كامل وسطره ٢٣

كتاب الغاز امام المتقين ابن فرحون رحمه الله تعالى

يدعى بدرة الغواص في محاضرة الخواص

فائدة اولاده النبي الاناث اربعة زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة واولاده الذكور قيل اربعة وقيل ثلاثة وهو الصحيح القاسم وابراهيم وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم ام

١٧٦٧

٤٢٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبغ على الخلائق نعمه
ورفع علم العلوم بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء وانزل النور المبين
على اشرف البرية محمد بن عبد الله المبعوث بالكمال كرما وعلما وحلما
وعن ما يهدي به صلى الله عليه وسلم قلوبا غلفا واسمع به
به اذانا صما وفتح به ابواب العلوم فلا تبدو [illegible] بركته نبينا
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة تنال بها
من السعادة [illegible] اما بعد فان طلب العلم اشرف
الاكتساب واسمى مطالبه يحتاج لقوة تحفظه وادام نفعه امم
لا بد منه حتما ومن احسن ما [illegible] به [illegible] الطالب
بالغاز فروع الاصحاب لانها تحد الاذهان وتنفي [illegible]
وتفاضل بين الاقران والعمل بها ثابت في الصحيح
في البخاري بحضرته في البخاري باب طرح الامام
المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم فذكر
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي قال
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في
نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول
الله ما هي قال هي النخلة هذا لفظ البخاري وفي الموطأ
من رواية ابن القاسم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع
في نفسي من ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لان تكون
قلتها احب الي من حمر النعم قال العلماء وفي هذا الحديث

دليل

دليل على انه ينبغي للعالم ان يمتحن اصحابه بالقاء
المسائل الغريبة عليهم ليختبر ما عندهم في كشف
المعضلات وايضاح المشكلات وقد الف العلماء في ذلك
تآليف عديدة ويسمى هذا النوع عند الفقهاء الالغاز
واهل الفرائض يسمونه المعاياة والنحاة يسمونه
المعمى واللغويون يسمونه الاحاجي ولم اقف للمالكية
على تأليف في هذا النوع يشفي ويشبع غير نتف من
ذلك ما تستطرفه المذاكرة وتستحليه المحاضرة
متفرقات تقصر لا سيما وهو تأليف منيع
وقلما سلم مؤلف من الهفوات او خلا مصنف من
الهفوات لكن الكشف البيانات وسميته
بدرة الغواص في محاضرة الخواص ورتبته على
ابواب التسهيل لمراجعة ما اشتمل عليه وهي باب
المياه باب احكام الاعيان النجسة باب
الوضوء باب نواقض الوضوء باب الاستنجاء باب
التيمم باب مسح الخفين باب الغسل باب الحيض
باب الاوقات باب الاذان باب الصلاة باب
الجنائز باب الزكاة باب الصيام باب الاعتكاف
باب الحج باب الصيد باب الذبائح والاطعمة باب الجهاد
باب الايمان باب النكاح باب الطلاق باب الرجعة
باب الايلاء باب الظهار باب الحضانة باب اللعان
باب العدة باب الاستبراء باب الرضاع باب النفقات
باب البيوع باب الرهن باب المساقاة باب الغصب

[illegible]

باب الشفعة باب القسمة باب المزارعة باب الوكالة باب
الاستحقاق باب العارية باب القرض باب الحوالة باب
الحجر باب المديان باب الرهان باب الضمان باب الشركة
باب الارتفاق ودفع الضرر باب الهبات باب الوقف
باب اللقطة باب الشهادات باب امهات الاولاد
باب العتق باب الاستلحاق باب القذف باب الشرب
باب الزنا باب السرقة باب القصاص باب الديات باب
الوصايا باب الفرائض باب الجامع فالله من الخطا والزلل بعضها
واستنشده الى صواب القول والعمل انه جواد كريم باب
المياه فقط قلت هل يسلب الطحلب الما الطهورية قلت
نعم اذا طبخ الما وقيده الطحلب يسلبه التطهير لانه حالة
الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة ما لطحلبة له
في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر
الطرطوشي في اول تعليقه الخلاف فان قلت هل يجوز
الوضو بالما المجموع من الاشجار قلت نعم يجوز الوضو
بالندا المجموع من الشجر وكذا الما المتحلل من البرد والجليد
من التوضيح فان قلت ما تغير بما هو منفك عنه وليس
من قراره ايجوز منه الوضو قلت هو المتغير بالكوز
الجديد وحبل السانية واناء السفر والطين الجديد والدلو
الجديد قاله ابن رشد في فتاويه وقيد الكوز الجديد
بان لا يكون التغير فاحشا وقال بعض المتاخرين الصحيح
ان حبل السانية لا يضر والحبل الجديد يضر لانه يمكن
الاحتراز منه بان يجعل في طرفه حبل عتيق وقال ابن

رشد

رشد في فتاويه في الدلو الجديد لا يضر تغيره للما الا ان
يطول اقامة الما في الدلو حتى يتغير تغيرا فاحشا فان
قلت بير متغيرة بما يجعل فيها من الخشب والحشيش حصل
ايجوز الوضو منها قلت قال ابن رشد في فتاويه
في بير الصحاري المتغيرة من الحشيش والعشب التي تطوى
به الابار للضرورة لا يضر هذا التغير فان قلت
بير خرجت منها شاة ميتة ولا يستحب نزح شي منها
قلت هذه الشاة وقعت في البير بعد ان ماتت فاخرجت
قبل ان يتغير الما فلا يستحب نزح شي قاله ابن الحاجب
فان قلت ما وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته ويجوز
الصلاة به قلت هذا الما الذي في الطرقات لا يضر
المصلي به حصول النجاسة فيه اذا عم الطرق فان قلت
ما يجتنب الوضو به ويجتنب اكل ما عجن به ويغسل الثوب
الذي اصابه قلت هو المشكوك في نجاسته الذي ماتت فيه الما
دابة ولم ينزح منه شي والما الذي شربت منه الدجاجة المخلاة
ويشبه ذلك اذا اصاب الثوب المرتفع الثمن شي منه فانه
رخص في الصلاة به وفي بيعه فان قلت ما حلت فيه
نجاسة فتغيرت لونه وريحه ويجوز الوضو به قلت هو الما
الذي يتغير بالنجاسة ثم يزول التغير من نفسه فانه
طهور على احد القولين وروى ابن وهب وابن ابي اويس
عن مالك في جباب توجد بالمغرب فتسقط فيها الميتة
فيتغير لونه وريحه يطيب الما بعد ذلك قال لا باس به ثم
فان قلت هل يجوز الوضو من الما الراكد اذا وقعت فيه

دابة كبيرة فماتت فيه ولم يتغير منه شيء قلت نعم يجوز ان
كانت الدابة الواقعة فيه دابة بحر لم تغير الماء فان قلت هل
يجب الوضوء بماء الورد ويصلي صلاة واحدة ولا يعيدها تما
اخر قلت نعم اذا اشتبه عليه اناآن احدهما ماء والاخر
ماء ورد فانه يتوضأ بهما ويصلي صلاة واحدة فان قلت
هل يباح الوضوء بالماء المستعمل في الوضوء بلا كراهة على
المشهور قلت نعم لما توضأ بالماء المجدد او اغتسل به تبردا
فالمشهور انه لا تدخله الكراهة في الماء المستعمل في الحدث
نقله سند في الطراز واستدل بما في المدونة فقد قال فيها
للجنب في الجنب يغتسل في القصرية لا خير فيه وقال في الطاهر
لا بأس به فان قلت ما كثيرا فعل اصل خلقته ولا يجوز
الوضوء به ولا الانتفاع به قلت هو ماء الابار في ارض ثمود
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امران لا تشربوا من
ابارها ولا تستقوا منها فقالوا قد استقينا وعجنا فامرهم
ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا الماء وامرهم ان يستقوا
من البئر التي كانت ترد بها الناقة وذلك لاجل انه ماء سخط
فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله تعالى انظر احكام
القران لابن العربي في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر
المرسلين باب احكام النجاسة فان قلت رجل
تقايا مادة متغيرة عن حالة الطعام وهي طاهرة
قلت الصفراء والبلغم طاهران عند مالك واما السودا
والدم نجسان والمعدة طاهرة عند مالك رحمه الله تعالى
من قواعد القرافي في الفرق الرابع والثمانين فان قلت

دم اصاب الثوب منه اكثر من درهم بكثير وتجوز الصلاة
به ولا يؤمر بغسله قلت هو الدم غير المسفوح المجتمع من
العروق المشهور انه طاهر فان قلت نجاسة عفي عنها
ويصلي بها وهي رطبة وعينها في الثوب قائمة ولا يعفى
عن اثرها في الثوب والبدن اذا اضمحلت على احد
القولين قلت هي طين المطر يعفى عنه في الثوب
والبدن فاذا جف المطر وبقي اثره في الثوب
ففي وجوب غسله قولان فان قلت هل يحكم لبول الرجل
بالطهارة قلت نعم هو بول المريض الذي لا يستقر
الماء في جوفه ويبوله بصفته نفسه خلاف نقله ابن راشد
ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان الخلاف
موجود في البول نفسه اذا زال تغيره وانقطعت رائحته
فان قلت هل تجوز ازالة النجاسة عن غير المخرجين
بشيء سوى الماء ونحوه من المائعات قلت نعم تجوز ازالتها
من السيف وشبهه بالمسح وفي الاكتفاء في ازالتها من
الثوب والسيف الصقيل بالمسح خلاف وهذا اذا كان
ثوبا رفيعا يفسده الغسل ومسحه يذهب عين النجاسة
فان قلت هل يستحب غسل بول الرجل الكبير
الصحيح ولا يجب غسله ويصلي به قلت هو ما تطاير
من البول مثل رؤوس الابر قال القاضي اسماعيل
عن مالك ان غسله مستحب وفي الاكمال لكن مالك
اغتفر ما تطاير من البول مثل رؤوس الابر فان
قلت حيوان يتعاطى النجاسة ويأكل العذرة

ولا يجب ان يتقي منه وان راي ملابسا للنجاسة فليس
هو الذباب اذا وقع علي العذرة ثم طار وجلس علي الانسان
فانه مغتفر نقله القرافي في الذخيرة عن سند ونقله
غيره ايضا باب الوضوء فان قلت وضوء لا ينقضه
الحدث الاصغر وليس لصاحبه سلس قلت هو وضوء
الجنب اذا اراد النوم علي القول بانه لتحصيل الطهارة
بعد الوضوء لم يجعل رافعا للحدث الاصغر وانما جعل
رافعا للجنابة بالنسبة الي النوم ذكره القرافي في القواعد
وغيرها فان قلت هل تجوز النيابة في الوضوء قلت
اما في صب الماء علي العضو فيجوز واما في الدلك فلا
يجوز الا ان يكون المستنيب مريضا قاله ابن العربي
في احكام القرآن في اول سورة الكهف فان قلت
وضوء لا فضيلة في تكراره وهو قوله ثلاثا قلت هو
الوضوء الذي قبل غسل الجنابة لا فضيلة في تكراره قيل له
قال القاضي عياض لم يات تكراره في الاحاديث في التوضيح
فان قلت وضوء لا يبطل بوجود خروج الريح قلت هو
صاحب السلس بالريح فان قلت وضوء اذا طرا عليه
الحدث لم يضره ودوام فعل الحدث يقطعه قلت هو صاحب
السلس والمستحاضة لا يضرهما وجود الحدث ان لم يفارق
وكان ملازمه اكثر فان انقطع وجب الوضوء فان قلت رجل
صلي بلمعة في اعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح
الجسد ولا اعادة عليه علي المشهور قلت هذا فيمن توضا
ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء او قطعت يده بعد
الوضوء فلا غسل علي موضع القطع ولا موضع القشر

علي

علي المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي في طرره علي التهذيب
وابو علي ابن قداح في العشرة اشياء فان قلت هل يجوز
للمتوضي في الغسل ان يمسح علي الوقاية والخمار والحناء
ونحو ذلك وليس به شجة قلت يجوز له ذلك اذا كان
به نزلة في راسه ويخشي من كشف راسه زيادة
المرض او تجدد الالم نقله الطنجي في طرره علي التهذيب
وابو علي بن قداح في مسائله وغيرهما علي المشهور
واختار ابن رشد المنع في ذلك وقال هذا من سؤال
الشيطان ولا رخصة له في ذلك فان قلت المشهور
ان المتوضي يعذر بالنسيان في ترك موالاة الوضوء فهل لنا
صورة لا يعذر فيها بالنسيان قلت هي اذا فرق الوضوء
ناسيا ثم ذكره فامرناه ان يبني علي فعله الاول فههنا
لا يعذر بالنسيان ويبتدي الوضوء فان قلت رجل ترك
لمعة لم يغسلها ولم يمسح عليها في وضوئه وصلاته
صحيحة قلت هذا فيمن به شجة في وجهه مثلا لا يقدر
علي غسلها ولا علي ان يربط عليها عصابة ولا يمسح
عليها جبيرة ففرضه ان يغسل ما صح ويتركها قاله
ابن يونس فان قلت رجل صحيح البدن وفرضه في الوضوء
غسل الوجه ومسح الراس فقط قلت ذكر في الشامل
ان من خلق بلا يدين ولا رجلين فانه يفعل من فرائض
الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه وراسه خاصة
فان قلت امراة خلق الله لها راسين ووجهين واربع
ايدي فهل تغسل وجها او وجهين وهل تمسح راسا او راسين

وهل تغسل يدين او الاربعة الايدي وهل توطا فقلت
الحكم في السليمانية انما تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح
الراسين وتغسل الايدي الاربعة وتغسل الرجلين وتجوز
وطوها باب نواقض الوضوء فان قلت رجل مس
ذكره باصبعه ولا ينتقض وضوءه قلت هذا مسه باصبع
زايد وفي النقض بها قولان واستحسن الشيوخ النقض بعضا
فان قلت هل تكون قبلة احد الزوجين لصاحبه غير
ناقضة للوضوء قلت نعم قال مالك في المجموعة ليس في
قبلة احد الزوجين الاخر لغير شهوة وضوء في مرض او غيره
وقال ابن القاسم واذا قبلها على غير الفم لشهوة فلا
وضوء عليها الا ان يلتذ قال مالك لا وضوء في قبلة الرجل
لو لطم او ضمها الا ان يلتذ وقال محمد عن ابن الماجشون
لا وضوء في القبلة استغفالا الا ان يلتذ من النوادر فان
قلت رجل قبل زوجته ومس فرجها بامره ولم ينتقض
وضوءه قلت هذه الزوجة صبية صغيرة ومن قبل
صبية صغيرة ومس فرجها لغير لذة فلا وضوء عليه
قاله مالك في المجموعة من النوادر لابن ابي زيد فان
قلت امراة باشرت جسد زوجها ثم توفي حايل بالتذ
ولا ينتقض وضوءها قلت قال سحنون عن ابن القاسم
في العتبية اذا لمست المراة زوجها ثوبه او نزعت خفه
فلا وضوء عليها ولو التذت وقد يلتذ بالكلام باب
الاستنجا فان قلت هل يجوز الاستنجا بحجر نجس
قلت نعم اذا لم يرد الاقتصار على الاستجمار بالاحجار

وانما

وانما مراده بالحجر النجس تخفيف النجاسة فانه يستنجي بالما
لان كلامهم انما مراده اذا اراد ان يقتصر على الاستجمار فان
قلت هل يسقط استحباب الجمع بين الاحجار والما في
الاستنجا وهل يكون الاستجمار غير كاف في الاقتصار
عليه قلت هذا في حق المراة لا يجوز لها الاقتصار
على الاستجمار في محل البول وكذا الخصي لان الاحجار
تنشر النجاسة وتزيد المحل تلويثا قاله القاضي عياض
وسند والقرافي باب التيمم فان قلت هل يشترط
في صحة الصلاة اتصالها بالطهارة قلت نعم وذلك
في طهارة التيمم يشترط اتصالها بالصلاة قاله
ابن الحاجب فان قلت طهارة لا ترفع الحدث وتجزي
الصلاة بها قلت هي التيمم والمشهور لا ترفع الحدث انما
وانما يستباح بها فعل الصلاة فان قلت رجل لا يصح
ان يوقع تيممه الا بعد فراغ تيمم غيره قلت هذا في الميت
اذا لم يوجد له ما يغسل به فلا ييمم من يصلي عليه الا بعد
تيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت
للصلاة ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد فراغ
تيممه ومن شروط التيمم اتصاله بالصلاة فان قلت
رجل صحيح الجسد واجد الما المطلق نامره بالعدول عن الما
الى التيمم على المشهور قلت هذا ان خاف خروج الوقت ان اشتغل المخرج
باشتغال بالما فانه يتيمم على المشهور فان قلت ارض الوقت
مبلطة طاهرة يسيرة تحت شجرة حبة ابيال لا يجوز
التيمم عليها قلت هي ارض ثمود قال ابن العربي باقي

احكام القران انه لا يجوز التيمم منها لانها ارض غضبا وسخطا
انظره في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين
فان قلت رجل تيمم وصلى وهو واجد الماء قادر على
استعماله ولم يعتقد وقت الصلاة قلت هو الكافر
يتيمم ويصلي فان ذلك يجزيه على احد القولين لجهله
وقربا عهده بالشرك ذكره التلمساني شارح الجلاب
وهو في التنبيه على التهذيب فان قلت رجل قرينته
التيمم بتراب طاهر اخذه من الارض ولم يجزه التيمم
عليه قلت هذا التراب هو الطفل الذي تاكله النسا يتيمم
وهو يخرج من الارض بالحفر اعني ابا القاسم
السيوري زعم انه لا يجوز التيمم عليه نقله ابن عبد
السلام التونسي في الحاوي في الفتاوي فان قلت
هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله
ولا اليدين وليس به قروح قلت نعم اذا ربطت يداه
ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب
ولم يستوعب على الفرض فانه يجزيه به الصلاة
بذلك التيمم من الحاوي عن ابي القاسم السيوري
فان قلت خوف الانسان العطش على نفسه قد لا يبيح
لا يبيح التيمم قلت ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
عن بعض الفضلاء ان خوف العطش قد لا يبيح التيمم
الا اذا لم يمكنه جمعه وشربه واما عليه الامكان فهو قادر
على الجمع بين المصلحتين قال قبلي هذا تعافه النفوس
قيل هذا لا ينهض حجة في العدول عن الماء الى التراب —

وقصاري

وقصاري ما يخاف من العيافة المرجحة وقد ذكروا الخلاف
اذا خاف تجدد مرضه هل يبيح له ذلك الانتقال الى التيمم
او لا فيكون نحوا من هذا الباب واما الحراج التنطع في جمعه
وشربه ففيه نظر والله اعلم بالصواب انتهى ملخصا
ذكره في شرحه لابن الحاجب والظاهر ان شربه من
تكلف ما لا يجب تكليفه ولم يوجب الشرع استعمال
المقذورات على اخر باب المسح على الخفين فان قلت
رجل نزع احدى رجليه من الخف ثم رده وهو لم يغسل
رجليه فيجوز له المسح قلت هذا رجل توضأ ولبس الخفين
ثم نزع احدهما وهو على وضوئه الاول ثم رده فهذا
يجوز له المسح لان الذي لا يجوز له المسح اذا خلع الخف هو
من انتقضت طهارته الاولى الذي ليس فيها بدا من
تتبعهم الواضحة فان قلت هل يؤمر ماسح الخفين ان
يمسح على شيء اخر ليس من جنس الخفين قلت نعم قلت
نعم يؤمر بالمسح على الجماميز لالحاقها بالخف قال
قلت هل يمنع المسافر من المسح على الخفين قلت نعم هو
المحرم العاصي بلبسهما لا يجوز له المسح عليهما على الاصح
فان قلت رجل ادخل رجليه في الخف قبل الوضوء ثم
توضأ قلنا له يجوز لك ان تمسح عليهما وان كنت ادخلتهما
بلا غسل قلت هذا لا يجوز على المشهور وانما ياتي على
على قول اصبغ انه يجوز ان يمسح على طهارة التيمم فهذا
لما ادخلهما وهو على طهارة التيمم اجزاه المسح قاله ابن
الحاجب وغيره فان قلت المسح على الخفين رخصة فهل يجب

تلف الجامد انه يجب في حضر منها اذا كان لا يسيله على طهارة
كاملة ثم حضرت الصلاة وليس معه ما يكفي وضوءه بل
ينتقل الى التيمم وان مسح كفاه ما معه للوضوء والمسح
ممنا يومر بالمسح الجبائر لان نزعه يودي الى انتقاله
الى الصلاة بالوضوء الى التيمم فيمنع من ذلك كما يمنع
المتوضيان من التقبيل وكذا لو خشي خروج الوقت
ان اشتغل بنزعهما وغسلهما فانه يمسح ادركا الوقت فيمسح
ولا ينزعهما وكذا لو خشي فوات الوقفة بعرفة بطلوع الفجر
اذا اشتغل بالنزع والغسل او خشي فوت الجمعة فانا قواعد
المذهب تقتضي وجوب المسح ولم اره منقولا بباب
الغسل فان قلت رجل جنب اغتسل بنية رفع الجنابة
فامرناه ان يغتسل ثانيا غسلا مجردا عن نية رفع الحدث
قلت هذا رجل اغتسل لجنابة بحرض قبل ان يغسل ما به
من الاذى ولم تغير النجاسة الماء فان غسله يجزيه ويومر
ان يغتسل بماء طاهر بغير نية لاجل غسل نجسه من الماء المشكوك
من تقييد ابي ابراهيم الاعرج فان قلت هل يجزي مسح الراس
عن غسله في غسل الجنابة قلت نعم ذلك ان يخاف من
غسله ضرر نزلة او تلبيد الشعر او تجديد مرض فانه يمسح
على الشعر ويجزيه من تقييد ابي الحسن الصغير على
التهذيب فان قلت هل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة
ولا غسل الجمعة ويجزيه ذلك لجنابته قلت هو الكافر اذا
عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل للاسلام ولم ينو
الجنابة قال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها ..

واستشكل

واستشكل واجاب عنه ابن هارون بانه ينوي ان يكون على طهر
فاستلزم ذلك رفع الجنابة وكذلك لو تيمم للاسلام ولم ينو
الجنابة ذكره في العتبية قال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد لانه اراد بذلك الطهر نية الاسلام فان قلت غسل
صحيح يبطله الاسلام ويعيده مرة اخرى بغير ليس بمرتد
قلت هي الذمية اذا كانت تزوجة مسلما فانها تجبر على الغسل
من الحيض لحق الزوج بالوطء وغسلها لذلك غسل صحيح
مرتب عليه حل الوطء فلو اغتسلت من الحيض ثم اسلمت
فانها تغتسل ثانيا بنية رفع الجنابة لان غسلها الاول
خال عن النية بابت الحيض فان قلت النساء الحيض
غير المستحاضة ثلاثة ما يجب تصلي وتصوم وما يجب
لا تصلي ولا تصوم وما يجب ان تصلي ولا تصوم
قلت الذي تصلي وتصوم هي التي ترى دفعة بالليل التي
ثم ينقطع عنها والتي لا تصلي ولا تصوم هي التي يتمادى
بها الدم والتي تصلي ولا تصوم هي التي ترى دفعة
بالنهار ثم ينقطع فان قلت شيء خارج من البدن
يحكم انه حيض وليس بدم قلت هي الكدرة والصفرة
ليسا بدم ويحكم لهما بحكم الحيض فان قلت امراة تصلي
وتصوم وتمنع من دخول المسجد كما تمنع الحائض قلت
هي الحائض اذا تمادى بها خمسة عشر يوما وقلنا دمها
تستظهر ثلاثة ايام فهي في تلك الايام تومر بالصلاة
والصوم احتياطا وتمنع من المسجد باتفاق الا وقات
فان قلت هل يصلي الصبح قبل طلوع الفجر والطاهر

قبل الزوال والمغرب قبل غروب الشمس قلت نعم هذا حكم الايام
التي تحتجب الشمس فيها عن الطلوع عند ارادة الله عز وجل
طلوع الشمس من مغربها فات اللازم تقدير اوقات الصلاة
وتزد بعض وقت طلوع الفجر وليس ثم فجر وكذا في الزوال
والمغرب والحديث بذلك ما ينبغي الصحيح وهذا الحكم نص
عليه الشارع فان قلت هل تعجل الصلاة من الجماعة في وقت
الظهر عن الوقت المختار في حق الجماعة وهل تؤخر الصلاة
عن الوقت المختار في حق الجماعة قلت نعم يستحب تعجيل
صلاة الجمعة عن الوقت المختار في صلاة الظهر لاراحة
الناس من طول الجلوس في المسجد وكذا يستحب تأخير الصلاة
الظهر في شدة الحر معنا عن الوقت المعتاد في غيره
توسعة على الناس في الفطر باب الاذان فان قلت
هل يبني الراعف في غير الصلاة قلت نعم في الاذان
اذا رعف المؤذن فغسل الدم في موضعه ولم يتفاحش كلامه
بنا ذكره اللخمي فان قلت هل يستخلف في غير الصلاة
قلت نعم اذا رعف المؤذن ما ستخلف ثم المستخلف في
ابن يونس واذا اراد غير الراعف ان يبني على ما مضى
من الراعف فلا يفعل والمبتدي قاله ابن القاسم
في العتبية والظاهر ان كلام ابن يونس فيمن اراد
ان يبني وليس بمستخلف ويحتمل ان يكون خلافا لما تقدم
فان قلت هل يشرع للجالس ان يرد على السلام من غير
كراهة قلت نعم اذا كان السلام يسيرا فان قلت هل تمنع
الجنابة شيئا من الذكر غير قراءة القرآن قلت نعم الاذان

وهو جنب

علي
تغسل
اذان

جنب ولو كان خارج المسجد قاله ابو يعلى ابن قدامة والمشهور
ان الطهارة في الاذان مستحبة واستحبابها في الاقامة
اكد بابها الصلاة فان قلت هل يجوز للرجل الصحيح
الجسد ان يصلي الفريضة ايماء بالركوع والسجود وهو جالس
قلت نعم اذا التحم القتال وخاف العدو اذا قام او سجد قاله
ابن ابي زيد في النوادر فان قلت هل يجوز ذلك في غير الرعاف
اذا كان في الصلاة قلت نعم نقل ابو ابراهيم الاعرج في
تقييده على التهذيب في الفرجة اذا سالت بثقبها في الصلاة
وكان بالحضرة ما يغسل به ذلك السائل فانه يغسله ويتمادى
في الصلاة وذلك من اصلاح الصلاة وقال اشهب فيمن
في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة انه يخرج يغسل النجاسة
ويبني اجراه كالراعف لانه حامل للنجاسة بخلاف الكثيرة مستهدا
قلت نعم في مسألة الجبيرة التي تغسل ولا تكف وفي
مسألة صاحب السلس الدائم وفي المرأة تمشي بذيلها
على القشب الرطب على احد التاويلين للمدونة وفيمن
خاض طين المطر وكانت فيه النجاسة على ما قيل
فيه انه يجوز ولو كانت النجاسة غالبة او عينها قائمة
خلاف ما ذهب اليه ابن ابي زيد قال ابن شبلون يجوز
اذا اشارت الخرف فان قلت هل يجوز للرجل ان يتمادى
بالثوب النجس المتفاحش النجاسة عامدا ولا يعيد
قلت نعم ذلك اذا رأى النجاسة في ثوبه وضاق
الوقت عن نزعه وخاف ان تشاغل بنزعه خروج الوقت
قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب لا يختلفون فيه

للجهل ... فاذن والمشهور انه يفعل

التمادي بتوجه اذا خشي خروج الوقت لان المحافظة على الوقت
اولى من النجاسة قال وعلى هذا الوراملو خشي فوات الجمعة
او الجنازة او العيدين تمادى لعدم قضاء الصلاة وفي الجمعة
نظر اذا قلنا انها بدل من الظهر نظرا للموضع فان قلت
هل يكون البدل اقوى من المبدل منه ويوصف المبدل
بالوجوب والمبدل منه بالصحة قلت نعم في سجود السهو بالسنة
الذي قبل السلام يوصف بالوجوب ويبطل الصلاة
ان لم يفعله بقرب الصلاة وهو جبر للسنة كالتشهد
والسورة وشبههما انظر الزناتي في شرح الرسالة
فان قلت رجل ترك السورة في الركعتين جهلا ولا
يلزمه سجود السهو قلت اذا ترك ذلك عامدا فلا سجود
عليه ولا تلزمه اعادة ويستغفر الله تعالى من التهذيب
وفي المسألة خلاف فان قلت ان الامام اذا صلى
الجمعة يقتدي به الا من صلى معه الى تلك الجمعة
فانه خالفه المأموم لم يصح الاقتداء ولثاخره يصح
فيها ذلك قلت هي في مكة شرفها الله تعالى يصح ان
يكون الامام الى جهة والمأموم الى جهة اخرى ويكونا
وجههما متقابل وجه الخلاف غير ذلك من وجوه
الاختلاف فان قلت هل يقرب سجود السهو عن
سجود ركعة من الصلاة قلت نعم قال محمد بن مسلمة
من سهى عن سجود الركعة الرابعة سجد للسهو كان
عليه قبل السلام ثم ذكر سجود الركعة انه يجزيه
سجدتا السهو عن سجدتي الركعة من ابن رشد فان

فان قلت رجل دخل مع الامام في الصلاة ثم فارقه فيصلي
وحده ويبني على ما تقدم له مع الامام وصلاته صحيحة قلت
هذا اذا كانوا في سفر عدة واماما وجد في سفينة ثم
فرقهم ريح ففرقهم فان كل مصل يبني على ما تقدم له
وان استخلف بعضهم من يتم بهم اجزاهم فان قلت
هل للمأمومين ان يستخلفوا من يتم بهم صلاتهم ويتبدوا
به واما هم باق في صلاته وفي المسألة بعينها فان قلت
جماعة افتتحوا الصلاة خلف امام وكملوا ما خلف اربعة
ايمة يحسبون في سجود قلت اذا استخلف الامام لحدث
ثم حدث لم يستخلف عليهم احد فاستخلفت جماعة رجلا الى
الرابع واتم كل امام بجماعة فالصلاة مجزية وهي ملتسقوا
من الاسلة على الجلاب لابن ابي زيد البرباسي فان قلت
رجل ترك السجود على الارض بيديه ان يبتدا الصلاة
بعد الوقت قاله الجزولي وقال سحنون انما سجد على
بعض الاعضاء لم تجز صلاته ولنا مصل ترك السجود
على يديه ويديه صحيحة وصلاته صحيحة قلت ذكر ابن
رشد في شرحها ابن الحاجب الرجل اذا كان معه في كمه كيس
دراهم يخاف من وضعه على الارض ان يذهب فانه
يجوز له ان يمسكه بيده ويترك مباشرة الارض باليد
في السجود فان قلت هل يتعدى سجود السهو عن
الجهل ولا يلزمه قلت قال ابن فرحون في مسألة من
كثر عليه السهو في كل صلاة شرط السجود عنه فان
قلت هل يشترط ان يبتدا الصلاة الواحدة في الموضع نسخة

الوتر بما بين رجاء عنفي قالت نعم اذا كان على ظهر السفينة
جماعة وفي اسفلها جماعة فلا يصلون في اسفلها الا بامام
الذي يصلي فوقها وليصل كل جماعة بامام من التهذيب فان قلت
رجل فعل في الصلاة شيئا فان كان عمدا بطلت الصلاة كلها
وان كان سهوا بطلت الركعة التي فعل ذلك فيها قلت
هذا رجل استند في الصلاة الى شيء لو ازيل لسقط فالمنقول
بطلان الصلاة لانه كالملقي على الحائط ونحوه فقد
ترك فرض القيام وقال اللخمي اذا كان عمدا بطلت الصلاة
كلها وان كان سهوا بطلت الركعة التي فعل ذلك فيها
واستغربه ابو الحسن الصغير وغيره وقال لم اره لغيره
فان قلت مسافر يتم في سفره وهو ذاهب ويقصر
في رجوعه الى الموضع الذي خرج منه قلت هذا رجل خرج
في طلب مصلحة فقيل له هي بين يديك على بريد بعد بريد
ثم قيل له ايضا هي بين يديك ولا يدري غاية سفره
فيمشي كذلك اياما فانه يتم ويقصر في رجوعه اذا كان
اربعة برد فاكثر فان قلت رجل صلى في الحضر
صلاة حضرية ثم سافر فصلى في السفر صلاة سفرية
قلنا له يلزمك ان تعيد الصلاة الحضرية سفرية والصلاة
السفرية حضرية قلت اذا ترك رجل الظهر وصلى العصر
ثم سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فذكر الظهر
فانه يصلي الظهر سفرية لانه ادرك وقتها ولا يعيد
العصر الا ان يبقى من الوقت ما يسع ركعة بناء على ان
اخر الوقت للاولى الصلاتين فلو انه بعد ان صلى الظهر

سفرية

سفرية ذكر انه نسي ركعة من العصر قلنا له اعد الظهر
حضرية والعصر سفرية لانك تحققت انك خرجت من
وقت العصر فلزمك ان تعيد الظهر حضرية وان
تعيد العصر سفرية من الالغاز للحطاب فان قلت
امام دخل الصلاة بنية الاداء فهل يجوز ان يأتم
به رجل يدخل معه بنية القضاء قلت نعم اذا ادرك
الامام من الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع
الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل
في الركعة الثانية فانه يدخل بنية القضاء انظر
مسائل ابي علي بن قداح فان قلت رجل يصلي
الصلاة بعد خروج وقتها ويدخل فيها بنية الاداء
ولا يقضي قلت ذكر الشيخ ابو علي الطرطوشي في تعليقه
الخلاف في كتاب الحج قال ومن اخر الصلاة حتى فات
وقتها وهو يظن انه في الوقت فانه ينوي بنية الاداء ولا
يقضي وكذلك الاسير اذا صام بالتحري فوافق شوال
فانه يصوم بنية الاداء ولا يقضي فان قلت رجل صحيح
الجسد يصلي على الارض ويسجد على رجل بين يديه ويجزئه
قلت قال اشهب فيمن لم يستطع السجود يوم الجمعة الا على
ظهر اخيه من الزحام انه يجزئه نقله ابن رشد على قول
ابن الحاجب واذا انتفى العذر وجب الى ان يطلب الخطب
او يعلم تعطيل الصلاة فان قلت هل يجهر بشيء من
القراءة في الظهر غير الجمعة ويسر القراءة في الظهر في
يوم الجمعة قلت نعم اذا قرأ في الظهر بسورة فيها

الظهر فاسد ناك
ان تصلي الظهر
سفرية فكشف
الغيب انك خرجت
من وقتها

بعدة وعزم على السجود وجهر بالاية التي فيها السجود ليعلم
ذلك من خلفه وكذلك لو جهر بالاية وبحو عنا في الصلاة
السرية لم يعيدوا واما الاسواق فيوم الجمعة فانه يسر فيها الظهر
يوم عرفة وانه وافق جمعة لانها ظهر وليست جمعة فان
قلت رجل صلى بنجاسة ولم يعلم بها ثم تذكر منه الاعادة ولو
بعد ثلاثة ايام فريد تلك الصلاة بنية الاداء فيكون
موديا لا قاضيا قلت اذا طاف بثوب نجس ولم يعلم وصلى
بها الركعتين بعد الطواف لم يعيد على اصل ابن القاسم
وقال اللخمي يعيدها ما لم تخرج ايام الرمي لانه في ذلك
الوقت موديا لا قاضيا ويختلف اذا خرجت ولم تخرج شهور
ذي الحجة فان قلت هل يجوز للراعي ان يجمع الناس
ترعى زرع اهل بلد قلت نعم اذا كان يريد حفظها ليت الزرع
وخشي من خروج وقت الصلاة فانه يصلي ويغرم ما رعته
الماشية من الزرع انبعثت شيا من الخوف لانه عاق فان
قلت هل يجوز لمن هو مخاطب بالجمعة ان يبيع ويشتري في وقت
الخطبة قلت نعم اذا احدث الرجل والامام يخطب فخرج ليتوضأ
فلا يجد شراه وقد لا يكون معه الا عرضا يبيعه ليحصل
الماء ويشتري به ما يتوضأ به قاله ابن ابي زيد فان قلت
هل يندب للرجل المستور العورة كشف عورته لغير
مداواة ولا علة وهو حاضر مع جماعة من الناس قلت
نعم اذا اجتمع عراة في مكان ضيق وحضرت الصلاة ومع
احدهم ثوب فانه يندب له اعارته لاصحابه يصلون فيه
واحدا بعد واحد فاذا لا يلزم ذلك الرجل اذ لا جبر على

كشف

[illegible]

كشف عورته ولكنه يستحب له لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى نقله اللخمي فان قلت هل تكون صلاة الفرض
افذاذا اولى من الصلاة جماعة قلت نعم اذا اجتمع عراة
في موضع نهارا او ليلة مقمرة فان الحكم في حقهم ان يتباعدوا
ويصلون افذاذا وكذا في المسئلة السابقة اذا كان مع
واحد منهم ثوب ويعيبه عراة فان قلت هل اهل بلد
[illegible] مسلمين مقيمين في بلد اقاموا الجمعة في المسجد
بشروطها المعتبرة فلم تجزهم ويعيدونها ظهرا قلت هذا
حيث منعهم الامام من اقامتها فاقاموها متعمدا اذ هو
على احد القولين لان اذنه شرط والصحيح ان اذنه ليس
شرطا فان قلت هل يجوز ان تكون الصبي اماما من غير
كراهة قلت نعم للصبي ان يام الصبيان في الكتاب
واجاز ذلك مالك وخففه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا
في البيان فان قلت رجل مشتغل بذكر الله تعالى
وليس هو في صلاة فجاءه الحدث توجب عليه قطع
ما هو مشغول به ويتيمم عنده يذكر الله في موضعه
ويجدد الوضوء قلت هو الخطيب اذا احدث في الخطبة
لزمه القطع والاستخلاف على مذهب المدونة فان
قلت رجل بطلت صلاته بحدث او غيره فامرناه ان
يقضيها بازيد من عدد ركعاتها الاول قلت هو الصلاة
التي قصرت هي صلاة الجمعة فيجب عليه ان يقضيها
اربع ركعات فان قلت هل يجوز للمسافر ان يجلس ماشيا
وهو [illegible] غير خائف [illegible] قلت نعم يجوز على احد

[illegible]

الأقوال في المسألة مسألة من يعرفه قرب الفجر فذكر صلاة
العشاء تلك الليلة وخشي ان صلاها فاتته الوقوف
فقيل يصليها ايماء انظر ابن الحاجب فان قلت هل يجوز
تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يصليها قضاء قلت
هذا احد الأقوال فيمن كان تحت الهدم وان شئت قلت
لا يصلي ولا يقضي فقول رجل يصلي بغير وضوء ولا
يقضي فكلها اقوال في المسألة ومثل ذلك من خاف عليه
الوقت فان توضأ طلعت الشمس وان تيمم ادرك الصلاة
وفيها قولان المرجوع اليه انه يشتغل بالوضوء وان خرج
الوقت والثاني يتيمم ويدرك الوقت وشهره ابن الخطيب
فان قلت هل يصلي احد عن احد قلت النائب في الحج
على القول بانه يسقط عن المحجوج عنه الفرض وكذا الصبي
اذا حج به وليه فانه يركع عنه ركعتي الطواف على احد القولين
فان قلت صلاة لا تبطل بسبق حدث وغلبته قلت هي
من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بانه يصلي فان سبقه
الحدث لا يعيده لانه لا يرفع الحدث بطهور وان تعمده لذلك
فهو رفض للصلاة بخلاف الاول فان قلت صلاة اخرجت
عن وقتها المعين لها شرعا فصليت بعده وتوصف بالاداء قلت
هي الصلاة التي نام عنها او نسيها فان قلت قال ابن ابي
زيد يكره الحديث بعد صلاة العشاء لغير شغل ولنا صورة
لا يكره فيها الحديث بعدها قلت ليلة الجمع في المطر وحيث
يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فانه لا يكره الحديث بعدها
قلت ليلة الجمع بل له الحديث حتى يدخل وقتها فيصلي

الوتر

الوتر ويكره الحديث لغير شغل فان قلت نجاسة تجوز الصلاة
بها في موضع دون موضع قلت هو طين المطر الذي فيه العذرة
اذا عم جميع الطرق فيعفى عنه وجازت الصلاة به وان
كان في صحن الشوارع ويمكنه الوصول الى المسجد بلا
منه بلا مشقة فيلزمه العدول عنه انظر ابن بشير فان
قلت نجاسة تجوز الصلاة بها اذا اصاب الثوب
في موضع منه دون موضع قلت اذا عم الطرق المطر
جاز للمصلي ان يصلي بما اصابه منه وان كان في الطرق
العذرة ويعفى عما اصابه ثوبه من ذلك في ذيله وما
يتطاير عليه ليسير خوضه بخلاف ما يصيب الثوب
مما لا ضرورة تدعو اليه مثل العمامة والرداء لكن
لان العفو انما هو لمشقة الاحتراز انظر مقتضى
المذهب ولم اره منصوصا فان قلت رجل اذا صلى
حاملا للنجاسة فصلاته صحيحة وان القاها في
الارض لم تصح صلاته قلت هذا في حق من لم يجد
ثوبا يصلي فيه الا ثوبا نجسا تجوز له الصلاة
فيه وان القاه في الارض فهو يصلي عريانا ولو كان
مستترا فالقاه في الارض وصلى عليه لم تصح
صلاته فان قلت مصل يؤمر بعدم التكبير في
حال انتقاله من الجلوس الى القيام وفي حال
انتقاله الى الجلوس قلت اما في الصورة الاولى
اذا انتقل ثم اراد ان يقوم فانه يقوم بغير تكبير
وكذا من ادرك ركعة مع الامام او فاتته ركعة

معه فانه يقوم للقضا بغير تكبير واما الصورة الثانية
فاذا صلى ثلاثا ثم عجز عن القيام صلى بغير تكبير وكذا
اذا اشتغل الجلوس في النافلة على القول بانه يجلس مع القدرة
على القيام فانه يجلس بغير تكبير ايضا قلت الاولى
في الصلاة ان يقرا الفاتحة بسورة كاملة وليست
صلاة الاولى ان يقرا فيها ببعض سورة قلت هي صلاة
التراويح اذا كان يقرا القران على التوالي ويروم فيها ختم
القران فيها قال قلت صلاة لا يقرا فيها بالفاتحة على
المشهور ولا بالسورة قولا واحدا قلت هي صلاة الجنازة
لا يستحب فيها قراءة الفاتحة على المشهور وليس فيها قراءة
سورة على تقدير ان يقرا فيها بام القران قال قلت رجلان
في المسجد في غير صلاة ان اجتنبا وجدتا لم يجز لهما ذلك وان
انتصبا ولويا اعناقهما الى خلفهما وجدتا يجوز لهما ذلك قلت
هما رجلان بينهما مصلي فان اجتنبا وجدتا امام بين يديه
يمتنعان لان الحديث من بين يديه كالمرور وان وجدتا من خلفه
جاز قال قلت مصلي يصلي وفي يديه مصباح فيه نار قلت
اذا كان في يديه مصباح وخاف فوات الركعة مع الامام فركع
ورفع وخر ساجدا وهو في الصلاة في يده ثم وضعه في الارض
فلا باس به قاله ابو علي بن قداح قال قلت رجل صلى وترك
السورة فقلنا له ان كنت تركتها عمدا فلا سجود عليك وان
تركتها سهوا فعليك السجود قلت هو المصلي الوتر ان صلى
بالفاتحة فقط عمدا فلا سجود عليه وان كان سهوا فعليه
السجود من مسايل ابن قداح قال قلت هل تكون صلاة

التراويح في حق احد قلت نعم اذا كان في ذمته صلوات
كره له صلاة التراويح من مسايل ابن قداح قال قلت
رجل صلى الظهر ثم احرم بها ثانيا ثم صلى العصر
ثم احرم بها ثانيا امرناه ان يتمادى في الظهر
وامرناه في العصر ان يقطعها قلت يومر بان يتمادى
في الظهر بنية النافلة لان الوقت قابل للنافلة
ويومر بالقطع في العصر لان النافلة بعد العصر لا تجوز
فان صلى من العصر ركعة شفعها لحرمتها قال قلت
رجل صلى الصبح فلما فرغ من الصلاة راى في ثوبه
نجاسة لم يعلم بها وليس عليه اعادة على المشهور قلت
هو رجل صلى الصبح عند طلوع الشمس فلما فرغ من صلاة
الصبح طلعت الشمس فلا اعادة عليه لخروج الوقت
قاله ابو علي بن قداح وكذا لو صلى الصبح بعد صلاته
ان طلعت الشمس ثم راى النجاسة في ثوبه فلا اعادة
عليه على المشهور قال قلت صلاة لا يقرا فيها بام
القران سهوا منه وتجزيه السجود قبل السلام قلت
هو الوتر قاله ابو علي بن قداح قال قلت رجل صلى له ركـ
ركعة من العصر قبل الغروب وصلاته كلها قضا
قلت هو اذكر بعد ان صلى الاولى انه نسي منها سجدة
او قراءة ام القران فانه يلغيها ويأتي بركعة وتكون
صلاته كلها قضا قال قلت رجلان دخلا المسجد وادركا
مع الامام ركعة ثم قاما للقضا فاقتدى احدهما بالاخر
وصلاته صحيحة قلت هذا المقتدي رجل جاهل تقديمه.

برجل عالم في اقواله وافعاله ولم ينو به الائتمام به فصلاته
صحيحة قاله ابن فرحون فان قلت خاتم فضة للتحري الصلاة
به النجاسة ولا يكفي غسله بالماء فكيف منها خاتم خرج في النار
ويطفى بما يخرج فان النجاسة فيه قائمة ولا يصح حمل
للنجاسة قاله ابن ابي زيد من الهادي في الفتاوى والابن عبد
النور التونسي فان قلت فارة وقعت على رجل يصلي
فيبطل صلاته قلت هذه فارة ميتة قال ابن ابي زيد
اذا سقطت ميتة قطعت الصلاة من الهادي فان قلت
رجل خرج منه ريح في الصلاة ولا وضوء عليه قلت هذا
به سلس الريح اذا لم يستطع حبسه [illegible] واستقر حتى
ما سكته كان كسلس البول والمذهب قاله ابن ابي زيد فان
قلت رجل اكل خبزا بزيت وجبن وصلى فحكمنا ببطلان
صلاته قلت هو اجبن الروم والمذهب انه نجس وقد تنجس
به الخبز والزيت وصلى حاملا للنجاسة وهذا جملة حكمه
بانفحة الميتة قلت لك كان نجسا وقيل انه طاهر وهو شاذ فان قلت
هل يجب عليه ان يتابع الامام في الصلاة الجهرية قلت نعم
اذا كان في موضع لا يسمع الامام فقال ابن العربي فيما حكم
القران الصحيح وجوبها في السرية واذا لم يسمع الامام فحكمه
حكم الصلاة السرية ونقل ابن راشد في شرح ابن الحاجب
في صلاة الجمعة انه يجب عليه الانصات وان لم يسمع فان
قلت هل يمنع احد من الاتيان بالنافلة نهارا او ليلا قلت
نعم اذا كان عليه فوائت قال ابن رشد من عليه فوائت
فلا يجوز له ان يتطوع من النوافل الا الوتر ليلة وفجر يومه

فان

فان قلت رجل صلى الصبح خلف امام فادرك جميع الصلاة
الامام ولم يشهد من قراءة الامام شيئا قلت هذا رجل دخل
في صلاة الصبح وجد الامام في الركوع فاحرم معه فلما قام
الامام الى الثانية رعف قبل القراءة فغسل الدم ورجع فوجد
م الامام في القنوت فدخل معه فان قلت رجل صلى صلاة
رباعية خلف الامام فجلس في كل ركعة جلسة قلت هذا
رجل فاتته ركعة فصلى مع الامام الثانية وجلس معه
فجا فلما قام الى الثالثة رعف فخرج فغسل الدم فوجده
في الرابعة فصلى معه وجلس وسلم الامام فاذا قام
م يقضي فانه يصلي ركعة ويجلس لانها ثالثة محل جلوس
الامام ثم ياتي بركعة ويجلس ويسلم وهذا على الخلاف
فيما يقضيه في الفتيا على البناء او القضاء فان قلت
هل يمنع اقامة صلاة الخوف في حق احد قلت نعم اذا
كان قاطع الطريق من الامام لم يجز له ان يصلي صلاة
الخوف لان سبب خوفهم المعصية التي تلبسوا بها
فيجب عليهم الاقلاع عنها فان قلت قصر الصلاة
سنة مشروعة في السفر وقد لا تشرع في حق بعض
المسافرين قلت هو العاصي بسفره لا يشرع له القصر
ولا يكون سفره مبيحا لقصر الصلاة على المشهور فان
قلت نافلة مندوب تاركها تسقط شهادته قلت هو الوتر
من ادام تركها ادب قاله اصبغ وسحنون تسقط شهادته
فان قلت هل يمنع من فاتته صلاة الجمعة ان ياتي بها
ظهرا في جماعة خارج المسجد قلت نعم قال ابن الجلاب

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة الا ان يكون له
عذر في التاخير عنها ووجهه عقوبة له لعدم ادراك الجماعة
لغير عذر قاله الشارمساحي فان قلت ارض كل مرة
لا تجوز الصلاة فيها وهي مسيرة خمسة اميال تلقيه
قلت هي ارض ديار ثمود قال ابن العربي في احكام القران
لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم على ارضها ولا الوضوء من
ما يعلوا من هذه الارض مستثناة من قوله عليه الصلاة
والسلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا فان
قلت رجلان صحيحان ليس بهما مرض والماء معهما موجود
دخل عليهما وقت المغرب في مكان واحد فقلنا لاحدهما
يجب عليك ان تصلي المغرب في اول وقتها وقلنا للاخر
يجب عليك ان تؤخرها حتى يدخل وقت العشاء الاخيرة
قلت هذان رجلان حضرا في عرفة احدهما حاج والاخر
من اهل عرفة او رجل لم يحرم فيجب على الحاج ان يؤخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء الاخيرة بالمزدلفة فان صلاها قبل
ذلك اعاد على قول ابن القاسم ويؤمر الاخر بتقديم
الصلاة في اول وقتها فان قلت هل يشرع لداخل المسجد
وهو على وضوء في وقت تحل فيه النافلة ان يترك تحية
المسجد قلت نعم داخل المسجد الحرام ملبيا اول
دخوله يؤمر بترك التحية والبداءة بالطواف وتحية المسجد
في حقه الطواف فان قلت امام وماموم يؤمران بالسجود
قبل السلام ولم يصدر منهما سهو قلت هذا الامام الماموم
مسبوق ادرك ركوع الثانية فعرض للامام عذر فاستخلفه
وقال له قد اسقطت التشهد الاول فانه يلزمه ان يسجد
بالماموم سجود السهو قبل السلام كما كان يفعله من

استخلفه

استخلفه فلو اقتدى بهذا المستخلف رجل ادرك معه الركعة
الرابعة فانه يسجد معه ايضا فان قلت رجل يصح ان يكون
اماما ولا يصح ان يكون ماموما قلت هو الاعمى الذي يعرض
له صمم بعد معرفة ما يصح به الامامة تصح امامته ولا
يصح ان يكون ماموما لانه لا يهتدي الى افعال الامام الا ان
يكون معه من ينبهه على ذلك هذا على قواعد المذهب ولم
ار من نقله فان قلت ماموم لا يصح احرامه الا بعد
احرام ماموم معه قلت هو المصلي بالمسمع فان قلت
صلاتان تجتمع في صلاة واحدة بنيتين قلت اذا صلى
الوتر خلف من لا يفصل بينهما بسلام فانه يلزم اتباعه
وينوي بالركعتين الاولتين الشفع وبالثالثة الوتر
فان قلت صلاة النافلة في البيت افضل الا
نافلة الاتيان بها في المسجد افضل وليست من
السنن كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح
قلت هما ركعتا الطواف النافلة الاتيان بها في المسجد افضل
وكذا ركعتا الاحرام في مسجد ذي الحليفة ميقات اهل
المدينة فان قلت رجل يستمع لقارئ قرا سجدة والمستمع القارئ
على وضوء ولم يؤمر بالسجود معه قلت هذا القارئ اذا حكم
كان لا يصلح للامامة كالصبي والمراة فانه لا يسجد
لسجودهما فان قلت رجل صلى الجمعة مع امام فامره
باعادتها ركعتين قلت هذا رجل سافر فصلى الجمعة
في بعض المناهل التي تقام فيها الجمعة فانها لا تجزيه
رواه ابن الماجشون ويعيدها ظهرا ركعتين

الا ان يكون ذلك في المساجد الكبار فان قلت رجل حضر الجمعة
وهو ممن تلزمه الجمعة ولا يجب الانصات عليه للخطيب اتفاقا
ويجوز له الكلام مع غيره ورجل يخرج من بيته للجمعة فلزمه
ترك الكلام قبل دخول المسجد على المشهور قلت اذا ام
الى الخطيب وتكلم في عرض احد او سب احدا او سبه
ذلك لم ينبغي الانصات له وكان السلف يتكلمون اذا
انتهى الخطيب حتى يرجع الى الخطبة ومن كان بيته
في رحاب المسجد حيث يصلي الجمعة اذا ضاق المسجد
فاذا خرج من بيته وكان الامام يخطب لزمه الانصات
وان لم يدخل من باب المسجد نقله ابن عبد السلام في
شرحه لابن الحاجب فان قلت هل يجوز للماموم ان يدخل
مع الامام بنية مخالفة لنية الامام في عدد الركعات
قلت نعم اذا دخل الماموم فوجد الامام في تشهد صلاة
الجمعة فانه يدخل معه بنية اربع ركعات قاله الشيخ
ابن رشد وهو في طرر التهذيب للطخيخي عن ابي الحسن
الصغير في باب الجمعة فان قلت رجل مسافر حتى بلد
ويجوز له القصر قبل ان يجاوز بلده خارج البلد كما تتخذه
ربما تنبه التي في حكمه ويستمر على القصر مسافر طويلا قبل يجاوزه
بساتين البلد قلت اذا نزل جيش المسلمين على بلد
وعند العدو اسير فهرب الى الجيش فانه يقصر لانه صار
منهم ويقصرهم ما داموا مقيمين من التقييد لابي
ابراهيم الاعرج في صلاة القصر فان قلت هل يخرج
من الصلاة بالحدث قلت نعم اذا سبقه الحدث عن ارادة

السلام

السلام فتبطل بخروجه صلاته اما لو نوى الخروج من الصلاة بالحدث
بطلت وقيل لا على احد الاقوال فان قلت رجل صلى المغرب في اول وقتها
منفردا فيجب ان يعيد على جماعة ان امكنه والا اعاد منفردا
قلت اذا صلى الخارج المغرب بعرفة فان ابن القاسم اوجب
عليه مع الامام بالمزدلفة فان لم يصل مع الامام اعادها في رحله
منفردا لان وقتها لا يدخل عنده بغروب الشمس وان شئت
قلت صلاة مغرب لا يدخل وقتها بغروب الشمس عند
ابن القاسم وهي المسألة السابقة فان قلت ماموم يصلي
خلف امامه فاذا كمل صلاته معه بطلت صلاته وان اكملها
منفردا صحت قلت هذا في المستخلف المسبوق اذا كان في
الجماعة مسبوق مثله فاذا قام المستخلف المسبوق بعد فراغ
صلاة الامام لقضاء ما فاته وقام المسبوق الاخر لقضاء
ما عليه فان ائتم بالمستخلف بطلت صلاته على المشهور
وان صلى لنفسه صحت انظره في ابن شاس وفي قول ابن
الحاجب فان كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه
فان قلت هل يجوز الكلام الكثير في الصلاة لغير اصلاحها
قلت نعم في صلاة الخوف قال في النوادر وان احتاجوا
الى الكلام لم يقطع ذلك صلاتهم وانكره في التوضيح
ايضا عن النوادر فان قلت اهل قرية مسلمون بالغون
احرار عقلاء لم يؤمر بعضهم بصلاة العيد جماعة وبعضهم
لا يؤمر بها جماعة فان احبوا الصلاة صلوا افرادا قلت
قال ابن رشد قال سحنون في مدينة لم يقدر اهلها ان
يجتمعوا في المصلى لمطر شديد فصلوا في المسجد لم يجمعهم

المسجد وليقيمه لا ان يعلن بتبين ان جمعوا لا انعقاد في المسجد
بعد فراغ الطائفة الاولى فان جمعوا صلوا افذاذا وقد
قال في المدونة صلاة العيد لا تصلى في موضعين فلذلك
منعناهم من الجمع ثانيا فان قلت رجل صلى خلف كافر ولا
تلزمه الاعادة قلت نقل ابن راشد عن سحنون في كافر
نصراني صحب قوما في سفر فنوى وصلى وربما قدموه
فصلى بهم ثم لما امن على نفسه اخبرهم بانه نصراني
واعتذر بالخوف منهم على نفسه او ماله فقال سحنون ان
كان بموضع هو فيه امن فليعرض عليه الاسلام فان
اسلم لم يكن على القوم اعادة وكانت الصلاة وقعت خلف
مسلم وفعل للوضوء والصلاة تدخله في الاسلام ولذلك
يحكم له بحكم الردة ان لم يسلم ويقتل ويعيدون وان كان
بموضع يخاف على نفسه او على ماله فلا شيء عليه ويعيدون
صلاتهم وروى يحيى عن مالك انهم يعيدون الا انه لم
يفصل واما صلاة وقعت من كافر لم يقصد الدخول
في الاسلام ولا توب ونحوها فالصلاة اتكرها في باب
الردة فان قلت صلاة الجماعة سنة فهل تكون واجبة
في غير الجمعة والاجر الافراد قلت نعم اذا كان لا يحسن
قراءة الفاتحة ولا يسع الوقت تعلمها وجب عليه ان يصلي
ماموما فان قلت هل يمنع الدعاء بعد التشهد وقبل السلام
قلت نعم اذا سجد للسهو وقلنا انه يتشهد قبل السلام
قلت نعم اذا سجد للسهو وقلنا انه يتشهد قبل السلام
وهو بعد ابن القاسم فانه لا يدعو بعد التشهد لا يطول
بل يتشهد ويسلم قاله ابن القاسم فانه لا يدعو بعد

التشهد

التشهد للسجود لا يطول بل يتشهد ويسلم قاله ابن حبيب في مختصر
الواضحة فان قلت هل يجوز ان يتحاد في الصلاة
بالقوس قلت نعم اذا كان جالسا في الصلاة والقوس
الى جنبه ورمى الصيد بالسهم ولم يجاوز لكره له
ذلك ولم تبطل صلاته وكذا لو رماه بحجر وهو جالس
اما لو اخذ القوس من الارض في حال قيامه ورماه به
بطلت لكثرة العمل من البيان والتحصيل في كتاب
الطهارة فان قلت رجل سها عن قراءة الفاتحة في ركعة
من احد الصلوات الخمس سوى صلاة الصبح فان قلنا
بانه يلغي الركعة ويأتي بركعة اخرى فهل يجب عليه
السجود قبل السلام او بعده قلت هذه احدى الثلاث
مسائل التي سال عنها ابو سعيد البراذعي حين حج
للقرويين اهل صقلية لما دخل اليهم والجواب انه يسجد قبل
السلام او بعده خطأ ولا يصح فيها الجواب حتى يعلم هل سهى
عن ترك القراءة في احدى الركعتين الاوليين فيكون السجود
قبل السلام وهذا لانه قد فرغ من ركوع الثالثة لا يجعل
الثالثة مكان الثانية فقد نقص منها قراءة السورة
التي مع ام القران وترك الجلوس مع زيادة الركعة في الصلاة
فيجتمع زيادة ونقص فيسجد له قبل السلام وان كان
سهوه عن قراءتها من احدى الركعتين الاخيرتين الغى
الركعة واتى بركعة بدل منها فحصلت معه زيادة بلا نقصان
فيسجد له بعد السلام فان قلت هل يصح ان يكون الرجل
اماما ماموما في صلاة واحدة وصلاته صحيحة قلت

نعم قال ابن حبيب في مختصر الواضحة في امام كان يصلي
بقوم في سفر فرابه بين يديه جماعة فصلى بامام مجهول
فصلى بصلاته نعم فانه يجزيه صلاته لانه كان ماموما
ويعاد من وراءه في الوقت وبعده لانهم لا امام لهم
قال وقاله ابن القاسم ومن لقيت من اصحاب مالك
فانظر التلحين ان الصلاة السفرية تقضى في الحضر
سفرية ولا صلاة سفرية تقضى في الحضر حضرية قلت
اذا صلى الظهر في السفر اربعا فانه يعيدها سفرية
على ان القصر سنة فان تراخى حتى دخل الحضر في بقية
وقتها فانه يعيدها اربعا لانها بعد دخول الحضر
وانما امرناه بالاعادة لانه ترك سنة القصر وهي
صلاة مامور باعادتها والمراعى في الاعادة هو الوقت
الذي يعيد ما فيه فان قلت مسافرون نووا اقامة
شهر وحكمهم القصر ولا يعرف قلت هذا حكم العسكر نعم
بدار الحرب يقصرون وان طال مقامهم وان نووا الاقامة
فلا يمنعهم ذلك من القصر قال ابن حبيب لانهم غير امنين
على انفسهم قال في التقريب على التهذيب فيقصرون
ابدا وان نووا ما نووا لان الاقامة ليست باختيارهم
وقد يزعجهم للسفر امر لم يطلعوا عليه قال اللخمي
الا الجيش العظيم الذي لا يخاف لاحد فانه يتم قال
ابن حبيب ولو اقام بهم الامام في بلد الاسلام ولا
يدرون كم يقيم فانهم يقصرون حتى يعلمون ما عنده
وينبغي للامام العدل اذا اقام ان يعلمهم بنيته

صوابه
دمار

وقيل

وقيل لابن عباس انا نقيم على اهل خراسان فهل
نقصر قال نعم ولو اقمت عشرين سنة وقصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حصاره الطايف بضعة
عشر يوما فان قلت هل يجوز لمن هو صحيح الجسد ان
يصلي الفرض قاعدا قلت نعم في مسور راكب
السفينة اذا كان يميد راسه قايما فانه يصلي قاعدا
اللخمي واذا علم انه يميد فلا يجوز له دخول البحر السفينة
وان تشكل كره وان امن الميد جاز ومثله ان كان يخشى
اذا صلى قايما ان تراه اللصوص فانه يصلي قاعدا قاله
اللخمي في شرح الجلاب فان قلت جماعة غير عراة يجب
لهم ان يصلوا افذاذا قلت الجماعة في السفينة اذا صلوا
تحت سقفها بحيث روسهم قال مالك صلاتهم على افرادها
احب الي من صلاتهم جماعة بحيث روسهم لانهم تركوا
اتمام الاعتدال وهو سنة قاله الشيخ ابو الحسن الصغير وكذلك
الصلاة في الخباء السفينة من تقييد ابي الحسن الحمني
على التهذيب فان قلت مسافر لا يجوز له ان يتنفل وهو راكب
الا في ما يجوز الا القصر قلت هو راكب السفينة قال
في التهذيب ولا يتنفل في السفينة ايماء حيث ما توجهت
به مثل الدابة قال ابن التبان وانما منع ذلك لانه
يصلي ايماء ولو كان يركع ويسجد جاز وان كان لغير القبلة
وقال ابو محمد سبب المنع انه يصلي الى غير القبلة ولو
صلى الى القبلة جاز وقال ابن حبيب يتنفل على
حاله لغير القبلة الدابة فان قلت هل يشرع قراءة السورة

ظهرها

دون الفاتحة في الصلاة وهو قادر على قراءتها قلت هذا في القيام
الثاني من الركعة الاولى من صلاة الكسوف والمشهور قراءتها
في القيام الثاني والرابع فان قلت صلاة تمها المصلي لم
يسلم ثم عاد الى الصلاة فجبر سهوه ولا سجود عليه
قلت صلاة الجنازة اذا سهى فيها فكبر ثلاث تكبيرات
وسلم فانه يعود ويكبر الرابعة ويسلم ولا سجود عليه
لانها مشروعة للدعاء ليست بذات ركعات فلا سجود
عليه فيها فان قلت رجل ترك التشهد الوسط ولا سجود
عليه قلت اذا اتى بالجلوس وترك التشهد فلا سجود عليه
قاله ابن الجلاب وغيره فان قلت امام صلى وهو جنب
ناسيا ثم ذكر بعد الصلاة فلا اعادة عليه ولا على
المامومين بلا خلاف قلت هذا امام صلى على جنازة وهو
جنب او على غير وضوء ناسيا ولم يذكر الا بعد فراغه فلا
اعادة عليهم دفنت او لم تدفن او لم ترفع وصلاة القوم رفعت
على الجنازة تامة ولا صلاة الا الامام قاله ابن حبيب
في الواضحة فان قلت امام ذكر وهو في صلاته صلاة
مفروضة نسيها ويلزمه التمادي ولا يجوز له القطع قلت
قال ابن حبيب اذا صلى الامام على جنازة فذكر قبل فراغه
صلاة منسية مضى في صلاته ولم يقطع ولم تعد وكذلك
سمعنا ابن الماجشون يقوله وقاله ابن القاسم ايضا
فان قلت رجل نسي السورة التي مع ام القرآن ولا سجود
عليه قلت هو المصلي نافلة قاله القرافي في شرح الجلاب
فان قلت رجل نسي السلام من الصلاة وطال ويلزمه

سجود

سجود السهو قلت ذكر في شرح الجلاب عن سحنون انه اذا
نسي السلام من النافلة وطال او بعد شعر بها كثيرا فان
سجود السهو يجزيه عن السلام واما ان كان بالقرب فانه
يرجع ويسلم فان قلت رجل زاد في صلاته ركعتين وصلاته
صحيحة ولا سجود عليه على احد القولين قلت هو المصلي
نافلة اذا قام من اثنتين الى ثالثة ولم يذكر حتى عقد
الركعة فانه يؤمر بالتمادي ويتمها رابعة ويسجد قبل
السلام وقيل بعده وضعف اشهب السجود لان الثلاث
لما امرناه بالبناء عليها صارت صحيحة فلا سجود وقال حليه
اللخمي ان جلس بعد اثنتين لم يسجد لا قبل ولا بعد
يريد انه ذكر في قيام الثالثة وقبل ان يعقدها فان
قلت هل يحرم بغير الفاتحة غيرها من اي القرآن
في الصلاة الفرض قلت نعم وذلك في حق من يحفظ
الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها ومن يحفظ غيرها فانه
يقرا به من ابن عبد السلام باب الجنائز فان قلت
رجل له ان يغسل اخت زوجته التي في عصمته قلت اذا
تزوج الرجل بعد وفاة زوجته وقبل دفنها اخت
امراته فله غسل زوجته المتوفاة وله النظر الى فرجها
وفي ذلك خلاف وان شئت قلت امراة ذات زوج لها
ان تغسل رجلا ميتا وتنظر العورة قلت هي عكس
المسئلة المتقدمة وذلك اذا مات زوجها وهي حامل
فولدت قبل دفنه وتزوجها غيره فان لها ان تغسل
زوجها المتوفى عنها وتنظر الى فرجه وان شئت قلت

يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امراته وفرج امته المراة
البالغة وهي المسئلة الثانية على الخلاف في ذلك ومنع
ابو حنيفة رحمه الله من ذلك واستدل بقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وفي النظر الى فرجيهما جمع بينهما
فلا يجوز له مسهما وجوابه ان الجمع المحرم ما كان لاجل
الشهوة والاستمتاع ولم تحرم الاية مطلق الجمع لجواز
الجمع بينهما في الشراء والاستخدام والنظر الى الميتة
محل حرمة وعبرة لا محل شهوة فان قلت جنازة
لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة
ان يجاوز الامام يصلي على جنازة فتلبها وقد كبر عليها
واحدة وهو في دعا التكبيرة الاولى فاشركها مع الاولى
في الدعاء وكبر عليها ثلاثا ثلاثا فذلك حكمه قاله الزلبجي
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في
صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت فمن قد
سبقه الامام بالسلام على الجنازة بالاعادة التكبير
قلت ذلك في المسئلة بعينها فان قلت رجل توفيت
زوجته وهي في عصمته وليس له غسلها قلت هذا رجل
زوجته نصرانية قال سحنون وليس للرجل غسل زوجته
النصرانية فان قلت زوجة ليس لها ان تغسل
زوجها الا بحضرة من يشهد انها غسلته قلت هذه
الزوجة النصرانية لا تغسل زوجها الا بحضرة المسلمين
فان قلت ميت لا يدفن حتى يموت غيره قلت هي المراة
اذا ماتت وفي بطنها جنين يضطرب لا تدفن حتى يموت

الجنين

حياته
الجنين الذي في بطنها هذا اذا لم يرج خلاصه وان رجي
حياته فهو جواز بقر بطنها عنه خلاف فان قلت ميت
الكافر ويصلى عليه قلت نعم اذا اختلط المسلمون بالكفار
ولم يتميز المسلم منهم فان الجميع يغسلون ويصلى عليهم وينوي
الصلاة على المسلمين فان قلت اين يكون محل التعزية
على الميت قلت قال ابن حبيب في الواضحة بسنده عن
ابراهيم النخعي قال كان يكره التعزية على القبر قال
ابن حبيب والامر فيه واسع غير ان الادب ان يعزى الرجل
في منزله ... انهم يرجعون مع من يريدون تعزيته
الى منزله فاذا اراد دخول منزله عزوه وكذا فعل عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه لما ماتت امراته مشوا معه
الى منزله واخذوا في تعزيته فصفق الباب في وجوههم
وقال انا لا نعزى في الطرقات فان قلت امراتان توفيتا
بسبب واحد فغسلت الواحدة الا بطنها والثانية
لم تغسل الا بطنها قلت المراد بالبطن المولود والسبب
الواحد النفاس فالتي غسلت كلها الا بطنها هي امراة
مسلمة ... وزوجها كافر فولدت وماتت هي وولدها
فتغسل هي ولا يغسل ولدها والتي غسل بطنها فقط
امراة ذمية تزوجها مسلم فولدت وماتت هي وولدها فيغسل ولدها
ويغسل دون امه المتخرجة فان قلت رجل مات وكفن
ودفن ثم اخذ الورثة كفنه واقتسموه مع التركة قلت
هذا يتصور في صورتين الصورة الاولى اذا اسرق
بعد دفنه ثم كشفوه بالحفر ثم وجد الكفن الاول فانه

او اسلم عنها

او يخرج ولو ادى تاخير دفنها الى تغيرها لانه ام

ويتوقف في ... السلب

قبل الدفن وبعده هذا ما خاطر

يرجع ميراثه للبانيه اذا كفنوه ودفنوه فنبشته السباع
واكلته فان الكفن يوخذ ويرجع ميراثا من الوارثين
ولعل مرادهم ان السباع اخرجته من كفنه وذهبت الكفن اه
فلم يوجد واما ان اكلت السباع لحمه وبقي عظامه فانه
يكفن بالكفن ويدفن فتامله فان قلت رجلا يستاجر
رجلا يبني له بنا في سكة المختص به الذي لا يشاركه فيه
احد فمنعه الحاكم من ذلك وليس فيه ضرر على جيرانه
قلت هذا مثل الوصي وصي انه يبني على قبره بنا فتقصد به
المباهات فانه تبعيرهم لا يجوز فعله ووصيته باطلة باب
الزكاة فان قلت رجل تجب عليه نفقة والده الفقير ولا يلزمه
اخراج زكاة الفطر قلت هذا حكم الوالد الكافر فان قلت
هل يجزي اخراج الاب زكاة الفطر عن ولده الغني او لا قلت
الجواب فيه بالاجزا او الكتفي حنثا والجواب ان كان الولد
صغيرا اجاز وان كان كبيرا لم تجز على القول باشتراط
النية في الزكاة والمذهب اشتراطها قاله ابن الحاجب فان
قلت نصاب من الماشية حال حوله ولا يلزم اخراج زكاته
قلت هذا رجل لم يحال الحول على ماشيته يوفي قبل اخراج
الزكاة ولم يفرط في اخراجها فلا يلزم ورثته اخراج الزكاة
لانه بمجرد دخول الحول عليها خرجت عن ملكه بالموت انظر
ابن رشد في كتاب الحج عند قوله وتجب دم التمتع باحرام
الحج فان قلت هل يجوز اعطا الكافر من الزكاة وليس من
المؤلفة ولا بيده اسير يفدي منه قلت ذكر اللخمي في
التبصرة عن محمد بن عبد الحكم انه يعطى منها الجواسيس

الذين

الذين يوفون باخبار العدو مسلمين كانوا او نصارى وكذا لو
~~حضر العدو قوما مسلمين كانوا او نصارى وكذا لو حضر~~
العدو قوما مسلمين لا قوة لهم بدفعهم فحملوهم على بيان الحال
فلا باس ان يعطوا من ذلك ورأى ان ذلك داخل في قوله
تعالى وفي سبيل الله وكذا لو تولى الامام صرف الزكاة
فدفعها لعبيد او الكافر ولم يعلم فانها تجزيه ولا غرم يجب
على ربها ولا على الامام لانه محل اجتهاد وجهنا ده فاذا فذ
وان كان المتولي لذلك هو ربها ففيه خلاف ولابن
القاسم انه لا ضمان عليه وفي الجلاب الضمان من ابن
لاشدغات قلت رجل دفع زكاته الى الفقرا في البلد الذي
وجبت فيه الزكاة ولا تجزيه قلت هذا رجل دفع الزكاة
الى غير فقرا البلد وقد قال سحنون اذا دفعها لغير فقرا
البلد الذي وجبت فيه وان كانوا في البلد فانها لا تجزيه
لقوله عليه السلام فما ذ فترد على فقرائهم وقيل تجزيه
لانه لا ابو غاية في الفقرا فان قلت عبد يخرج عنه
زكاة الفطر مرتين قلت يتصور في صور منها العبد
المشترك ربما عتق مالكان يجب على كل واحد زكاة كاملة
ومنها اذا باعه سيده بعد غروب الشمس من ليلة الفطر
فتجب للبائع اخراجها عنه وهي لازمة للمشتري قاله
ابن المواز ومنها اذا اشتراه يوم الفطر فاستحب استحبابا
للمشتري ان يخرجها عنه واما البايع فيجب عليه وقيل
تجب عليهما قاله الشافعي عبادة ومنها ذكر ابن
راشد في الامة تشترى على المواضعة فتجب ليلة

كليهما

النظر اذ يوجد ان على كل واحد من البائع والمبتاع زكاتها
قاله ابن شهاب قال قلت مال الحال عليه الحول فلزم اخراج
زكاته ثلاث مرات على ثلاثة اشخاص قلت صورته ان
يكون لرجل على اخر مائة دينار مال عليها الحول فاحاله
المديان بها على رجل له عليه مائة دينار فقال ابن
القاسم على المحيل زكاة المائة لانه قبض المال لما
كان قبضه فهو دين حال حوله فيقبضه ربه او وكيله والمحال ايضا
يزكيه اذا قبضه لانه دين له قبضه بعد انحلال حوله
والمحال عليه يزكيه اذا كان مليا لانه مال عنده حال حوله
وهو يملك مليا فلا يرفعه فيما عليه حتى يزكيه ويشترط
فيهم ان يكونوا املياء قاله ابن الحاجب قال قلت لنا زكاة
حولها بالسنة القمرية ولنا زكاة حولها بالسنة العجمية
الشمسية قلت اما الاولى فهي زكاة العين واما الثانية
فهي زكاة الماشية فان حولها اول فصل الصيف عند طلوع
الثريا وهو وقت خروج السعاة وتدرج المفصول ولا تورد
مع الاشهر القمرية قاله ابن الفخار في تعقيبه على الرسالة
لابي محمد بن ابي زيد قال قلت عبد لا يخرج عنه زكاة الفطر
الا نصف زكاة فقط قلت هذا في صور منها اذا كان العبد
مشتركا بين حر وعبد فالواجب على الحر نصف زكاته فقط
وقال ابن الماجشون على الحر زكاة كاملة وكذلك اذا كان
العبد بعضه معتقا فالمشهور ان على مالك بعضه حصته
فقط وقيل عليه زكاة كاملة قال قلت هل يجوز للرجل
ان يصرف زكاة ماله فيما يعود عليه مصلحة نفسه ولا

يصرف

يصرف منها للفقراء الا شيئا يسيرا قلت نعم ذكر ابن يونس
عن محمد بن عبد الحكم فيمن اخرج زكاة ماله فلم يجد لها
حتى اسر فلا باس ان يفتدي منها قال قلت خليطان
اخذ من احدهما شاة وليس على صاحبه ان يغرم له منها
شيء قلت هذا اذا اخذ شاة لا تجزي في الزكاة ولم تقد
اليها فانها لا تجزي عنهما والزكاة باقية عليهما قال
قلت ثلاثة خلطا وجبت عليهم شاة اخذها الساعي
من احدهم فيجب على اثنين ان يترادا فيها ولا شيء على
واحد منهم قلت هذا حكم ما اذا كان لاحدهم خمسة
وخمسون وللاخر اربعون وللاخر شاة فاخذ الشاة
من احدهم قال مالك هي على الخمسين والاربعين
وليس على صاحب الشاة شيء لم يعترها من شرح
الجلاب للقرافي فان قلت ثلاثة خلطا اخذ الساعي
شاة من احدهم ولا يرجع على صاحبيه بشيء منها قلت
هذه مسئلة الجلاب قال واذا كان لثلاثة خلطا
ثلاثون شاة لكل واحد منهم عشرة منها فاخذ الساعي
شاة منها فهي مظلمة على من اخذت منه ولا يرجع
على خلطائه منها بشيء قال قلت هل تزكى الماشية
في عام واحد مرتين قلت نعم وذلك مثل ان يزكيها
رجل ويبيعها في ساعته او يومه فيشتريها او يرثها
من له نصاب فياتيه الساعي في ذلك فعليه ان
يزكيها من تقييد ابن ابراهيم قال قلت هل تزكى
الماشية في عامين مرة واحدة قلت نعم وذلك

مثل ان تقيم بيد الاول حولا ثم يبيعها قبل مجي الساعي
بيوم والمشتري لا ماشية له فانه يستانف حولا من
تفقه ابن ابراهيم في زكاة فوائد الماشية فان قلت
رجل يجب علي سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر ولا يجب
عليه نفقته قلت هو المكاتب فتجب زكاة الفطر على
سيده على المشهور قاله ابن الحاجب فان قلت عبد
مملوك لا يجب عليه زكاة الفطر على احد من الناس
قلت هو الموقوف على خدمة المسجد ليس له مالك يخاطب
بالاخراج عنه وهذا على اصل المذهب [illegible] منتقل
فان قلت مال يزكى في شهر مرتين قلت هو عبد التجارة
اذا قوم الرجل ما عنده للتجارة فاخرج زكاته في ذلك والعبد
من جملته ثم جا يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر
فان قلت رجل مسلم يملك عبدا مسلما ولا يجب عليه اخراج
زكاة الفطر عنه قلت هو العبد الابق اذا ايس منه
من عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب فان قلت مال وجب
فيه زكاة فتلف قبل التمكن من اخراجها فلم تسقط الزكاة
بتلفه قلت هذا المال هو العبد للتجارة اذا وجبت على
سيده زكاة الفطر عنه ودخل وقتها فمات بعد دخول
الوقت وقبل التمكن من الادا لم تسقط عن السيد ووجب
اخراجها عن الميت فان قلت قمح وجبت فيه الزكاة ولا يجوز
ان يخرج زكاته منه قمح من جنسه قلت هذا القمح الذي لا يجوز
ان يخرج زكاته منه قمح تنجس درس فيه فارة وان [illegible]
قمح يجوز ان يخرج زكاته منه ولا يخرج منه زكاة غيره من الحاج

نقله

نقله عن السيوري فان قلت هل ياخذ الساعي من صاحب الغنم
التي مما يجب عليه ولا ينظر الى ما بيده وليس له مال غير
ما بيده قلت نعم الهارب بماشيته عن الساعي اذا هرب
بها وهي اربعون شاة ثم ظفر بها السنة الخامسة وهي اربعون
وقال لم تزل على هذا منذ هربت ومن حين هرب كان مثلا كما
لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه حين هرب الا من
العلم الذي ظفر به فيه وهي اربعون فانه يزكي عنها شاة
واحدة لانه متهم في قوله ملكت منذ هربت ولا يصدق والظالم
احق ان يحمل عليه باب الصيام فان قلت هل يمنع الصائم
الذي ليس في الاعتكاف من الوطء ليلا قلت نعم يمنع في مدة
صيام الظهار فان قلت شاهدان عدلان شهدا
عند القاضي بهلال رمضان فلم يرد شهادتهما ولا يلزم
الناس الصوم برؤيتهما قلت قال ابن راشد اذا شهد
عند القاضي شاهدان ولم يعرفهما بعدالة ولا جرحة احتاج
القاضي ان يكشف عنهما وفي ذلك تاخير فقال ابن عبد الحكم
ليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكيا بعد ذلك وامر
القاضي الناس بالصوم فلا شي عليهم في الفطر قال ابن
العربي اذا صح ذلك فمن ثبت برؤيته نفسه او برؤية المناجي
من يثق به صام وعمل على صيامه ان اقتدى به فان قلت
هل يقبل قول المراة الواحدة والعبد في رؤية الهلال
قلت نعم اذا لم يكن ثم من يعتني برؤية الهلال ولم يكن
من جهة الحاكم بل حينئذ ذلك فانه يكفي الخبر قال ابن عبد احمد
السلام يقبل في ذلك قول المراة والعبد ولابد ان يكونا

حتى تتيقن النفس بهما وتسكت بخبرهما لعدالة المراة وحسن
سيرة العبد قال قلت رجل قدم من السفر في رمضان نهارا
وهو مفطر فوجد زوجته مفطرة طهرت من الحيض وليس له
ان يطأها قلت هذه المراة كتابية فلا يطأها لتمنعها بما تشرك
الاسلام فعله اجبار اشهب وقال غيره له ذلك كالمسلمة قال
قلت هل يقبل في رؤية الهلال الرجل الواحد والعبد
والمراة قلت نعم اذا اريد بذلك علم التاريخ لانه خبر فيجب
ان يقبل من العبد والمراة فان تعلق به فرض مثل الصوم
والفطر فلا بد من اثنين ذكره الشيخ ابو بكر الطرطوشي
في اول تعليقته الخلاف قال قلت رجل جامع وهو
صايم في رمضان متعمدا ولا كفارة عليه قلت هو حديث
عهد بالاسلام اذا اعتقد ان الواجب عليه انما هو ترك الاكل
والشرب دون الجماع فيلزمه القضاء دون الكفارة قاله ابن
رشد قال قلت رجل يلزمه الكفارة في رمضان ولا يلزمه
القضاء قلت اذا اخذ الرجل حصاة من الارض فابتلعها
فقال ابن القاسم يكفر في العمد ولا يقضي وفيها قول بالقضاء
والكفارة وكل مسألة فيها الكفارة يلزم فيها القضاء
الا هذه المسألة من التنبيه قال قلت القاعدة كل مسألة
يجب في الفرض الكفارة والقضاء يجب فيها في النفل القضاء
دون الكفارة ولنا مسألة يجب فيها في النفل القضاء الفرض
~~دون الكفارة ولنا مسألة يجب فيها في النفل القضاء~~
دون الكفارة ولنا مسألة يجب فيها في الفرض القضاء
والكفارة دون النافلة لا قضاء عليه قلت قال ابن
القاسم في النواة تبلع يجب فيها في [illegible] فتنزل في حلقه

يقضي

يقضي ويكفر في الفريضة ولا قضاء عليه في النافلة والفرق
بين النواة والحصاة في المسألة السابقة ان النواة
طعام يدخله الربا [illegible] قال قلت رجلان قدما
من سفر في شهر رمضان فوجدا زوجتيهما قد طهرتا من
الحيض فيجوز لاحدهما وطء زوجته ولا يجوز للاخر الوطء
قلت المراة التي يجوز وطؤها مسلمة والاخرى ذمية وقد
تقدم ذلك عن ابن رشد قال بعضهم انه وجدها قد
طهرت من الحيض فله وطؤها لانها غير عاصية بفطرها
في ذلك اليوم وان وجدها طاهرة لم يطأها لانها عاصية
بالفطر قال قلت رجل اصبح صايما في المعتكف في شهر
رمضان ثم افطر وجامع فالزمناه بالقضاء دون الكفارة
قلت هذا اصابه مرض فافطر ثم زال عنه ما يشكوه
فجامع فلا يلزمه الكفارة بسبب الجماع ويلزمه القضاء
فقط اما لو افطر للتقوي على الجهاد ثم جامع ففيها قول
يلزمه الكفارة وهو لمحمد بن المواز قال قلت هل يجب
المبادرة لقضاء رمضان ويأثم بالتأخير قلت نعم اذا اخر
قضاء رمضان حتى لم يبق غير دخول رمضان الثاني الا
عدد الايام التي عليه فانه يتضيق عليه الوقت ولا يجوز
له التأخير ويأثم ان اخره وتلزمه الكفارة عن كل يوم اطعام
مد باب الاعتكاف قال قلت رجل مريض في بيته لا يجوز
له الخروج منه الا لضرورة ولا يدخل الحمام اذا [illegible]
ولو كان جنبا قلت هو المعتكف اذا مرض وخرج الى منزله
فانه يجب عليه ملازمة بيته ولا يخرج منه الا لضرورة

ولا يدخل الحمام ولو كان جنبا ذكره الزناتي في شرحه على الرسالة
فان قلت رجل معتكف صحيح البدن يجوز له الاكل نهارا في المسجد
ولا اثم عليه واعتكافه صحيح قلت هذا رجل كان مريضا فخرج
من اعتكافه الى بيته فلما صح لزمه الرجوع الى المسجد فرجع
مفطرا فلا يلزمه ان يكف عن الاكل في بقية يومه وكذلك
الحائض اذا خرجت للحيض ثم طهرت فرجعت بعض طهرها
لا يلزمها الكف عن الاكل في بقية يومها فان قلت هل يجوز
للقاضي ان يتكلم على المعتكف اعتكافه قلت نعم ان تبين
انه انما اعتكف لدرء اقراره من الحق فانه يريد فيه براءته
واما غير ذلك فلا يجوز له ان يخرجه عن اعتكافه حتى يتم
فان قلت رجل مسلم حر فيه اهلية للاعتكاف وليس له
ان يعتكف قلت هو القاضي فانه ليس له ان يتخلى في حال
اعتكافه فيمنعه من الاعتكاف لما يتعلق به من حقوق الناس
باب الحج فان قلت رجل حج ووقف بعرفة وحده ولم يقف
احد قبله وانما قلنا لم يقف احد قبله احترازا من المراهق
والكافر يسلم والصبي يحتلم والعبد يعتق فان وقف هولا
قد يتصور منفردين في عرفة لكن بعد وقوف الامام قلت
هذا رجل راى هلال ذي الحجة وحده ذكره الزناتي في كتاب
الصيام من شرح الرسالة يلزمه ان يقف وحده فان قلت
رجل ترك النزول والمبيت بالمزدلفة وبات بمنى ولا يلزمه
الدم قلت هي المسئلة التي قبلها لان ليلة المزدلفة في حقه
سقطت ولزمه المبيت بمنى في ليلة المزدلفة الذي بات
بها الامام فان قلت رجل رفع فوق راسه ما ينقي به

الحر

الحر والبرد ولا فدية عليه قلت نقل الشاذلي في مسئلة عن
ابن رشد ولا يجوز ان يرفع فوق راسه شيئا يقيه الحر
واختلف هل له ان يرفع فوق راسه سقفا يقيه المطر
والبرد والمطر فوسع ذلك مالك في رواية ابن ابي
اويس ولم ير ابن القاسم في ذلك له شيئا في رواية عيسى
عنه وهذا خلاف ضرب برضعه يقيه حر الشمس هذا يلزمه
الفدية فان قلت رجل وجب عليه حق فامتنع من ادائه
ولا يلزمه الحاكم به قلت هو الحج في حق المستطيع على القول
بانه على التراخي وهو المشهور فان قلت القاعدة ان كل
من كان قابضا لحق نفسه فانه يضمن كالمرتهن والمستعير
فيما يغاب عليه ونحو ذلك ومن كان قابضا لحق غيره
لا يضمن كالوكيل والمودع والوصي ونحو ذلك ولنا
صورة يكون الرجل قابضا لحق نفسه ولا ضمان عليه
قلت هذا في اجارة الحج على البلاغ فانه قابض لحق
نفسه ينفق من المال بالمعروف ويرد ما فضل فان
ادعى ضياع المال صدق وانما ذلك للضرورة ولو
روعي هذا الاصل في هذه المسئلة لزم البطلان لهذا النوع
من الاجارة في الحج اذ لا يمكن خروجه غالبا الا هكذا
مع الاضطرار اليه فان قلت رجل تجاوز محل احرامه
وهو يريد الحج ولا دم عليه قلت هو المكي واليتيم بمكة
اذا خرج احدهما حلالا ولم يحرم بالحج من الحرام الحرم
بالحج من منى او عرفة صح احرامه ولا دم عليه وان كان
مامورا بالاحرام من الحرم قال ابن راشد لان مكة ليست

قال

البرد والمطر فوسع ذلك في

من حكم المواقيت لان المواقيت انما وقتت لما بعد دخول الحاج
حلا لا فالمواقيت للدوم في حق المكي مفقودة واذا فقدت العلة
فقد بطل ما ثاقال فان قلت رجل دخل مكة محرما بالحج وليس
مراهقا ولا يلزمه طواف القدوم فان هو المكي اذا خرج
الى الحل فاحرم بالحج ودخل مكة فلا طواف عليه ولا دم
لانه زاد وما نقص فان قلت هل يتعين على الشامي
والمصري الاحرام بالحج من ذي الحليفة وحيث تجاوزه منهم
لزمه دم قلت نعم قال ابن حبيب ان مر الشامي والمصري
بذي الحليفة وهم يسيرون على غير الجحفة فلا يجوز لهم
التعدي عنها بغير احرام وقال اللخمي يريد اذا لم يكن
سيرهم على موضع يحاذي الحليفة فان قلت هل يكره
الكلام مع الحائض والسلام عليه قلت نعم انا الذي في
طوافه يكره السلام عليه كما يكره في حقه الذي ذكرنا لانه يؤدي
الى قطع التلبية ذكره عبد الحق في تهذيب الطالب فان
قلت اي شهر العمرة في المحرم افضل من اوله قلت قال
مالك العمرة في ذي الحجة بعد الحج افضل منها قبل الحج
في اشهر الحج فان قلت رجل قدم من مصر او الشام فاحرم
بحج من الجحفة فاتراه ولا دم عليه لقرانه قلت هذا حكم
المكي فقد قال مالك لو اقام المكي بمصر مدة للتجارة
ولم يوطنها ورجع الى مكة فقرن فلا دم عليه لقرانه
فان قلت هل يقتل المحرم الخنازير والخيول ويصطادها
قلت رجل غير محرم بيده صيد صاده من غير الحرم
يجب ارساله قلت هذا رجل صاد صيدا وهو حلال ثم

احرم

احرم فلم يرسله حتى حل اراد ذبحه فاختلف في ذلك فقيل
له ذلك وقيل بل يرسله وان حل من احرامه وكانه صاده
وهو محرم فان قلت رجل حج ولم يرمل في طواف القدوم
مع انه صحيح قادر قلت هو الرجل اذا حج عن المراة لا يرمل
لان الحج بمنزلة المحجوج عنه والنساء لا رمل عليهن
قاله ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب فان قلت رجل
تعجل في يومين فغابت عليه الشمس وهو بمنى ولا يلزمه
المبيت بمنى ولا الرمي يوم الثالث قلت هذا رجل تعجل
وطاف للوداع وكانت طريقه الى بلده على منى كاهل
عرفة فغابت عليه الشمس وهو بمنى فليس عليه شيء
ويمضي في سفره قاله ابن راشد فان قلت حاج دخل
مكة غير مراهق ولا معذور ولا يؤمر بالطواف للقدوم
ولا بالسعي بل يؤمر بالتاخير قلت هو من اردف الحج
على العمرة قال ابن عبد البر بعد ان دخل الحرم قال
اللخمي من اردف الحج على العمرة بعد ان دخل الحرم لم يطف
واخر ذلك حتى يرجع من عرفات لانها حل وهو بمنزلة
من احرم بالحج من مكة فان قلت هل يباح للحاج المحرم
ان يلبس جميع ما منع منه من غير مرض ولا يكون اثما
قلت نعم في قتال الحاضر وما في الحرم فقتال فيه خاصة
وله التبرك وانما يقع قتاله اذا كان في مكة او في الحرم
لحرمة مكة ومنع القتال فيها ذكره ابن عبد المنعم ابن
الفرس في احكام القران له ان اهل العلم اختلفوا في
قتال اهل مكة ان بغوا على الامام فاجازه بعضهم ومنعه

بعضهم فان قلت هل يكره للمحرم حز الكراث والثوم والسلق
ونحو ذلك من المحتضر قلت نعم يكره ذلك للمحرم قاله
في مختصر الواضحة وجوزه لك ويكره للمحرم خيفة قتل
الدواب قال ابن عبد السلام والظاهر ان الكراهة على
التحريم لا على بابها فلذلك يجب ان يقال يحرم حز الكراث
فان قلت عبادة يشترط فيها النية ودخل فيها شخص
بلا نية فنوى عنه غيره فصحت له بالمباشرة قلت نعم
هو الصبي اذا احج به وليه فانه ينوب اذا دخل في الحج بتجريده
فان قلت القرب من البيت في الطواف مستحب كاستحباب
الصلاة في الصف الاول او بعد منه كالبعد قلت اذا كان عند البيت
الدنو لا يتمكن معه من الرمل فالتاخر الى حيث يمكنه الرمل
فان قلت لنا صورة يتعين فيها الاتيان بالحج على الفور
سوا قلنا الحج على الفور او على التراخي قلت هو اذا ا
فسد حجه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور
سوا قلنا كان الاول فرضا او تطوعا فان قلت هل يصح
الاحرام بالحج مرتين في عام واحد قلت نعم هذا يصح في رجل
احرم بالحج ثم احصر فتحلل بعمرة لما غلب على ظنه ان الاحصار
لا يزول ثم زال والوقت باق فاحرم بالحج ثانيا فان قلت
رجل افسد حجه قلنا له يلزمك المضي في فاسده والقضاء
في قابل فمضى في فاسده وقضاه في عامه ذلك قلت
لما مضى في حجه الفاسد احصر بعدو وغلب على ظنه
ان الاحصار لا يزول الا بعد فوات زمن الحج فتحلل بعمرة
ثم زال الحصار والوقت باق فاحرم بحجة القضاء فان

قلت

قلت طائف يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارة
الخبث ولا يبطل طوافه بطرو الحدث الاصغر وليس به سلس
قلت هو الصبي الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما امر به
فان قلت امرأة محرمة احرمت بالحج تطوعا وليس لزوجها
ان يحللها قلت اذا احرم زوجها بالحج فليس له منعها
من الحج تطوعا لانها لا تحلل عليه استمتاعا من الذخيرة
للقرافي فان قلت هل يجوز للامام ان يقطع الحج على حر
مسلم قلت نعم قال ابن رشد اذا زنى البكر فلم يوجد
الا بمكة وهو محرم حاج فانه يقام عليه الحد ويغرب ولا
ينزل حتى يكمل الحج لان التغريب من تمام الحد ولعله اخرج
فرارا من التغريب انظرها في باب القذف من البيان
باب الصيد فان قلت بقرة تضمنها بالاتلاف وليس
لها مالك من الخلق ولا تختص باحد من الناس قلت
هي بقرة الوحش اذا قتلها المحرم ضمنها وليس لها مالك
الا الله تبارك وتعالى وان شئت قلت حمارا كما تقدم
وان قلت حيوان جائز الاتخاذ منتفع به يضمن
بالاتلاف وليس له مالك فيدخل فيه الغزال وغيره
من الصيد فان قلت رجل اشترى شيئا صحيحا وملكه
وحازه ثم ضاع منه ثم وجده مع رجل فادعى به عليه
فحكم به لمن هو بيده ولم يبق للمدعي دعوى وحكم عليه بزوال
ملكه عنه على تقدير صحة دعواه قلت هو الصيد اذا ند
من يد مالكه واستوحش ثم صاده آخر فهو احق به من ربه
الذي ند منه قاله ابن يونس في باب احياء الموات فان قلت

لجابر ينهى الرجل الحلال من قتله في الحل قلت هو الهدهد
ورد النهي عن قتله انظر جامع ابن شاس باب
الذبائح وباب الاطعمة فان قلت هل يجوز اكل الدم قلت نعم
يجوز اكل الدم الباقي في العروق مع اللحم بلا خلاف واما
اكل الكثير المجموع من اللحم ففيه خلاف ذكره اللخمي
في التبصرة فان قلت طير يجوز شيه وهو بالحياة
ويؤكل من غير ذبح قلت هو الجراد اذ يكفي فيه الحرق
والسلق وينوي بذلك ذكاته فان قلت رجل مضطر
وجد بقرة وحش مذكاة وشاة ميتة فاباح له
صاحب المذكاة الى الاكل منها فقيل له لا يجوز لك من — الا اكل
المذكاة ويجوز لك الاكل من الميتة قلت هذه البقرة
المذكاة صاحبها محرم وعند مالك ان اكلها محرم مع وجود
الميتة نقله ابن العربي في الاحكام والقرطبي في التفسير
فان قلت نوع من الابل ونوع من البقر ونوع من
الغنم يمنع الناس من نحرهم ومن ذبحهم وليس يحرم
ما يمنع من اكلهم قلت قال ابن رشد يمنع من ذبح
الثني من الابل مما فيه الحمولة وذبح الثني من البقر لما
فيه للحرث وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة
للناس فيمنع لمصلحة الخاصة ذكره في باب العقيقة
فان قلت هل يكره اكل بعض دواب البحر قلت نعم
كخنزيرها لما قاله ابن الحاجب وابن حبيب فان قلت
هل يمنع الذبح بالليل قلت نعم الاضحية والعقيقة
لا يجوز ذبحهما ليلا وكذلك الهدي رواه ابن حبيب عن مالك

ورو

وروي عن مالك الاجزاء وقال مالك يجزي في الهدي دون
الاضحية فان قلت هل يمنع الذبح نهارا قبل طلوع الشمس
قلت نعم لا يجوز ان يذبح اضحيته قبل ذبح الامام فان فعل
اعاد فان قلت رجل يجوز له ذبح اضحيته قبل وقت
وقت ذبح الامام قلت هذا ان لم يذبح في اليوم الاول واراد
ان يذبح في اليوم الثاني فانه يذبح بعد طلوع الشمس
ولا يراعي قدر صلاة الامام على المشهور فان قلت
طعام اكله يبطل الصلاة قلت هو الميتة وكذا شرب
الخمر والبول والاعيان النجسة اذا اكلها وصلى يبطل
صلاته من قواعد القرافي في الفرق الرابع والثمانين
فان قلت طعام مات فيه وطعام مات منه حيوان خلا — حيوان ويجوز اكلهما اكل الحيوان الذي مات فيه
يجوز اكله ويحرم اكل الذي مات فيه وطعام وقع فيه حيوان
فمات ولا يمكنه اخراجه لصغره ويحرم اكل ذلك الطعام
الذي هو فيه قلت اما الطعام الاول فهو دود الطعام لا يحرم
اكله مع اكل الطعام واما الثاني فهو الذباب يقع في الطعام
فيخرج منه بعد موته ويؤكل الطعام ولا يجوز اكل الذباب
الا بذكاة على وجه الدواء واما الثالث فهو الطعام تقع
فيه القملة والبرغوث فلا يؤكل على المشهور وقال سحنون
اذا كان الطعام كثيرا اكل وهو معنى قول ابن الحاجب
وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان فان
قلت رجل مضطر لاكل الميتة لا يرخص له اكلها
قلت هو العاصي بسفره يحرم عليه اكلها ان خرج له لقطع
كما هو متلبس به من المعصية فان خشي الموت فالصحيح

جواز الاقدام على الاكل باب المهادنات قلت المذهب ان الكفار
اذا اسروا فان الامام مخير فيهم من القتل والاسترقاق وضرب
الجزية والمفاداة والمن بالنظر وبعض الكفار اذا اسروا لا يجوز
ضرب الجزية عليهم اتفاقا وبعضهم لا يجوز استرقاقه قلت
الذي لا يجوز ضرب الجزية عليهم هم كفار قريش تكرمة لهم
لان ضرب الجزية عليهم فيه الذلة انظر المقدمات لابن رشد
وذكر ابن الحاجب فيهم خلافا واما الذين لا يجوز استرقاقهم فهم
سبع قبايل من العرب وهم قريش والانصار ومزينة
وجهينة واشجع واسلم وغفار وهو قول ابن وهب والمشهور
جواز استرقاق من اسر من العرب ذكره احمد بن نصر الداودي
في كتاب الاموال والمنع من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
سبع موالي لا مولى لهم الا الله وذكر القبايل السبعة فان لا موالي
قلت صلح وقع على غير شي معلوم ولا موصوف ولا مرئي وحكم
بصحته قلت هو الصلح من اهل الحرب اذا اصطلحوا على حصن
لهم بان يعطوا المسلمين نصف اموالهم ومتاعهم ورقيقهم
ومواشيهم فان قلت ذمي حر بالغ غني في بلاد المسلمين وليس
عليه جزية قلت هو ذمي كان عبدا لمسلم اعتقه فلا جزية
عليه فان قلت نعم اذا كانا تجاسوسا فان قلت جيش غزوا يقتل المومن قلت
العدو وغنموا وحكمهم ان الامام لا يخمس الغنيمة من ايديهم
قلت هذا حكم السرية اذا خرجت من الجيش بغير اذن الامام
وقال سحنون الا ان يكون جماعة لا يخاف عليهم فلا يخمس
ما غنموه وفيه اختصار باب الايمان فان قلت رجل
حلف انه ليس عنده مال ثم ظهر ان عنده مال لم يكن علم

به

به فهل يبر في يمينه وهو حانث قلت هذه احدى المسايل
الثلاث التي سيل عنها ابو سعيد البرادعي صاحب
التهذيب اهل صقلية لما دخل اليهم والجواب فيها انه
بالحنث وعدمه فعلى اخر الجواب انه يسيل باي الايمان
حلف فان كان حلف بالله تعالى فغير حانث في يمينه وكان
ذلك من لغو اليمين وان كان حلف بطلاق او عتاق او
صدقة او غير ذلك من الايمان فقد حنث لانه لا لغو الا في
اليمين بالله تعالى فان قلت رجل حلف بالطلاق ان
هذا الولد ولده وهو معترف به ولد على فراشه من زوجته
وحنث في يمينه قلت هذه المسالة اختلف فيها قول
الشيخ ابي محمد بن ابي زيد وقول ابي الحسن القابسي
فقال ابو محمد لا يحنث وقال ابو الحسن يحنث قال الشيخ
ابو القاسم بن محرز والخلاف بينهما يرجع الى خلاف
في حال فان حلف على ذلك لكونه انه ولده في ظاهر الشرع
ذكور انه ثابت النسب فلا يحنث وان حلف على القطع
فهذا امر غيب لم يطلع عليه فيحنث فان قلت رجل حلف
على زوجتيه انه لا بد ان يحصل في هذه الثلاثة اثواب
لبس كل ثوب منها عشرين يوما ويكون ذلك في شهر
واحد قلت الطريق في ذلك ان تلبس كل واحدة ثوبا
فاذا كملت عشرة ايام نزعت الواحدة ثوبها وتلبس
الثوب الثالث عشرة ايام تستمر الاولى على لبسها
الى تمام عشرين ثم تخلع الثوب الذي نزعت صاحبتها يوما ثم تلبس
عشرة ايام فقد كمل بذلك لبس كل ثوب عشرين يوما في شهر

واحد باب النكاح فان قلت امراة مطلقة حرة خرجت من
عدتها لا يجوز نكاحها لاحد من الناس ابدا حتى يطلقها زوجها
ثلاثا مستاذا قلت هذه امراة طلقها زوجها وخرجت من
العدة ثم ادعى زوجها انه راجعها قبل انقضا عدتها
ولم تقم له بينة على ذلك فالمذهب انه لا يقبل قوله
فان صدقته الزوجة لم ينفعه ذلك فان كانت تلك
المطلقة هي الثالثة اخذت باقرارها ولا يحل لها ان
تتزوج ابدا لانها مقرة انها ذات زوج ولا سبيل
لزوجها اليها الا بعقد وصداق فان طلقها ثلاثا مستاذا
جاز لغيره زواجها ان خرجت من العدة قاله ابن عمران
في تعاليقه فان قلت رجل تزوج زوجة صغيرة من
اهلها ولا يحل للحاكم ان يقره على نكاح يحدثه الزوج
عليها حتى تكبر وتعرف مصالحها وليس ثم تعليق على المحجر
قلت قال المتيطي في باب الشروط في النكاح في رجل
امر الزوجة الداخلة عليها بيدها فلم يجز له ان يتزوج
عليها ما دامت صغيرة فان قيل فروي عنه ابن
القاسم انه يصح لانه معروف الى خيارها لا يصح
منه الخيار الا بعد طول بل وذلك يمنع صحة النكاح
فان قلت رجل له زوجة مدخول بها ويجب على الحاكم
ان يخيره بين ان يقيم بها بلا وطء او يطلقها عليه
قلت هي التي تخف عند النكاح قال مالك في المبسوط
اذا كانت تخف عند الجماع حال السلطان بينه وبينها
قال ابن شعبان ولا يلزم بخلاف ان احب المقام بزيد

وان

وان لم يجب فان لم تقف عنها حلف الحاكم عليه
فان قلت نكاح لم يشهد فيه قبل الدخول ولا بعده
وهو صحيح قلت هو العبد يزوجه سيده من امته
ولم يشهد على ذلك احد لكن وقعت سمعة النكاح
والتهنئة والاشاعة بذلك فاذا وقع النكاح
بعيدا الاشهاد ومحمل هذا كان هذا عوضا عن
الاشهاد من مختصر الواضحة في ترجمة ما جا من
نكاح العرفان قلت البكر اذنها في النكاح صماتها
ولنا ابكار لا يكون اذنهن الصمات بل القبول قلت
نقل القرطبي في وثائقه وغيرها ان سبعا
من الابكار يتكلمن كالثيب وهي المرشدة واليتيمة
والمهملة غير المعنسة اذا احيد فتعرب عنها قال ابن
لبابة قال جماعة من فقهاء قرطبة ومن زوجها وليها
بغير رضاها ثم علمت بقرب ذلك ومن زوجت من
عبد او من فيه شعبة رق او من عيب واليتيمة
المعنسة والصغيرة التي ليس لها كافل فتزوجت
على وجه النظر بعد ان بلغت عشر سنين واليتيمة
اذا رفعت امرها الى السلطان تشكو عضل وليها
فان قلت رجل كافر اسلم فكان اسلامه سببا
في فسخ نكاح غيره قلت هذا كافر زوج لولده الصغير
مجوسية فلما اسلم الاب حكمنا لولده بالاسلام
تبعا لابيه ولا يجوز ان يقر نكاح الولد على زوجته
المجوسية فينفسخ فان قلت رجل وطي امته ودخل

د به

بغير شروع له فصارت بالوطي ملكا له قلت هذا
الولد يكون امة ابنه فانها تعتق عليه فان كان معسرا
بيعت عليه ما لم تحمل من الاب فان قلت نعم هل يجوز
ان يعقد المسلم على نكاح الامة الكتابية قلت نعم على
قول اشهب فيمن اسلم وتحته امة كتابية بالزواج فانه
لا يفرق بينهما واحتج بانه تزوجها في وقت لم يخاطب
فيه بشرط فجاز بقاؤه على نكاحها كمن تزوج بحرة
ثم اسلم فان قلت هل يثبت الميراث بين الزوجين
دون الصداق قلت في نكاح التفويض اذا مات
احدهما قبل الدخول والتسمية فللاخر الميراث منه
ولا صداق للمراة وكذلك لو لم يكن نكحها نكاح تفويض
وهو صحيح ثم مرض فطرحت لها الصداق ثم مات قبل
الدخول بها فلها الميراث دون الصداق لانها وصية
لوارث فان قلت هل يثبت الصداق للزوجة دون
الميراث قلت نعم اذا تزوجها في العدة ودخل بها المواريثة
فانه يفسخ ويجب لها جميع الصداق وينتفي فيه التوارث
وكذلك نكاح اتفق على فسخه فسخ بعد الدخول جميع
الصداق وينتفي فيه الموارثة لنفي المحرم كما في
فان قلت رجل ابتاع امة مسلمة شراء صحيحا وليست
من محارمه ولا يحل له وطؤها ابدا قلت اذا تزوج امة
في العدة ففسخ نكاحه ثم اشتراها فان التحريم يتابد
عليه فان قلت هل تربط المراة وتشهد في تغيبها
زوجها قلت هذا حكم امراة المعتد اذا ادعت الغيرة

علي

على المسيس وانها ترفعه عنها وتشهد عليها بذلك
امراة فالتزقتها انها تربط له قال ابن حبيب وهو حسن
من الحكم في مثله فان قلت شخص تزوج امراة
تحل له تزوجها ابدا قلت احملت الخلوة بها فحقنته
بطعام او شراب فسخ نكاحه وحرمت عليه ولا للابد
تحرم عليه الخلوة بها ولا النظر الى جسدها قلت
هذه امراة نكحته صغيرا فلما رضعت به او حقنته
لطعام او سقته وهو المراد بالشراب فسخ النكاح
بينهما وتابد التحريم وتحل له الخلوة بها والنظر
اليها لانه ابنها من الرضاع فان قلت رجل تزوج
امراة بغير ولي ولا صداق ولا شهود ودخل بها
ثم رفع امرها الى الحاكم فاقر نكاحهما ولم يلزمه لها
صداق المثل قلت هذا رجل مشرك تزوج مشركة
على ما ذكرت ثم اسلما فان الحاكم يقر نكاحهما ان
شئت قلت رجل تزوج في العدة ودخل بزوجته
ونكاحه ثابت ولا يؤمر بطلاقها ولا بالفرقة
بينهما لكن يشترط في هذه ان يسلما وقد خرجت
من العدة لان الاسلام يجب ما قبله فان اسلما
وقد بقي من العدة شيء لم يقر نكاحهما لانهما اسلما
وحكم العدة باقية بينهما ويشترط فيها ان يكون
اسلامهما بعد تقضي الذي سميناه فلو اسلما
وقد بقي من الاجل شيء فسخ نكاحهما ولم يقرا عليه
فان قلت رجل طلق زوجته ثلاثا وابانها ثمن

عن نفسه فيجوز له العقد عليها من غير محلل قلت هذا مشرك
طلق زوجته ثلاثا ثم اراد مراجعتها بعد اسلامه
فانه يعقد عليها من غير محلل اما لو طلقها ثلاثا
ولم يخرجها عن نفسه حتى اسلما فانهما يقران على
نكاحهما الاول ولا يلزمه طلاق فان قلت رجل لا يجوز
له ان يطا زوجته وطا كاملا كلما اختار وانما له ان يطاها
في كل طهر مرة واحدة قلت هذا فيمن قال لزوجته
اذا حملت فانت طالق فلا يطاها في كل طهر الا مرة
لاحتمال ان تكون حملت من ذلك المسيس فلو ادخل ولم
ينزل في الظاهر انه لم اره منقولا فان قلت رجل
ملك امراته امرها فطلقت نفسها على العوض ولا يلزمه
الطلاق قلت اذا ملكها ثلاثا فاوقعت طلقة واحدة
فلا يلزمه الطلاق المثلث قلت اذا ملك امراته ثلاثا
فنقصت بواحدة فقال عبد الملك يلزمه الثلاث
لانها اختارت ما يتبعض مما لا يتبعض اختيار
لجميعه من الاملاء على الخلاب لابي زيد البرناسي
فان قلت رجل تزوج امراة بصداق مسمى فعقده
فلما اراد الدخول بها الزمناه بصداق ثان وهي
مفترقة بقبض الصداق الاول قلت هذا مشرك
تزوجها او بخنزير وقبضته ثم اسلم قبل الدخول
فاسلمت عقبه فقيل يقران على نكاحهما وهو
الظاهر وقيل لا وعلى الاول فانه يلزمه صداق
ثان لفساد الصداق الاول ولكونه لم يدخل بها والعقد

مهر

بعد الشهود وقيل فيه المسمى على تخيير جواز بيعه
وقيل ربع دينار انظر الاملاء على الخلاب فان قلت
امراة ورثت ثلاثة ازواج ماتوا في يوم واحد
ووطيها منهم في ذلك اليوم اثنان قلت الزوج
الاول طلقها وهو مريض واستمر مرضه حتى خرجت
من العدة فتزوجت وطلقت من الثاني بعد وطيها في
يوم وصلتها ثم انه مات في ذلك اليوم فوضعت
في يوم موته فخرجت من العدة وكان وضعها للولد وهو
خاف فتطهرت وتزوجت في ذلك اليوم ووطيها
الثالث ثم مات في بقية ذلك اليوم ومات
زوجها المريض المذكور فانها ترث الثلاث فان
قلت رجل تزوج صبية طالم من الدخول بزوجته
فسقط عنه نصفه فقيل له ان يسترده ان كان دفعه
قلت هذا رجل زوجها ابنته من رجل ثم باعها منه
ظالم قبل دخول زوجها بها فسخ الزوج من زوجته
فان الصداق لا يلزمه ويرده اليه السلطان فيصفه
من الطرد لا بن عات فان قلت امراة متزوجة اشترت
عبدا فتمنعنا نكاحها ولا متعة لها قلت هذا العبد المشتري
هو زوجها او بمجرد ملكها له فسخ النكاح ولما كان الفسخ
من جهتها لم يكن لها متعة فان قلت هل يجوز نكاح
امة مع وجود الطول وعدم خشية العنت قلت نعم
يجوز في موضع منها نكاح امة الولد والام والجد
لان الولد الذي يتقي ارقاقه لو وجد فانه يعتق على

مالكه الامة فالعلة التي منع لها ومن ارقاق الولد انتفت
في هذه المواضع وكذلك نكاح المحصور والخصي والشيخ الفاني
لانه لا يولد له من دقايق الطرر بعينها فان قلت هل للمسلم
ان يزوج النصرانية ان يعتق له عليها الولاية قلت في المستخرجة
وللمسلم ان يزوج امته النصرانية من نصراني قال وليس
هذا من قبيل الولاية ولكن من قبيل انها ماله فان قلت
هل يجوز للعبد ان يتزوج امة السيد وليس بينهما حرمة
نسب ولا صهر ولا رضاع قلت نعم اذا كانا العبد مسلما
والامة نصرانية لا يجوز نكاحها لانها لا توطا الا بملك
اليمين فقط فان قلت امراة اعتدت لوفاة زوجها
فلما خرجت من العدة تزوجت ولا تاخذ صداقها من زوجها
المتوفي الا بحلول اجل الصداق قلت في امراة المفقود
قال اصبغ لا تاخذ صداقها الا بعد انقضا اجل الصداق
فان قلت هل يزوج الحاكم امة بغير اذن سيدها سواء كان
حاضرا او غايبا قلت هذا مذكور في ام الولد ان عجز سيدها
عن نفقتها حكى ابن يونس عن بعض القرويين انها
تزوج اذا كان سيدها عاجزا او عجز عن نفقتها قال وهو
اولى من اخراجها حرة واما اذا كان سيدها غايبا فافتى ابن
عتاب بتعجيل عتقها اذا تركها بلا نفقة وذلك بعد
تلوم الشهر ونحوه وافتى غيره انها تزوج بغيبة
سيدها وقال ابن العطار انها تبقى في مثل امر
معاشها فان قلت امراة رتقا والخيار للزوج في ردها
قلت هي الرتقا اذا اختارت ان تبطا وليس ينبغي لها

بعد

٣٤

بعد ذلك فحقق لو كانت الرتقا من قبل الختان فانها تجد العيب
المراة او كرهت قال ابن مالك في كتاب محمد من المستخرجة
فان قلت رجل له زوجة نصرانية ولا يجوز له ان يستمتع
بها الا فوق الازار قلت هذا رجل طلق زوجته وهي حايض
فاجبره الحاكم على ارتجاعها ولم يبن له نية على ارتجاعها
قال في المستخرجة عن بعضهم انه لا يجوز له الا استمتاعها
بما فوق الازار وقال اخرون له ذلك لان نكاحه صحيح لازم
يلزمه النكاح وله الوطء ويكون تحليلا فيهما فان
قلت فالثيب هل يكون اذنها صماتها بلا خلاف قلت
نعم كثيب تارخت بعرف لها يزيل بكارتها من سقطة
ونحوها فهي كالبكر يكون اذنها صماتها واما الثيب بحرام
ففيها قولان واختار ابن زيد انه يكتفي في اذنها
صماتها الا انها تستحي للحيا ما وقع لها انظر ابن رشد
فان قلت رجل وطي امته فحملت عمتها تعتق عليه ابدا
لا يحل له الوطء للقرابة بينهما قلت هذه امة
وطيها سيدها وهي في عدة من زوج حر او عبد فان
قلت رجل اشترى امة كالمشتري وقلنا له لا يحل
له وطيها حتى تتزوجها فان طلقها زوجها حلت له
سيده قلت هذه امة كان هذا المبتاع تزوجها وطلقها
ثلاثا ثم اشتراها فلا يحل له وطيها بالملك فان
قلت رجل تزوج امراة فسخ نكاحه لزوجت غيره قلت
هي امراة المفقود اذا تزوجت فتعلم ان المفقود مات
بعد نكاح الثاني وقبل دخوله فمات الاول كعدة
يفسخ نكاح الثاني وترث الاول فان قلت امراة

توفي عنها زوجها بعد الدخول بها ولا عدة عليها ولا احداد
ولا ميراث لها فان قلت هذه امراة طلقت بعد وفاة زوجها
على فساد نكاحها فانه مما لا تعثران عليه فان قلت رجل
تزوج ودخل بها ثم طلقها وليس لها عدة ولا نفقة دبب
ولا سكنى ولها نصف الصداق فقط قلت هي الزوجة
اذا كانت صغيرة لا يوطا مثلها مثل بنت خمس سنين
انظر تنبيه ابي ابراهيم الاعرج فان قلت رجل يجب
عليه بطلاق امراته بعد الدخول جميع الصداق ولا يجب
عليه السكنى قلت المدخول بها عند اهلها والامة يطلقها
بعد البناء ولم تبوأ معه بيتا فان قلت رجل طلق
امراته حاملا ولا تلزمه سكنى ولا نفقة حمل قلت
هي الامة يطلقها زوجها وهي حامل فلا نفقة لها
على الزوج لان الولد رق لغيره كان الزوج حرا او عبدا
وليس لها عليه سكنى اذا كانت عند اهلها ولم تبوأ
معه بيتا فان قلت اذا اعتقت الامة تحت العبد فادعى
انه وطئها بعد العتق مختارة وانكرت ذلك فهل يكون
القول قوله في الاصابة قلت نعم اذا اقرت بالعتق
فالقول قوله في الاصابة مع يمينه وان انكرت الخلوة
فالقول قولها مع يمينها من شرح الجلاب للقرافي
فان قلت رجل يجوز له النظر الى امراة بعد موتها
ولا يجوز له النظر في حياتها اليها قلت هي المراة المطلقة
طلاقا رجعيا قال ابن شاس تحدث الموت من اباحة
الرؤية كما لم يكن في حال الحياة لحق الموارثة وكذلك
اجاز ابن القاسم له ان يغسلها وينظر اليها بعدها فان قلت

امراة

امراة حرة مات زوجها فاعتدت بحيضة واحدة ثم
تزوجت ولا يفسخ نكاح الثاني على قول وان كان المشهور
خلافه قلت هي الذمية يموت زوجها الذمي فتعتد
بحيضة ثم يتزوجها المسلم فانه لا يفسخ نكاحها رواه
ابو زيد عن ابن القاسم من التوضيح فان قلت رجل
يجوز له النظر الى باطن جسد زوجته وباطن جسد
اختها البالغة في وقت واحد وامراة يحل لها ان تنظر
الى عورة زوجها وعورة رجل اجنبي في وقت واحد قلت
اذا تزوج الرجل امراة ثم ماتت فتزوج اختها قبل
غسل الميتة جاز له النظر الى باطن جسدهما وكذلك
عورتيهما وكذلك المراة اذا مات زوجها وهي حامل
فوضعت عقب موته خرجت من العدة فان تزوجت
رجلا قبل غسله جاز لها النظر الى عورتيهما لان
لكل من الزوجين ان يغسل صاحبه ويستحب ستر
في خلوتهما ولا يجب ذلك فان قلت هل يمنع زواج الذمية
التي في بلد المسلمين قلت نعم اذا اتت الذمية مستامنة
للتجارة او طلبا لحاجة فطلبت النكاح فلا يجوز لمسلم
ان يتزوجها وان لم يكن لها زوج في بلد الحرب لانها ان
ترجع الى بلدها اذا فرغت مدة استيمانها فترجع وما
الزوج في رحمها فيصير ولده في بلاد الشرك فان قلت
امراة يجوز النظر الى جسدها اذا لم تاذن للنظر اليها
وان اذنت في ذلك حرم النظر اليها قلت هي الامة تعرض
للبيع يجوز للمشتري تقليبها والنظر اليها فان قال سيدها

ان اذنت في النظر الى جسدك فانت حرة فيحرم النظر
الى جسدها بعد اذ هما لا يجتمعان بحرة قال قلت
رجل وطئ امته فاوجبنا عليه بيعها قلت اذا كان للرجل
امة ممن يحرم عليه وطؤها كالعمة والخالة ثم وطئها فانها
تباع عليه خشية ان يعود الى ذلك قال قلت هل يكره
انشاء الزواج في موضع دون موضع قلت نعم يكره له
انشاء الزواج بدار الحرب خوفا على ولده من
قال قلت رجل يجوز ان يكون شاهدا في نكاح بنته
ولا يصح ان يكون وليا في النكاح وليس لها ابن قلت
هو المسلم يجوز لها دليا في النكاح على المشهور قال
قلت رجل تزوج له زوجة انفسخ نكاحه اذا يموت رجل اخر
قلت الزوج ولد الميت والزوجة امة والده فلما مات ابوه — الزوجة
ملك زوجته فانفسخ نكاحها وان شئت قلت امة متزوجة
مات والد زوجها فانفسخ نكاحها قال قلت امراة تصح ان
تكون زوجة لثلاث رجال في يوم واحد وطئها منهم اثنان
وكل منهم يعلم بنكاح الاخر ونكاحهم صحيح قلت هذه
امراة في عصمة رجل وهي حامل منه وطئها في ذلك
اليوم ثم طلقها فوضعت ولدا فخرجت من عدته وحلت
للازواج فعقد عليها رجل ثم طلقها قبل الدخول بها
ثم لم يلزمها عدة ثم تزوجت بعده رجلا فدخل بها
ووطئها في ذلك اليوم باب الطلاق قال قلت رجل
طلق زوجته قبل الدخول ويجوز له ارتجاعها من غير نكاح
مبتدا او صداق قلت هذا رجل طلق قبل البنا ثم ان

المراة

المراة تظهر بها حمل فادعاه فانه يلحق به ويراجع بلا صداق
ولا نكاح مبتدا من التهذيب في امهات الاولاد وكذلك
اذا نكح امراة ثم بانت منه بخلع او غيره وجهلا من العدة
ثم تزوجها فطلقها قبل الدخول فان طلاقه رجعي قال
قلت رجل طلق زوجته ثم راجعها لا يحل له وطؤها
حتى يستبريها قلت اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم وطئها لا ينوي بوطئه الرجعة فلا يكون ذلك رجعة
فان راجعها فلا يطاها حتى يستبريها قال قلت طلاق
الحاكم كله لا يكون اكثر من طلقة ولنا صورة للحاكم
ان يطلق فيها بالثلاث قلت هي مسالة الحكمين بين
الزوجين اذا اوقعا الطلاق الثلاث على الزوجين
فقد قال ابن القاسم واصبغ وخالفه اشهب وابن
عبد الحكم قال قلت رجل طلق زوجته طلاقا باينا
وهي حامل ولا نفقة لها عليه قلت ان كانت الزوجة
امة فلا نفقة لها عليه لان الولد ملك لسيدها وكذلك
ان كان الزوج عبدا والزوجة حرة فلا نفقة لها عليه
من شرح ابن الحاجب قال قلت هل ينفع الاستثنا
بالله في الطلاق والعتاق والمذهب ان الاستثنا
لا ينفع الا في اليمين بالله تعالى قلت في التهذيب
قال مالك وان قال ان فعلت كذا فعلي الطلاق
ان شا الله لا ينفعه الاستثنا قال ابن يونس
وقال عبد الحق ان ردا الاستثنا على الفعل
دون الطلاق نفعه قال قلت رجل له زوجتان

طلق الاولى فطلقت الثانية بسبب طلاق الاولى ولم
يعلق طلاق الثانية على طلاق الاولى قلت هذا رجل
تزوج على زوجته الاولى وحلف للاولى بطلاق
الثانية انه لا يوثر الثانية عليها ثم انه طلق الاولى
فطلقت الثانية لايثارها على الاولى فان قلت
هل يجوز الطلاق في الحيض قلت نعم اذا طلقها
وهي حامل وكانت تحيض على حملها فقال ابو
عمران يجوز طلاقها وهي حائض لا تنقطع عنها
يومئذ تعليل الطلاق في الحيض انما ذكره لانها
لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة ووقع لابي
الفضل انه لا يجوز فان قلت رجل طلق زوجته
طلاق خلع ولا يجوز له مراجعتها بنكاح مستانف وهي
في عدتها قلت ان كانت مرتجعة او حاملا متثقلا
بلغت ستة اشهر فاكثر فحكمها حكم المرتجعة لا يجوز
له العقد عليها حتى يزول بذلك المانع فان قلت
مريض طلق زوجته في مرضه ولا يلزمه الطلاق
قلت قال مالك اذا طلق المريض في هذيانه لم يلزمه
الطلاق ولو طلق وقد ذهب عقله من المرض ثم صح
فانكر ذلك حلف ولا يلزمه ذلك فان قلت رجل
باشر فعلا فعله بزوجته فطلقت عليه ومنع من
ذلك زواجها ولو بعد زوج ومنع ايضا من زواج غيرها
من النسا قلت هذا رجل باع زوجته وفي المتيطية
قال مالك اذا باع زوجته نكل نكالا شديدا وتطلق

عليه

عليه بواحدة وليس له ان يراجعها ولا يتزوج غيرها
حتى تعرف منه التوبة والصلاح مخافة ان يبيعها
ثانية او يبيع من تزوجها فان قلت رجل اقر لزوجته
انه طلقها ولا يلزمه شي وليس لها ان تقوم عليه بما
اقر به وان شهد لها شهود على قوله قلت اذا قال
لزوجته قد طلقتك وانا صبي فانه لا يلزمه شي وكذلك
لو قال لها وانا مجنون اذا عرف بالجنون وقال سحنون
يلزمه ذلك اذا احتمل منه من المذهب لابن
رشد فان قلت رجل حلف بالطلاق الثلاث ايضا
انه لا يغتسل في هذا اليوم وحلف بالثلاث ايضا انه
لا يصلي جميع الصلوات في اوقاتها كيف يسلم من
الحنث قلت يوخر الوطي حتى يصلي العصر ثم يطاها
ثم يغتسل بعد الغروب ذكرها ابن الفخار عن ابي محمد
صالح فان قلت رجل حلف مطلقا بالطلاق الثلاث
على شي وهو كاذب فيه ولا يلزمه الطلاق قلت اذا اختفى
رجل من السلطان الجائر عند رجل فالزم السلطان
ذلك الرجل ان يحلف بالطلاق الثلاث انه ليس عنده
فاكرهه على اليمين وغلب على ظن الحالف انه ان اقر
به عنده قتله فانه يحلف ولا يلزمه الطلاق فان
قلت رجل وجب عليه الحد فطلق زوجته فسقط عنه
الحد قلت هذا رجل زنى بامة زوجته التي لم يدخل
بها وكانت الجارية ممن تشترى فلما طلقها قبل الدخول
استحق نصفها فسقط عنه الحد باب الرجعة فان

المامرة الاستبراء
اي من غير استبرائها

قلت الرجعة لا تكون الا في زوجة مدخول بها تحل يصح
مراجعته من طلقها قبله الدخول بغير صداق ولا استبراء ان
قلت اذا طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل فادعاه
واقر به فله رجعتها من غير مابر بها من المتيطية فان
قلت رجل مات وخلف زوجته حاملا ولا يعلم انها لها
من امرين هي اما ان تاتي بصبي او بنتين ثم تحف
الميراث قلت هي امراة اشترت عبدا فاعتقته ثم
تزوجته ومات عنها وهي حامل فان اتت ببنت
فان البنت لها النصف والام لها الثمن بالميراث
وما بقي فبالولاء وان اتت بصبي فانها لا ترث
الا الثمن فقط وما بقي فللصبي بالارث وبالولا
لانه عاصب فان قلت امراة طلقها زوجها بعد
الدخول بها ولا عدة عليها قلت هي امراة الصبي
الذي لا يقوى على الجماع ولا يولد لمثله فان قلت
رجل يجبر على رجعة زوجته ويمنعها من غير حايض
قلت هو الرجل يطلق زوجته في حال حيضتها ويغفل
عنه حتى طهرت من تلك الحيضة فانه يجبر على الرجعة
وكذلك في الطهر الثاني والى تمام العدة قاله مالك
وابن القاسم وابن المواز وابن الماجشون لانها
رجعة وجبت وقال اشهب لا يجبر في الطهر
الثاني بخلاف الاول من المتيطية فان قالت
السفيه والعبد والمريض والمحرم والمفلس فهو لا
يجوز مراجعتهم اذا كان الطلاق رجعيا فان

انقضت

انقضت العدة لم يكن لهم ابتداء نكاح الا على الوجه
المشروع لذلك من حواشي المتيطية فان قلت رجل
طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها قبل خروجها
من العدة ولا يجوز له ان يقربها الا بعد ثلاث
حيض قلت هي امراة تزوجت وهي في عدة الاول
فيجوز للاول مراجعتها قبل فسخ نكاح الثاني بعده
ولا يقربها ان بنى بها الثاني الا بعد ثلاث حيض
من التهذيب في كتاب العدة وطلاق السنة

باب

باب الايلاء فان قلت امراة تعتد قبل الطلاق
وزوجها حاضر لم يوقع الطلاق قلت هي زوجة
المولي من زوجته ان الحاكم اذا امره بالفيئة
فلم يفعل وتبين كذبه فانه يامرها بالعدة فان
فاء في اثناء العدة فهو على نكاحه وزال الايلاء وان تمادى
حتى تنقضي العدة وقع عليه الطلاق وبانت منه
ولا تنفعه الفيئة بعد ذلك وان شئت قلت امراة
بانت من زوجها بغير ايقاع طلاق من الزوج ولا
من زوجته ولا من حاكم ولا بانت في ذلك ولا ارث
وهي المسالة بعينها فان قلت رجل الا من زوجته
فرضيت الزوجة بترك القيام عليه وامتنع
غيرها من الرضى بذلك فلم ينفعه رضى الزوجة
وطولب بالفيئة قلت اذا كانت الزوجة امة
فالا زوجها منها ورضيت بالمقام معه ولم يرض
سيدها بذلك فالحق له في القيام على الزوج فان قلت

زوج لا يدخل عليه الا بلا قلت هو الشيخ الغائب والمعتوه
والمجنون وكذلك اذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ
مثلها او مريضا وزعم انه انما ترك الا اصلاح ولده وقال
اصبغ لها الفراق اذا لم يفي باب الظهار قال قلت باب
ما هو الذي له ان يكفر بالعتق قلت هو العبد لانه
ليس من اهل الولا فلا يكفر بالعتق وفرضه الصيام
دون العتق والاطعام باب الحضانة قال باب
قلت رجل له ان يأخذ ولده الرضيع من امه من غير
مصلح على ذلك ولا رضيها لرفع من الامام ولم يرد
الاب سفرا ولا تزوجت الام وليس فيها قادح يوجب
اخذ الولد قلت اذا كان ابو الصبي يخاف من ان
يتأخر حيض هذه المطلقة فترثه ان مات قبل
انقضاء عدتها كان له اخذ الولد اذا قبل مرضعة
غير امه ولم يرد الاب بذلك مضارا ثانيا المستنبطة
قال قلت امرأة مطلقة من زوجها ولها ما يضعها
في حضانتها فتزوجت ولم يرضها زوجها وكانت اعف
من لو ... قلت هذا مذكور في العبد يطلق امرأته
الحرة وله منها ولد فتتزوج حرا يريد اخذ ولده فانه
يبتكر في ذلك فان كان العبد مثل المقيم في ملك
سيده الذي له الكفالة فهو احق بولية وان العبد
والوغد الذي يخرج في السوق او يبعثه سيده
في الاتجار فانه احق به لانه يأخذه الي غير اهل
الكفاية فان بيع العبد فانقطع بمكانه امه احق به

وعذبا

وعذبا كان او غيره وهكذا لو كان ابوه حرا فتزوجت
وتركه والده عند غيرها حتى طلقت من زوجها تأيمت
بطلاق او موت فان الولد ينتقل عنها ولا ينزع
منها وكذا اذا كان الزوج وليا للولد او ذي محرم
من الميت فلا يسقط حق الام من الحضانة من
مصيب الحكام فان قلت رجل طلق زوجته وله منها
ولد في رضعته فان الولد اذا ارادت ان ترضع غيره
بأجرة او بغير اجرة فمنعها الاب طلبها من ذلك فحكم
عليها بالمنع من الرضاع جهلة قلت هذا رجل
طلق زوجته طلاقا رجعيا فان له منعها من
الرضاع بغير الا سيما ان انقضت عدتها ما لم يخف
ان يموت فترثه او يريد ان يتزوج اختها او رابعة
تلك الزوجة في حكم الزوجة وهذا اذا كانت لا تحيض الرجعية
فليس له منعها لانها تعتد بالاقراء لا يدخل عليه
غرر بارضاعها باب اللعان قال قلت هل ينتفي ٢
الولد بلعان الرجل حملة ولا يلزم المرأة لعان
قلت اذا اتت المرأة بولد في العدة لستة اشهر
فالتزم قبل حيضة فان الولد لاحق بالاول
ولا ينتفي عنه الا باللعان فان نفاه ولاعن
انتفي عنهما كانه من الثاني ولا لعان على المرأة
لان الاول نفاه لا ب ملحق به نسبه قال قلت
هل ينفي ولد الحرة عن ابيه بغير لعان بين
الزوجين والمرأة تدعي انه ولده قلت نعم

قال ابن القاسم اذا انزلت المراة ابنتها ثم عادت
لاخذ ما وجدت منها اخرجه ولم تعرف ابنتها بعينها
فلا يحل لزوجها واحدة منها وقال سحنون تدعى لها انها
القافة فان قلت رجل لاعن امراته فنكلت عن
اللعان ولا تحد فكلت في الزوجية اذا نكلت ينتفي عنه
الولد باللعان ولا تحد وتبقى زوجته فان لاعنت
وقعت الفرقة فان قلت هل يجوز للملاعن ان ينكح
زوجته الملاعنة قلت المشهور تابيد التحريم وذكر
ابن شعبان ان فراق اللعان ثلاث طلقات
وتحل له بعد زوج وذهب ابن لبابة الى انه ان لم
يطلق عقب اللعان طلق عليه الحاكم ثلاثا وله
ان يتزوجها بعد زوج وزعم انه ظاهر الحديث ولا
يعدل عنه الا بكتاب او سنة او اجماع فان قلت
هل يكفي اللعان من جهة الزوج ولا تطلب الزوجة
باللعان ولا تقع الفرقة بينهما قلت نعم اذا قذف
زوجته بالزنا وهي صغيرة لكن يسقط الحد عنها
ولا لعان عليها ولا تحد ان نكلت اذا قذفت بالزنا
وتبقى زوجة هذا هو المذهب وقال ابن لبابة
يفرق بينهما من الزنا فان قلت رجل لاعن
زوجته فنكلت عن اللعان فلم تحد وتبقى في العصمة
ينال منها ما ينال من الحائض وليس له وطؤها قلت
في الزوجة الكتابية اذا كانت حاملا فنكلت عن
اللعان عوقبت ولم تحد وتبقى في العصمة ولا يجامعها

لان

لان الولد ليس له فلا يجامعها حتى تضع وينال منها
ما ينال من الحائض من الزانية فان قلت رجل لاعن
زوجته بنفي حملها ثم استلحقه بعد علم يلحق به
الولد والمذهب انه ان استلحقه لحق به قلت
اذا استلحقه بعد موته وكان له مال هل يلحق به
تقسم لم يلحق به لانه يتهم انه قصد به ميراثه
فان قلت رجل نفى ولده من حرة فما ينتفي عنه
بغير لعان قلت اذا ادعى لنفي ولده وصدقته زوجته
فانه ينتفي عنه ثم وصدقت بعد نفيه فانه ينتفي عنه
بغير لعان بل باللعان الاول باب العدة فان
قلت امراة معتدة من وفاة يجوز لها مس الطيب
قلت المراة اذا غسلت زوجها ولم تجد من يحنطه
فانه يجوز لها ان تحنطه من ابن يونس فان قلت
امراة مسلمة تعتد للوفاة ولا احداد عليها
قلت هي ام الولد تعتد من وفاة سيدها بحيضة
ولا احداد عليها وبذلك الحكم على قول ابن الماجشون
في امراة المفقود اذا ضرب لها الاجل فما تقضي ولم
يكن له خبر فانها تعتد ويختلف هل عليها الاحداد
فقال مالك عليها الاحداد وقاله اشهب وابن
نافع وقال ابن الماجشون لا احداد عليها فان
قلت امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت
ولا تخرج من العدة الا بعد مضي اربعة اشهر وعشر
قلت اذا توفي صبي عن زوجته وهو ممن لا يولد لمثله

فوضعته فلا تخرج من العدة الا بمضي اربعة اشهر
وعشر لان الولد بغير لاحق به فان قلت يلزم على بيان
هذا التعليل ان الرجل اذا طلق زوجته ثم لاعنها
لنفي الحمل وهي حامل ثم وضعت انها لا تخرج من العدة
لان الولد لا يلحق به فالجواب ان ولد الملاعنة لاحق
لصاحب الفراش وانما نفاه باللعان ولعانه يحتمل
الصدق والكذب فلذلك اذا وضعته حلت للازواج
بخلاف الصبي فان الحمل ليس منه قطعا والعدة منه اربعة
اشهر وعشر فلا بد من تمامها فان قلت هل تكون
عدة الوفاة حيضة واحدة قلت نعم في عدة ام الولد
المتوفاة سيدها عنها فان قلت هل تجزي ثلاث حيض
عن عدة زوجتين دخلا بها من نكاحين قلت نعم
اذا طلق الرجل زوجته فدخلت في العدة ثم تزوجت
في العدة فدخل بها الثاني ثم اطلع على ذلك
فسخ نكاح الثاني يجزيها عن العدتين ثلاث حيض
قلت رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
فتزوجت رجلا في عدة الاول ففسخ نكاحه وبقي لها
لعدة الاول والثاني ثلاثون يوما من يوم فسخ
نكاح الثاني وهي المسألة بعينها الا انها كانت
حاملا ثم وضعت بعد ثلاثين يوما من فسخ نكاح
الثاني فان قلت معتدة للوفاة حاملا لا تحل
من عدتها بالوضع دون تمام العدة ولا تحل بتمام
العدة دون الوضع فلا بد من الاجلين معا قلت هذه

المرأة

المرأة توفي عنها زوجها فاعتدت ثم تزوجت فقدم زوجها
فردت اليه وهي حامل فعلقنا الولد لا يلحق بك حتى تضع
حملها فان قيل وضع حملها فانها تعتد منه باربعة
اشهر وعشر ولا تحل بالوضع دون تمام عدة الوفاة
ولا تحل بتمام العدة دون الوضع من التهذيب فان قلت
حمل لا يثبت نسبه من ابيه فلا تنقضي العدة بوضعه
الا حمل واحد قلت حمل الملاعنة فانها تحل بالوضع
ولا يلحق ابيه والاصل انه لاحق به لكنه نفاه
باللعان ولعانه يحتمل الصدق والكذب فلذلك حلت
بوضعه فان قلت امراة توفي عنها زوجها وله
دار يملكها ليس لاحد فيها حق وتعتد في بيت
اهلها قلت اذا مات الزوج قبل ان تنتقل زوجته
اليه وهي في مسكنها فانها تعتد فيه ولا سكنى لها
عليه من تقييد ابي ابراهيم الاعرج فان قلت زوجة
توفي عنها زوجها وهي معه في دار يملكها وتنتقل
بالعدة الى بيت اهلها وليس في المسكن عذر يوجب السكنى
النقلة عنه وليس لها عليه سكنى قلت هي الصغيرة
اذا لم تنتقل الى زوجها للاقامة عنده وانما نقلها الى
اليه ليكفلها فلا سكنى لها من تقييد ابي ابراهيم
الاعرج فان قلت هل يخاطب الرجل بحكم العدة كما تخاطب
المرأة قلت نعم ذلك في مواضع الاول اذا طلق الرجل
امراته طلاقا رجعيا ثم اراد زواج اختها فليس له ذلك
وليتربص حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة الثانية

ان يطلق رابعة طلاقا رجعيا فليس له تزويج خامسة
ولا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة الثالث الا
تكون تحته امراة لها ولد من غيره فيموت الولد
فيقال للزوج اعتزلها حتى تحيض لاحتمال ان تكون
حاملا فيكون هذا الحمل اخا الميت لامه فيرث منه فيرث
وقيل لا يوقف عنها ويبقى على وطئها فان اتت
بولد لاقل من ستة اشهر فيرث وان اتت به
لستة اشهر فاكثر لم يرث فان قلت معتدة مر عليها
شهران رات الدم فيهما ثلاث مرات ولم تجز بها ذلك
ولا بد ان يمر عليها ثلاث اشهر كوامل قلت هي بنت
سبعين سنة لا يعتبر ما راته من الدم لانها تعتد
بالاشهر لانها ايسة وما تراه من الدم فهو دم علة
وفساد باب الاستبراء فان قلت امراة في عصمة
رجل بنكاح صحيح ويومان لا يقربها حتى تحيض
ثلاث حيض قلت هي الموطوءة بشبهة وهي في عصمة
زوجها ولا يستمتع بها فانه يوم ان يستبرئها بثلاث
حيض من الماء الفاسد فان قلت هل تستبرئ الامة
بثلاث حيض قلت نعم في الحرة المعتقة منه على
احد قولي مالك في المسئلة السابقة وليس للحرة
تستبرئ بحيضة ولا امة تستبرئ بثلاث حيض الا
في هذه المسئلة وفيها مسئلة اخرى وهي اذا ادعى
سيد الامة انه وطئها فاتت بولد فادعى انه كان
استبراها باب الرضاع فان قلت هل يمكن
الكبير

اللبن
الاجنبي الذي هي التي ترث بالميراث قلت نعم اذا استاجر
ظئرا لولده وقدم اليها الاجرة فمات الصبي قبل كمال
مدة الاجارة فان الاب يرث عن ولده باقي ما دفعه
الى المراة قال المتيطي اختلف فيما يورث من ذلك
قبل اللبن وقبل ترد الاجرة فان قلت رجل عقد
على طفلة ثم ارضعتها امراة ليست من محارمه
فحرمت زوجته عليه على التابيد قلت هذه المراة
التي ارضعتها كانت زوجة مدخولا بها للذي عقد على
الطفلة فصارت ربيبته وحرمت عليه ابدا
باب النفقات فان قلت زوج ينفق عليه
من ماله ولا ينفق من ماله على زوجته واولاده
ومماليكه قلت هو المرتد ينفق عليه من ماله
في ايام الاستتابة ولا ينفق منه على ولده
ومماليكه من اهل رشد قال ابن الحاجب واما ماله
فيوقف فان تاب وقتله على الاصح والا كان فيئا فان
قلت رجل طلق امراته فانقضت عدتها وليس بها
حمل ولا هي ترضع وجب عليه انفاقها بعد انقضاء
عدتها قلت هو رجل طلق زوجته ثم ادعى بعد
خروجها من العدة انه كان راجعها ولم يعلم بذلك بينة
فان دعواه الرجعة غير مقبولة ويؤخذ باقراره
انها زوجته فينفق عليها ويكسوها وليس له اليها
سبيل الا ان يطلقها طلاقا مبتدا قاله الشيخ ابو
عمران فتعلقت حبيبة بنفقته لازمته لرجعته على

السوا قلت هذا في الولد الذي يدعى له بالقافة هنا المنفق
بالبدين وقلنا انه يوالي بنسب منهما اذا بلغ فان نفقته
تنصف الحاقه بهما الى حين بلوغه عليهما فان قلت
امراة لا يجب لها على زوجها نفقة وهو غايب ملي قلت
هي امراة المفقود اذا لم يدخل بها ولا فرض لها عليه
نفقة فانه لا يحكم بالنفقة لان ذمته كانت بريئة منها
فلا يلزمه ابتدا ايجاب شي عليه ولا تعلم حاله من
التبصرة لابن محرز فان قلت رجل له زوجة حرة
طلقها وهي حامل وليس عليه نفقة حملها قلت هذا الزوج
عبدا فلذلك لم يكن لها عليه نفقة الا ان يعتق قبل وضعها
فتنفق عليها من يوم عتق فان قلت رجل اعتق امته فحكم
عليه بالنفقة والسكنى قلت هي امة اعتقها سيدها
وهي حامل فلها عليه النفقة لاجل الحمل ولها السكنى
حتى تحيض حيضة فان قلت رجل طلق زوجته طلاقا
رجعيا وهي حامل وليس لها عليه نفقة حمل ولا سكنى
في العدة قلت هذا الزوج اذا كان عديما فليس عليه
سكنى ولا نفقة حمل فان قلت هل يقضى على
الزوج لزوجته بنفقتين قلت نعم طلقها وهي حامل
فانه يقضى لها بنفقة الحمل ونفقة الرضاع على القول
بان لها النفقة وقيل لها الاجرة والصحيح ان استغرقت
في خدمته زمنها فالنفقة والا فالاجرة فان قلت
شرط نفقة الاولاد اليسار وهنا رجل ادعى العجز عن
نفقة الاولاد واقام بينة بعدمه ولا تسمع بينته

قلت

قلت هذا رجل كان ينفق على اولاده واستمر في نفقته
ولم يدع العجز ثم طلق امهم وادعى العجز عن نفقتهم
واقام بذلك بينة بعسره فقال ابن راشد لا تسمع
بينته لانه كان ينفق بالامس واصبح اليوم يدعي
العدم ولم يحدث له ما يوجب عسره ولا يعلم انه تغير
حاله وهو مسئول عن الكشف من التبصرة فان
قلت رجل غايب له زوجة واولاد وليس له في سفر
معلوم ولم يخلف نفقة فانفقت الزوجة على نفسها
واولادها فلما قدم الزمناه بنفقة الزوجة دون
الاولاد قلت افتى ابن عتاب ان الزوجة ترجع
عليه بنفقتها لذلك لو كان المنفق اجنبيا فانما
يرجع عليه بنفقة الزوجة لانه يقول انا وان كنت
عندكم في ظاهر امري موسرا فانا اعلم من باطن
امري ان نفقة ولدي لا تلزمني لما اعلم من عسري
والقول قوله في ذلك مع يمينه ولا تلزمه نفقة
الاولاد الا ان يشا ان يتبرع بذلك فان قلت اب
يجب عليه ان ينفق على ولده ولا يرثه ان مات
قلت هي البنت الكافرة اذا اسلم ابوها من
كفره ولم يسلم الاب الا بعد بلوغها ابنته ولم تسلم
هي فالنفقة لها عليه واجبة حتى يدخل بها الزوج
ولا ارث بين الاب واولاده الكفار لاختلاف الدين
فان قلت رجل فقير له ابن له مال وليس للاب
ان ياكل من مال ابنه شيئا قلت هذا اب استاجر

فبى وثانيها ابن القاسم الجزيري يجوز للاب ان ياخذ
ولده ان كان الابن فقيرا فينفق عليه من اجرته وما
فضل منها دفع الاب اليه مخافة ان يصرفه من الخدمة
بما يخف من مرض او كساد ولا ياكل منها الاب شيئا وان كان
فقيرا فان قلت رجل في ذمته دين مجهول القدر والجنس
والصفة وتصح المعاوضة عنه قلت اذا ان الزوجة
الواجب لها اذا لم يفرضه الحاكم فانه لا ينضبط فتارة
يكون الحاجة وتارة يكون ذهبا وتارة يكون طعاما والطعام
مختلف الانواع وقد يعطي عنه قيمته ومعاوضة المراة
عنه بالاستمتاع صحيحة جائزة باب البيوع فان
قلت هل يجوز مبادلة التمر بالشعير متفاضلة على
المشهور قلت نعم يجوز ذلك بين اهل الجيش المجاهدين
اذا غنموا وحصل بينهم قمح وبيد الاخر شعير فقال — احرم
سحنون يجوز المفاضلة بين القمح والشعير ومنع من ذلك
ابن ابن القمر وكذلك اجاز النسبة في الجيش الواحد من
الطعام انظر ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وتجنى
المبادلة بينهم فان قلت رجل اشترى عبدا احرم ما لم
يعلم انه محرم فهل يثبت له الخيار ام لا قلت الجواب
بالاثبات او النفي خطأ والجواب ان احرم باذن سيده
ثبت له الخيار ولا يقوم على تحليله وان احرم بغير
اذن سيده فلا خيار له لتمكنه من تحليله فان قلت هل
يجوز بيع ما فيه غرر كثير قلت نعم اجاز ذلك في مسئلة
وهي اذا اقدم المعاهد بعبد مسلم قد ارتد فلا يبرح من

سيده

سيده في قول ابن القاسم ويبيعه ان شاء فان باعه
استتيب فان تاب والا قتل ابن رشد في كتاب المذهب
في هذا غرر كثير لانه لا يدري ايتوب فيملكه المشتري
ام لا فيقتل ولا يكون له شيء انظره في كتاب الجهاد
فان قلت هل يجوز للمسلم ان يملك الحر المسلم قلت
اجاز ابن شعبان للحربي ان اسلم لم يكن له فيهم شيء
فان قلت هل يجوز للعبد المسلم ان يبقى تحت يد سيده
الكافر قلت نعم اذا نزل التاجر الحربي بامان ومعه
عبيد مسلمون قد اسرهم فلا يؤخذون منه ولا يمنع
من وطء الامة وله الرجوع بهم الى بلده قاله
في المذهب وقيل يباعون عليه كما يفعل بالذمي
وقيل بل يعطى او في قيمة وقيل يحررون من يده فان
قيل رجل اشترى عبدا ومات عنده وللعبد مال
وليس لسيده من ماله الا الثمن الذي اشتراه به
ان كان البائع منه حيا وان كان بائع العبد قد مات
فليس له من ماله شيء قلت هو رجل اقر ان عبد
فلان اعتقه سيده ولم يعمل باقراره على سيد العبد
ثم ان العبد مات عن مال فان ماله للبائع ولهذا
المشتري منه قدر الثمن اما لو مات البائع قبل موت
العبد فان ميراث العبد كله لورثة البائع ولا يكون
للمشتري شيء منه الثمن لانه لا يعد العبد للبائع لا المشتري
لانه اشتراه وهو مقر بانه اشتراه وهو حر [illegible]
وميراثه لمن اقر انه اعتقه وذلك ان يقول رجل

ذلك الثمن الذي اشتري به العبد
من سيده فما عتق عليه
عليه ثم ان [illegible]

اشترى عبدا فاعتقه عليه وولاؤه للبايع وهي
البسيطة المذكورة فان قلت رجل اشترى دارا من
ورثة رجل ميت فاشترطوا عليه سكنى المعتدة عدة
الوفاة بالشهور او الوضع وخرجت المعتدة منها فطلب
المشتري تسليم الدار من الورثة فقالوا لا نستحق
تسليمها حتى تمضي اربع سنين ونصف قلت لما باع
الورثة الدار اشترطوا على المشتري اقصى ما تمسك
به الشريعة للحامل وذلك خمسة اعوام على المشهور
فلا نزاع فان زالت الريبة عن المعتدة بالوضع
ونحوه في بعض السنة الاولى كانت الدار في بقية
الاجل للورثة من تقييد ابي ابراهيم الاعرج فان
قلت هل يسقط اعتبار الربا في شيء من جنس القمح
قلت نعم وذلك في قشر القمح الذي يصفى به الزان
الثياب قال الزناتي ليس فيه ربا ذكره في شرح
الرسالة في قوله وما يكون من الادوية والزراريع
الخ فان قلت هل يمنع الرجل ان يبيع امته الا من فلس
ومزورة وليس فيها عقد حرية قلت هذه امة لها
ولد فاعتق السيد ولدها او اعتقها دون ولدها
فلا يجوز له بيع الحق منها الا من فلس او ممزورة قاله
ابن القاسم في المستخرجة فان قلت هل يجوز
تفرقة الام من ولدها في البيع قلت اذا رضيت الامة
ان يباع ولدها وتحرت التفرقة تنظر الى ابنها جاز
ولا يرد لها ان ندمت بعد ذلك فان قلت هل يجبر

الرجل

الرجل على بيع عبده بافضل ما يرضى به من الثمن قلت
اذا اسر الرجل في بلاد العدو وامتنع الذي هو عنده
من قبول العوض الا ان يدفع اليه عبد فلان فانه يجبر
من بيعه الا باستحقاق ثمنه فانه يعطى ثمنه بالاكثر
من قيمته الان وما اشتراه به قاله ابن رشد في
فتاويه فان قلت رجل بالغ رشيد باع عليه الحاكم
داره او دابته او امته او فرسه جبرا وليس هو مفلس
ولا محجور ولا يجوز قلت للحاكم ان يبيع على الرجل
ماله في احدى عشر صورة منها اذا ضاق المسجد
فانه يجبر جاره ان يبيع ما يوسع به منها
اذا افسدها السيل فيوخذ منه مكانها بالقيمة
ومنها صاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان
فان لم يدفعها له ظلم السلطان اهل ذلك الموضع
واضر بهم فيجبر على بيعها لارتكاب اخف الضررين
ومنها صاحب الفدان في راس الجبل اذا احتاج الناس
الى ذلك الموضع لحراسة البلد او ما لحوز يكون هناك
من العدو وشبهه ومنها الكافر يجبر على بيع المسلم
والمصحف ومنها جبر مالك على بيعه لمن به عطش
معتبر فان تعذر الثمن جبر بغير ثمن ومنها من انهارت
بئره ونيف على زرعه الهلاك يجبر جاره على بيع
الما بالثمن وقيل بغير ثمن ومنها المحتكر يجبر على بيع
طعامه على ما هو مشروح في محله من الفقهيات
قلت هل يجوز عقد البيع والاقرار وعقود لكفيف

العملاة قلنا اذا كان ذلك باشارة خفية فيما يكون فيه
المعاطاة فاشار براسه الى اعنى البيع ولو قيل له
لفلان عليك مائة درهم ان نعم فذلك يغتفر ويعم
من ذلك قول ابن الحاجب ولو اشار بسلام او رد
او بحاجة على المشهور كان قلت رجل يجوز له بيع
شيء يملكه فان كان ذلك الشيء في ملك غيره لم يجز
شراه قلت هو الكافر اذا اسلم عبده جاز له بيعه
وان كان العبد قد اسلم في ملك غيره فلا يجوز للكافر
شراه فان قلت رجل اسلم في طعام فلا يجوز له ان
يقبض ما اسلم فيه قلت هو الاعمى يجوز ان يسلم
في الطعام على الصفة ولا يصح قبضه الا ان يوكل
غيره في القبض او يحضر معه من يخبره انه على
الصفة التي وقع العقد عليها والطعام تارة بيعا
وتارة سلفا لانه ان قبضه ثم ادعى بعد ذلك انه
على غير الصفة كان ما قبضه سلفا وان كان على
الصفة فهو بيع لان المسلم اليه بايع لما اسلم فيه
هذا هو قاعدة المذهب ولم اره منقولا فان قلت
بيع لا يشترط فيه التعرض لذكر الثمن قلت هذا
يصح في باب التولية والشركة فان قلت هل يصح
المعاوضة في البيع مع الجهل بالمثمون قلت نعم
وذلك المعاوضة على دخول الحمام والثمن معلوم
وقدر ما يستهلك من الماء مجهول وكذلك اذا اعطاه
قيراطا ليتوضا به ويشرب منه والثمن معلوم

وقدر

وقدر ما يشرب الدابة والانسان مجهول وانما يغتفر ذلك لانه
يسير والحاجة تدعو اليه ومثله الجبة حشوها
قطن وهو مجهول اتفاقا فان قلت رجل اسلم اليه رجل
في طعام واشترط مكانا للاداء اسلم فيه ولا يلزم المسلم
ان يعطي المسلم على شكه في موضع اخر قلت هذا (تنبيه)
اذا خرب الموضع الذي يشترط فيه اداء السلم وانتقل
اهله فان قلت هل يكفي العلم بالثمن بقول الرجل
بعتك هذه الدار مثلا بمائة دينار او لا يكفي ذلك
ويبطل العقد قلت لا يكفي ذلك ان كان في البلد (في)
سكك مختلفة فلا يصح العقد الا على دنانير من
سكك مسكوكة معينة فان قلت شيء يدخل في
العقد ثمنا بلا ثمن وان اشترط وحصل له من
الثمن حصة بطل البيع قلت هي الاجنة لا يجوز
شراؤها لكثرة الغرر فان قلت طعام ربوي يجوز
بيعه من بعض الناس دون بعض قلت هو الحنطة
لمن يعرفها تحليلا فان قلت رجل اشترى ما لا يجوز
له تملكه فالزمناه بعقد البيع ودفع الثمن
قلت هذا يتصور في الرجل يشتري من اعتق
عليه ويلزمه الثمن فان قلت رجل اشترى من
رجل طعاما ولم يدفع ثمنه ولم يستلمه من البائع
ومع ذلك يجوز له بيعه قبل قبضه قلت هذا
المشتري هو ولد البائع اشترى من ابيه طعاما
ومات قبل قبضه يدخل في ملكه فيجوز له بيعه

العنب لا يجوز بيعه
لما يعصره خمرا فان
قلت عنب يجوز بيعه
لبعض الناس دون
بعض قلت هو ...

قيل فيحنث هذا مقتضى القواعد ولم اره منقولا فان
قلت رجل ملك عشرة عبيد فجاء اكبرهم اخبر سيده
بخبر فلو جنينا على السيد بيع جميعهم قلت هذا السيد
ذمي له عبيد وللعبيد اولاد فجا ابوهم الى سيده
واخبره انه قد اسلم فاوجبنا عليه بيع جميعهم لان
بيع الاب قد وجب باسلامه وهم له تبع في الاسلام
فان قلت عبد باع امه ودفع ثمنها لسيده فخرج ذلك
البائع حرا في الحال قلت هذا مكاتب مات وترك ولدا
حدث له في اثنا الكتابة فخلف مالا ليس فيه وفا
بالكتابة الا بيع ام ولد المكاتب فبيعت بحضرة ولدها ودفع
ثمنها لسيده فخرج الولد حرا فان قلت عبدا اشترى
سيده فصار العبد حرا والسيد رقيقا له قلت هذا رجل
باع عبده من عبد غيره فاستثنى المبتاع مال العبد
المبيع فملك نفسه بذلك وصار حرا لانه من جملة العبد مال
المبيع فكانه استثنى نفسه من الرق فرجع اليه عبدا
والعبد سيدا من النهاية للحصوري فان قلت رجل باع
ام ولد رجل فوجب عليه الادب الشديد ووجب
عليه طلاق زوجته ويمنع من تزوج غيرها حتى
يظهر فيه بصلاح الحال قلت هذا الذي باعها النبي
هي زوجته قال مالك في المبسوط في باع زوجته
نكل نكالا شديدا وطلقت عليه واحدة وليس له ان
يرتجعها او يتزوج غيرها فان قلت رجل اشترى
سلعة فبلغ ذلك تجار تلك السلعة فقالوا نحن شركا
في

في ربحها بريئون من خسارتها قلت هذا حكم من تلقى السلع
ونهي فلم ينته فروى ابن وهب عن مالك ان السلعة
تنزع من يده وتباع لاهل السوق يعني تجار تلك السلعة
والربح بينهم والخسارة على المتلقي ويؤدب ادبا له فان المتلقي
قلت رجل باع اباه في مهر امه قلت هذه حرة تزوجت
بعبد وصار سيده الصداق في ذمته فاولدها العبد
ابنا فبلغ الصبي ووكلته امه في طلب صداقها
السيد ولم يكن له عنده موجود غير العبد فباعه ولده
بالوكالة من سيده واستوفى المهر لامه فان قلت
رجل له شاتان لا يجوز له ان يبيع واحدة ويمسك الاخرى
قلت هذه شاة وابنتها منها صغيرة فلا يجوز التفرقة
بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في البهائم
واولادها مثل اولاد بني ادم فان قلت رجل له عبدان
لا يجوز له ان يبيع احدهما دون الاخر قلت هذا الاب وولده
الصغير وقد اختلف في جواز التفرقة بين الاب وولده
والقول بالمنع احسن فان قلت هل يكون الاسلام في
الامة عيبا يجب الرد بسببه قلت لو ابتاع امة على
انها نصرانية فوجدها مسلمة فلا رد له الا ان يكون
تزوجها من عبده النصراني وعلم ذلك من عذره فله
الرد رواه عيسى عن ابن القاسم قال اصبغ وكذا لو
علم انه حلف لا يملك مسلمة فاشترط ذلك فله
شرطه من المتيطية باب الرهن فان قلت رجل
رهن عند رجل رهنا وحازه المرتهن ثم فلس الراهن

وكان احق به من المرتهن ولم يبق للمرتهن الا ما فضل من الغرما
قلت اذا تكارى الرجل ارضا وزرعها ثم رهن الزرع عند
رجل وحازه المرتهن ثم فلس الراهن فليس للمرتهن
الا ما فضل عن اجرة الاجرا الذين كانوا يعملون في الزرع
وكذلك الرجل اذا واجر العبد ليسقي له النخل او الزرع
او اجرا السد ليحصده او ليعمل له بزرعة او يكاري الارض
تزرعها لنفسه ثم فلس الرجل والزرع قايم والنخل
فالاجير مبدا فيه على الغرما وان كان النخل والزرع
قد ارهنه صاحبه من غيره وحازه للمرتهن اولى بما
فضل عن الاجرا من الغرما من رسالة الفقيه مالك رحمه
الله فان تعلق رجل رهنا في حال كونه جايز التصرف
في ذلك الرهن وسلمه للمرتهن فحازه ثم فلس الراهن
فكان المرتهن اسوة الغرما في الرهن الذي تحت يده
قلت هذا ذكره في الموازية فيما اذا رهن الذمي عند مسلم
خمرا ثم فلس الراهن فان المرتهن اسوة الغرما فيه
اما لو تخللت عند المرتهن كان احق برهنه فان قلت
رجل عنده امة مرهونة كانت عنده على الولادة في
لزمه غرم قيمتها قلت هذا المرتهن زوجه هذه الامة
متعديا فماتت فعليه قيمتها قاله مالك انظر التهذيب
فان قلت رجل له دين لم يشترط فيه رهنا ولا
تطوع الراهن فيه برهن وتجدد فيه رهن
فيه رهن بغير اذن المديان ولا بغير سبب رب
الدين قلت اذا مات المديان فالتركة موقوفة

ولا يجوز

ولا يجوز التصرف فيها حتى يوفي الدين وهي محجورة عن
الورثة بمجرد الرهن باب المساقاة فان قلت رجل له
عبيد وليس له فيهم شريك ونفقتهم وكسوتهم على رجل
اجنبي قلت هو للعبيد كابوا حد من سيدهم فيما انه
ساقى رب البستان رجلا وشرط عليه ان يبقى العبيد
في خدمة البستان فنفقتهم وكسوتهم على المساقي قاله
في التهذيب فان قلت المذهب يشترط في لفظ المساقاة
لفظ ساقيتك فهل يقوم هذا اللفظ مقامه قلت
تجوز المساقاة بالاشارة من الاخرس باب
الغصب فان قلت المذهب ان من غصب مثليا فعليه
مثله ومن غصب مقوما فعليه قيمته فهل تكون المساكن
والبيوت معدودات الامثال قلت نعم اذا حفر الرجل
قبرا في موضع يستحق الدفن فيه فتعدى اجنبيا اجنبي
فدفن فيه قريبا له ميتا فاقوال احدها انه يقضي على
المتعدي بحفر قبر ثان قاله ابن راشد والحفر قضينا
بالمثل كما يقضي من جبذ الشاة المستثنى بمثله
وشاهد ذلك ما ذكره ابن سهل في احكامه فيمن هدم
بيت رجل تعديا واخذ انقاضه وغيبها انه يقضى
عليه بوضعه على ما كان عليه ويامر باعادته على
ما كان عليه ويامر باعادته على ما كان وفي المسيلة
طول وقد ذكرتها في تبصرة الحكام في قواعد الاقضية
ومناهج الاحكام فان قلت رجل افسد ثوب رجل
وقطعه قطعا فاحشا والحكمان عليه قلت اذا خلص

الرجل في الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب الثوب
فانقطع ثوبه فقال مطرف وابن الماجشون لا ضمان
على الجالس وهذا مما لا يجد الناس منه بدا فهلا تم
ديما السهم قال اصبغ وعدم تضمينه لان الجالس لم
يحصل منه غير السبب والقطع انما حصل بمباشرة
صاحب الثوب والمباشرة اقوى من السبب فان قلت
هل يجوز الغصب قلت نعم اذا نزل برجل مخمصة ووجد
طعاما مع رجل فساومه فيه فلم يبعه اياه واستطعمه
فلم يطعمه فانه يجوز له ان يقاتله وياخذ منه قهرا
ويقوم له القيمة وان شئت قلت رجل قهر رجلا
على ماله فلحقه منه وما ان رب المال من المدافعة
عن ماله ودمه هدر وهي المسألة بعينها فانه اذا جاز
قتاله فقاتله ومات رب المال فدمه هدر وان
مات الجاني وجب القصاص باب الشفعة فان
قلت رجل وهب شقصا له في دار ثوابا فاثاب
الموهوب شقصا له في دار وليس في الشقصين
شفعة فلم قال ابن يونس من وهب شقصا لغير
ثواب فعوض فيه فقيل انا اري ان الهبة كانت
للصدقة او صلة رحم فلا شفعة فيها قال ابن
المواز ولو اثابه ايضا شقصا له في دار لم يكن في
ذلك الثواب ايضا شفعة لان هذا المثيب دفع
شقصه فيما لم يكن يلزمه فان قلت رجل باع ثلثا
دار له وحده وليس لاهل الدار شفعة في ذلك الثلث

قلت

٤٩

قلت هذا رجل اوصى ببيع داره في قضايا ياه فباعه
وصيه وصاياه فلا شفعة للورثة في ذلك المبيع
وكان الميت باع ذلك ببعضه فان قلت رجل اعترف
انه اشترى ببعض دار بكذا من فلان فقام [illegible] الشفيع مالكه
الجار يدعي الاخذ بالشفعة فلا يقضى له بها لا بعد
المشتري على ما بيده ولم يذكر المشتري ما يوجب
سقوط الشفعة قلت هذا المشتري اشتراها من
غايب فلا يقبل دعوى الشراء الا ببينة على الشرا
لان الغايب اذا قدم وانكر البيع فله اخذ داره مع ما يوخذ
ويأخذ من مدعي الشراء كراء ما سكن ولو قضي للشفيع
باقراره هذا لم يرجع الغايب بالكراء على مدعي الشراء
لانه لم يسكن ولا على الاخذ بالشفعة لانه اخذها
بقضاء قاض فلم يكن متعديا فان قلت هل تكون
عهدة الاخذ بالشفعة على البايع دون المأخوذ منه
بالشفعة قلت نعم اذا باع رجل حصة من دار فسكت
الشفيع حتى مضت مدة الاخذ بالشفعة ثم اقال
المشتري البايع فان الشفيع ياخذ الحصة بما وقعت
به الاقالة ولا تكون العهدة على البايع الاول من
الوثايق المجموعة باب القسمة فان قلت جماعة
اقتسموا اعيانا مشتركة بينهم بعد التقويم بالقرعة
فاستحق من احدهم نصيبه ولا يحكم بنقض القسمة
قلت هذا حكم القسمة اذا قسمت لا تنتقض باستحقاق
شي من ذلك فان قلت رجلان اصطحبا في سفر ومعهما
انهما

تمانات خبزات لاحدهم خمسة وللاخر ثلاث صحبهما ثالث
فاشركاه معهما فلما فني الخبز فاعطاهما ثمانية
دراهم فارادوا قسمة الدراهم بينهما فكيف يقسمانها
قلت الوجه في ذلك ان يكون لصاحب الخمسة سبعة
دراهم ولصاحب الثلاثة درهم واحد وبيان ذلك
ان الثمان خبزات اكلها كل واحد منهم ثلاثة الا ثلث
خبزة فله درهم في مقابل ذلك والذي اكل لصاحب
الخمسة خبزتين وثلث فله فيها سبعة دراهم فان
قلت ثلاثة اشخاص اصطحبوا مع احدهم ثمانية ارغفة
ومع الاخر سبعة ومع الاخر ستة ثم التقيهم شخص فاشركوه
معهم فاكلوا ما معهم على السواء وهي واحد وعشرون
رغيفا فدفع اليهم الاجنبي احدا وعشرين درهما عوضا
عما اكل معهم فكيف يقسمونها قلت صاحب الارغفة
الثمانية ياخذ احدى عشر درهما وصاحب السبعة ياخذ
سبعة وصاحب الستة ياخذ ثلاثة وبيان ذلك ان
كل واحد من الاربعة اكل خمسة ارغفة وربع رغيف
فالذي فضل لصاحب الثمانية بعد اكله رغيفين
وثلاثة ارباع رغيف ولصاحب السبعة رغيف وثلاثة
ارباع رغيف والذي فضل لصاحب الستة ثلاثة
ارباع رغيف والدراهم المدفوعة في مقابلة الخمسة
اربعة وربع الذي اكلها فيكون في مقابلة كل رغيف التي
اربعة دراهم فاذا قسمت على ذلك كان لكل ربع رغيف
درهم من ذلك باب العارية فان قلت من شرط المستعار

الا يكون المقصود به استهلاكه واستيفاء عينه فهل يجوز
ان يستعير شيئا يستهلك عينه قلت نعم هي البئر والعين
اذا اعارهما لرجل يسقي زرعه فانه يجوز له ان يستقي من
عين جاره قلدا في كل يوم مثلا او يستعير بئر جاره فيسقي
منها زرعه والماء المستعار تستوفى عينه وعليه ان يرد
لصاحبه القلد قلدا مثله والقلد مقدار ما يكال به الماء فان
قلت هل يجب قبول العارية ولا يجوز له ردها قلت نعم
العريان العادم للسترة للصلاة اذا اعاره رجل ثوبا
يصلي فيه وجب عليه قبوله منه باب الوكالة فان
قلت رجل غير الحاكم يجوز له ان يعزل وكيل رجل ولم
ياذن الموكل في عزله ولا علق عزله على شيء قلت
اذا وكل الرجل رجلا وجعل له ان يوكل الوكيل رجلا
فللموكل الاول عزل وكيل وكيله وانما قلت غير الحاكم
لان الحاكم له عزل الوكيل الذي يظهر منه اللدد والا ضرار
بالناس وكثرة التغيير عليهم وله ان يعزل العدو
اذا كان وكيلا على عدوه وغير ذلك فان قلت رجل
وكل على بيع سلعة فانبرمت الوكالة بمجرد عقد
الوكيل وليس له عزله قلت هو المرتهن اذا وكل الراهن
في بيع الرهن لا يجوز عزله لان المرتهن تعلق حقه
بالرهن ذكره البسطي في باب الشروط في النكاح المتيطي
ومما تعلق بالموكل بفتح الكاف حق في الوكالة لم يجز
عزله قاله المازري باب الاستحقاق فان قلت
بالغ رشيد باع سلعة ثم استحقت على يد المشتري

ولا رجوع للمشتري على من اشتراها منه قلت هي سلعة
الايتام تباع وتنفق عليهم ثم تستحق السلعة فلا شي على
الايتام قال اللخمي قال مطرف ولا على الوصي انظر اللخمي
في الطرر لابي ابراهيم الاعرج فان قلت رجلا افتدى
من رجلين اربعة وعشرين دينارا افتدى من احدهما ستة
عشر ومن الاخر ثمانية فخلطهما ثم وجد فيها احد عشر
زيوفا فردها عليهما فكيف حصة تراجعهما فيها قلت
صاحب الثمانية يقول لصاحب الستة عشر هب ان
الثمانية التي لي زيوف فالبس قد بقي ثلاثة عشر
وهي منك بلا شك ويقول لصاحب الستة عشر نزل
ثلاثة عشر التي لا شك فيها وعلى صاحب الثمانية
الخمسة التي لا شك فيها بقي من الزيوف ثلاثة
يتداعيانها بينهما ودعواهما مستوية فيقتسم
بينهما بعد ايمانهما فيغرم صاحب الستة عشر اربعة
عشر ونصفا وصاحب الثمانية ستة ونصف
ذكرها ابن القاسم في مشاكل تهذيبه الامام المازري
فان قلت المذهب ان من استحق شيئا من ماله
اخذه بلا ثمن ولمحبوزة لا ياخذ ما استحقه
الا بالثمن او قيمته قلت هذا حكم الغنيمة اذا استحق
مسلم منها شيئا بعد القسم لا ياخذه ممن هو بيده
حتى يدفع ثمنه ان علم والا قيمته فان قلت رجل
اشترى ارضا وبنا بها فاستحقت وليس للمستحق
ان يعطيه قيمة بنايه قائما ولا للمستحق منه ان

يعطي

يعطي قيمة ارضه قايمة قلت هذا المشتري بنا الارض
مسجدا ثم استحقت وقول ابن القاسم في المدونة ان
المستحق يغرم ذلك ويدفع للمشتري نقضه قال
بعض العلما اراد ابن القاسم ان النقض صار حبسا
فليس للمستحق ان يعطي قيمة النقض لان في ذلك
ابطال الحبس بل يصرف في الانقاض وليس للثاني
ان يعطي قيمة البقعة لانه بيع حبس وانما له ان
ياخذ الانقاض فيجعلها في بنا مسجد انظر التوضيح
في باب الغصب وابن يونس في باب الاستحقاق
فان قلت رجل استحق سلعة رجل وثبت انه لم يبع صاحبها
فقيل له لا حكم على المستحق منه برده حتى يدفع
ثمنه او قيمته ان لم يعلم الثمن فقال المستحق الخلعة
لي به فلا يلتفت الى قوله ويجبر على خلاصه ممن
هو بيده قلت هذه احكام ام الولد اذا علم بها بعد
ان فتنها جملا بانها ام ولد مسلم فان مالكها يجبر
على فدايها باب الاجارة فان قلت القاعدة
انه لا يجوز ان يجتمع العوضان لشخص واحد فلا يكون
للمستاجر بيع الحبس الاجرة والمنفعة فيجتمع
العوضان لشخص احد قلت استثنوا من هذه
القاعدة صورا منها الاجارة على الصلاة على القول
بجوازها لان له الاجارة وثواب الصلاة ومنها اخذ
الخارج من القاعد جعلا في الجهاد اذا كان من اهل ديوان
فيجمع الاجر والاجرة ومنها الاجارة على الحج فيجمع الحج

شرعب
والاجرة على الصحيح ان الحي لا يتحصل قرض الميت وانما يحصل له
الدعاء وثواب النفقة فان قلت رجل بنا في عرصة بنا بوجه
شرعي فلما اخرها ربها سنه قوم له بناءه منقوضا على القاعدة
ان من بني بوجه شرعي له قيمة بنايه قايما قلت هذا في المكتري
وهو خلاف مسئلة الاستحقاق قف وتاليف ابن القاسم
الجزيري قال وما عمره المكتري من بنا لارتفاقه باذن
رب الدار او بغير اذنه كان له بعد انقضا المدة قيمته
مقلوعا ان اراده رب الدار وكان مما ينتفع به مقلوعا
وان لم يرد رب الدار امره بقلعه وكذلك حكم ما بناه
المكتري مما يدوم من الدار اذا لم يرد ربه اصلاحه فان
قلت دار تصلح اجارتها للصالح ولا تصلح للطالح قلت لا تجوز
اجارة الدار لمن يعصر فيها خمرا ولا لمن يتخذها مجمعا
للفساد فان قلت رجل اجر شيا علمه وحكمه ان تفسخ
الاجارة ويتصدق بالاجرة قلت قال ابن رشد في البيان
اذا عثر على اجارة مثل العود والمزمار وشبه ذلك تفسخ
الاجارة فان كان دفع الاجرة قبل ترد على المستاجر
وقبل توخذ ويتصدق بها وان لم يعثر على ذلك حتى
فاتت الاجرة بالعمل فيوخذ باجرها ويتصدق بالاجرة على
كل حال قبضت او لم تقبض اذ لا لها باب القرض فان
قلت رجل اقترض من رجل ما لا يجب على المقترض
رده للمقرض قلت يجوز لاهل الغنيمة ان ياخذوا من
الطعام وشبهه ما يحتاجون اليه فلو اقترض الاخذ
بعض ما اخذه من الغنيمة لرجل من اهل الغنيمة

لم

لم يجب على المقترض رده الى المقرض باب الحوالة فان
قلت رجل احال رجلا بمايه على من له ما يحتاله فرد ذلك
برضى المحيل والمحال عليه واجتمع في الحوالة جميع
ما ذكروه من الشروط ثم ان المحال عليه مات قبل
المال ايرجع على الذي احاله قلت هذا رجل احال
غريمه على امراة خالعها بتكمل المايه وفي المتيطية
عن ابن العطار اذا كان على الزوج دين فاحال به على
الزوجة فيما خالعها به ثم ماتت قبل ان يقبض المحال
دينه منها فان له ان يرجع على الزوج بدينه ولم
يجعل لذلك حكم الديون الثابتة في الذمة لان ذلك غير
موجود مالي فان قلت رجل ثبت له حق في ذمة رجل
ولا يجوز لصاحب الحق ان يستحيل به في ذمة احد من
الناس قلت هذا في الصرف اذا باعه دينارا بعشرين
درهما فقال المشتري خذها من فلان لم يجز لانتفا المنا جزة
باب الحجر فان قلت يتيم مولى عليه فله ان يتصرف
في المال الكثير بغير اذن حاجره وليس ذلك على وجه
اختبار الرشد قلت قال في المتيطية اذا تصدق
رجل على يتيم مولى عليه بصدقة واشترط في صدقته
ان تكون في يد اليتيم مطلقة عليها ولا ينظر الوصي
فيها ولا ماخوذا بباب الولاية كان له شرطه وانما
تكون الولاية فيما ورث اليتيم او استفاد واعطيه
بغير هذا الشرط وفيه خلاف ولكن ما ذكرناه افتى
به المفتيان لو نزلت فان قلت امراة تصرفت

فجاز بحق ثلث ما لها ولا كلام لزوجها الحر قلت اذا وجبت
على امراة نفقة ابواها المعسرين وكانت نفقتهما وكسوتهما
تزيد على ثلثها فلا كلام للزوج فيه ذلك من مختصر
الوصية للفضل ابن مسلمة فان قلت للسفيه المولى عليه ان
يتصرف في ماله الذي ورثه عن ابيه ولا يعترض عليه
المولى في ذلك قلت نعم وذلك اذا اسر السفيه في بلد
الكفار فله ان يفدي نفسه منه بماله لان في ذلك
حياة نفسه وهذا اجماع من العلماء ذكره صاحب النفاري
المجموعة فان قلت رجل مريض باع عبده من رجل
بمائة درهم وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره
فللمشتري ثلثاه ويرد الثلث للورثة قلت هذا ان
المشتري ملك ثلثه بالمائة وملك ثلثه بالوصية
لان مسامحته تقتضي انه وهبه اياه فلذلك مضينا
له الثلث فان قلت رجل مريض لا يملك دينارا واحدا ٧١
فباعه في مرضه لرجل بثلاثة دراهم ثم مات فما حكمه
قلت قال ابن ابي زيد في النوادر يرد البيع وترد الورثة
الثلاثة دراهم ويكون للورثة ثلثا الدينار وثلثه
للمشتري كانه اوصى له بثلثه فان قلت هل يجبر
الوصي على الانفاق على محجورته المتزوجة من مالها
وهي عند زوجها الملي قلت نعم اذا رضيت المحجورة بالبقاء
مع زوجها بلا نفقة ولا كسوة فلها ذلك ولا يجبر وصيها
على الانفاق عليها من مالها بالمعروف لانها لو فارقت
زوجها لكان عليه ان ينفق عليها من مالها ولها البقاء

مع زوجها نظرا ومصلحة ورفقا عصمة وانفاقها بها لا تجبر
على النكاح اذا فارقها وتبقى تاكل من مالها فما لها
في النفقة والمؤنة مع الزوج محمود دونه سواء وقال بعضهم
اذا كان الزوج ممن يفارقها اذا لم ينفق عليها الوصي
فعلى الوصي بالتمتع بزوجها لو عدمت نفقة من المتطلبة
فان قلت رجل رشيد له على رجل بالغ رشيد الف
درهم من بيع الى اجل فحل اجلها او بعضها بما عليه
من دينه ولا يجوز له ان يقتضي منها شيئا قلت قال ابو
ابن نصر الداودي في كتاب الاموال ومن له دين
على من اغترق التبعات ما بيده ولا يعلم ماله مما
عليه لم يجز لاحد ان يقتضي منه مما عليه شيئا الا ان
لحصاص يحيط في ماله ولا يجوز له ان ياخذ شيئا لا يدري
هل هو له او لا فان قلت رجل رشيد عاقل غير مديان
صحيح البدن ليس له التصرف في جميع ماله وان شئت
قلت لولده الحجر عليه قلت هو الرجل اذا كان له ولد
ما بعود واراد الاب ان يتصرف في جميع ماله فلولده
المنع من ذلك لان تصرفه يؤدي الى ان ولده ينفق
عليه فلولده حق في القيام عليه في حفظ ماله من
فيقيد الحاكم فان قلت هل يجوز للمراة المتزوجة ان
تهب جميع مالها لزوجها فيجوز وليس لاحد الاعتراض
عليها قلت نعم هي المراة الرشيدة المتزوجة تهب
جميع مالها لزوجها فيجوز ذلك وليس لاحد ان يتعرض ولا يتعرض
في ذلك عليها لاحد منه وتابعه المعروف باب المديان في ذلك

فان قلت رجل عليه دين ثابت في ذمته فابراه
المستحقون منه وهو بحال رشد وتصرف فلم يفد
ابراؤه له من ذلك قلت هو دين الزكاة اذا استقر
في ذمته ثم تلف المال بعد التمكن من الوفا فابراه
الفقرا منها لم يفد ابراؤهم وهي مستحقة في ذمته
للفقرا فان قلت رجل له على رجل دين الى اجل
ويجوز له ان يقول لغريمه قبل حلول الاجل ادفع الي
البعض واحط عنك البعض قلت هو السيد مع المكاتب
يجوز له ان يعامله في دين الكتابة بضع وتعجل
فان قلت رجل له دنانير على رجل فقبضها في دراهم
الى اجل فلم تصح المعاملة بينهما قلت هو السيد
مع المكاتب تصح معاملته عليه بذلك وليس هو كالاجنبي
فان قلت رجل له دين على رجل فقام الغرما على المديان
ففلسوه واقتسموا ماله وليس لذلك الرجل ان يدخل
معهم في المحاصة بدينه الذي له عليه قلت هذا حكم
السيد اذا كاتب عبده ثم قام الغرما على العبد
وكان هو ماذونا له في التجارة فان السيد لا يحاص
بالكتابة لانها ليست بدين ثابت كسائر الديون
لان حكمها ان ودى عتق وان عجز رق فان قلت
رجل مات وعليه دين ولا يحل الدين بموته قلت
اذا اسلم رجل الى رجل في حائط بعينه بالشروط
المعتبرة في السلم فمات المسلم اليه قبل ان يجد
رطبا فلا بد من الصبر الى ان يرطب لان حقه

جواز

بوضع

في

في معين لا يستطيع قبضه الآن بخلاف الدين الذي
في الذمة فانه يحل بالموت من تقييد ابي ابراهيم
الاعرج فان قلت مديان وجب عليه السجن لم يجز
ان يسجن الا وحده قلت هو الخنثى المشكل فان قلت
رجل مات ولا يحل عليه دينه الا عند حلول اجل
الدين قلت هذا في الرجل يكتري دارا بمائة درهم
يدفع ما عشر فحقها العمل ثم مات قبل ان يستوفي
السكنى فان المائة لا تحل بموته وانما تلزم الورثة
على حسب ما تلزم المكتري بخلاف سائر الديون
ذكره ابو ابراهيم الاعرج في كتاب العدة وطلاق
السنة في باب السكنى والنفقة فان قلت هل
يوخذ المديان بحجر في ما عليه قلت قال اللخمي
في التوالجد لا تاخير في الدين واما الصانع فلانه
ليعمل ويقضي ما عليه فيعطل فيها يجبر على العمل
فان الدين استوجر في حقيقته فان قلت رجل عليه
دين ولا يحبس فيما وجب عليه ولكن يكشف الحاكم
عن حاله فان تبين له وجود اخذه منه والا
استحلف وترك قلت هذا خلاف المشهور وهو قول
ما ترتب في ذمته بغير معاوضة كالمهر والحمالة ونفقة
الاقارب قاله ابن رشد فان قلت رجل قامت البينة
باعساره ولا تسمع بينته قلت هذا رجل عليه دين
منجم فدفع منه نجما او نجمين ثم ادعى الاعسار ولم
يعلم انه تغير تنحالته ولم يجر شيء عليه ما يوجب

وانما

يعمل ولا يحبس

عمره فان بقيته لا نسلم نقله ابن راشد عن اللخمي فان
قلت رجل مات وله دين وعليه دين فاستغرق الغرما من
الدين الذي له ما لهم وبقي منه بقية وليس للورثة ان ياخذوا
منه شيا قلت صورته اذا هلك رجل ليس له عليه الا
شاهد او اعار عليه دين للتاسع للورثة ان يحلفوا مع
الشاهد ويستحقوا الدين فلو احلفوا واخذوا المال فقضى منه
الدين واخذوا الباقي ميراثا وليس للغرما اجبارهم
على اليمين فان ابى الورثة ان يحلفوا احلفوا الغرما واخذوا
حقهم وما فضل لم يكن للورثة اخذه بعد ان يحلفوا عليه
وليس لهم شي لان اليمين حجت عليهم اولا فنكلوها
الا ان يعتذروا لم نكن نعلم انه يفضل من الدين فضلة
ويحلفوا ان نكولهم لاجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي
من الدين فانه ما نكل منكل من الورثة عن اليمين
سقط حقه ولا يجزي عنه يمين غيره من مختصر
الواضحة للفضل ابن مسلمة باب الضمان فان
قلت رجل اتلف شيا لزمه ضمانه بشبيه المثل اعز
القيمة قلت هو المحرم اذا قتل صيدا [illegible] لزمه
[illegible] جهة القيمة والعقوا متعلقان قلت رجل مات
[illegible] الولادة فقوم قيمتها رجل اجنبي قلنا هذه
البقرة كان يتمون بعد عتق هذا الاجنبي لا ترا عليها بغير
اذن صاحبها فان ماتت بالولادة ضمن قيمتها لتعديه
فان قلت هل يضمن شي من ذوات القيم بالمثل قلت
نعم وذلك في صور منها جزا الصيد فلو اقتله ضمنه بمثله

وله دين

ان

ان كان له مثل ومنها شاة الزكاة اذا اتلف المالك الغنم
بعد الحول لزم احضار ما يجب عليه فيها قبل الاتلاف ومنها
الحيوان المتقن عن الجارية المقترضة حيث يجوز اقتراضها
فانه يلزم مثلها ومنها اذا هدم مسجدا او نحته فانه
يلزم باعادته كما كان لئلا يفضي اخذ القيمة الى بيع
الوقف وتغييره عما كان عليه فان قلت رجل اتلف
شيا لزمه ضمانه بغير قيمته وبغير مثله قلت هو لبن
المصراة فانه مضمون بالتمر كما وردت به السنة
انه يعطي عنه صاعا من تمر فان قلت رجل نزل
على قوم مستضيفا لهم فضمن ما هلك من دوابهم
ومواشيهم قلت هو رجل نزل على قوم وفيهم من فيه
جائفة تحتاج الى خيط فخاط بخيطه [illegible] استنهم
شاة مع الذي يمكنه خلاصها منه فلم يفعل حتى
[illegible] رجل [illegible] يتخبط في دمه ومعه سكين
يمكنه تزكيتها فتركه حتى مات من به حيانية فاحد
القولين انه ضامن بنا على ان الترك يعد كالفعل
وهي قاعدة مختلف فيها ينبني عليها فروع كثيرة
باب الشركة فان قلت شريكان في مال ناقص
لا يلزم القسمة من اباها منهما قلت قال ابن يونس
ان اشترك رجلان في عبد له مال فاحب احدهما
الى القسمة ماله فابى الاخر فلا يلزمه الاجابة الى
القسمة لان ذلك ينقص العبد فان قلت رجل له حق
في عبد بيد رجل لم يجز لشريكه ان يبيعه حقه في تلك

بغير مثله قلت هو
هو لبن الحيوان
قد نصح بعضهم [illegible]
كما ورد به السنة

قيل ومر له [illegible]
للخيط [illegible] مات

المعين ويعطيه غيره ما قلت هذه الصور في صورتين الاولى
حصة الزكاة في القمح والتمر بناء على ان الفقراء شركاء
بنصيبهم فلو دفع الزكاة من غير ذلك التمر حكى بعضهم
فيه الاجماع الثانية اذا كانت دراهم بين اثنين فعلى
المشهور من ان الدراهم لا تتعين الا في ذوي الشبهات فانه
يجوز له ان يمنعه من نصيبه في تلك الدراهم بعينها ويعطيه
غيرها من عنده الا ان يتعلق بها غرض صحيح للشريك
مثل ان يكون من ميراث حلال فيعتقد الاكل منها فانها
تتعين ويأخذ نصيبه منها وكذلك لو كان شريكه من
ذوي الشبهات باب الرفق ودفع الضرر فان قلت
هل يجبر الرجل على ان ياذن لغيره في دخوله داره من
بيته بالاختيار قلت نعم يجبر الرجل على ان ياذن
لجاره في الدخول الى بيته لاصلاح مرمة لا تصلح
الا من بيت جاره وكذلك اذا اراد ان يطين حائطه
خشية ان تاكله المطر والندا فله ان يدخل ويطين
حائطه يعني ان يلبسه بالطين فاذا دخل لكنس بئره
فله ان يدخل الا انه لا يجبر ان يدخل الحجر والطوب في بيته
من التحجيم فان قلت السنة في سقي السماء ان يسقى
الاعلى فالاعلى فهل يقدم الاسفل على الاعلى قلت
نعم اصحاب الجنان احق بالماء من اصحاب الارحا ان
كانت الارحا اعلى او اسفل ذكره ابن رشد باب
الهبات فان قلت عطية لا تفتقر الى حيازة ولا تبطل
بموت المعطي قبل القبض قلت هي النحلة التي نحلها الاب

ابنته

ابنته ويتزوج الزوج عليها ويدفع الصداق الكثير بسببها
قال المتيطي فلذا قلنا بصحة انعقاد النكاح عليها على
قول الجمهور فالمشهور انها لا تفتقر الى القبض ولا تبطل
بموت المعطي قبل القبض وعليه العمل وبه الحكم عند
الجمهور وهذه النحلة كالهبة والصدقة لا شفعة
فيها لان الناكح بذل ما بذل من النقد بسببها وقال بعضهم
ان النحلة تحتاج الى حيازة وليس عليه العمل وقال ابن
سهل والقول بانها لا تحتاج الى حيازة هو الذي رايت
العمل به دون الاختلاف فيه فان قلت هل يجب على
الموهوب له قبول الهبة قلت نعم وذلك في عادم
الماء في السفر يلزمه قبول هبة الماء على المشهور لحقه
الله بذلك فان قلت عين يجوز هبتها ولا يجوز بيعها
وعين يجوز بيعها ولا يجوز هبتها قلت اما الصورة الاولى
ففي الاضحية لا يجوز بيعها ولا بيع منها شيء واما الصورة
الثانية فمال من احاط الدين بماله يجوز له البيع ولا
يجوز له الهبة باب الوقف فان قلت حبس شائع
في موضع باعه مالكه ويجب لشريكه الاخذ بالشفعة
قلت هذا موضع يصح وقفه ويصح مطلقا فاذا لم
يسمت الحصة المحبسة فليس للمحبس عليهم الاخذ
بالشفعة لا تقسيم على وجه الملك بالاطلاق وكذلك
المحبس نفسه لو كان حيا فله اخذه ليلحقه بالحبس
وهل المحبس عليهم ان ياخذوه ليلحقوه بالحبس المشهور
ليس لهم ذلك فان قلت مسجد اقيمت الصلاة في الجمعة

فيه ثلاثين سنة ثم استولى عليه شخص فهدمه وجعله
دارا لسكناه قلت هذا الذي أتى المسجد كان اشترى
حصة من عقار فجعلها مسجدا وشريكه تلك الحصة غايبا
فلو قدم وعلم ببيع الحصة أخذها بالشفعة وهدم المسجد
لمجاوره ويضيفه الى حصته انظر الوثائق المجموعة
فان قلت رجل بنى مسجدا وصلى فيه عشرون سنة
ثم هدمه وبناه مسجدا قلت هذا مسجد في داره وكان
يصلي فيه ثم غيره وسكن فيه وبنى في داره غيره بيجا
فذلك له لانه لم يحبسه باب الاقضية فان قلت
هل يجوز للحاكم اذا ادعى الرجل دعوى ثم اكذب نفسه
فيها عند الحاكم وقال اني كنت طالبا بالباطل ثم قام يدعي
بما اكذب نفسه بينة قلت قال ابن حبيب في الواضحة
في العبد يدعي الحرية فيكلف البينة على ذلك ثم يرجع
الى القاضي فيكذب نفسه ويزعم انه انما دعاه الى الدعوى
كان منه الكذب نفسه انه تعدى او خوف من سيده او
حسن الفعل لسيده مما يريد انه يحدث فان كان شهوده
على عتقه عدولا فاقراره نفسه باطل وتسمع بينته
بالحرية قاله اصبغ فان قلت هل يجوز للامام ان
يحابي قضاته وعماله قلت قال ابن حبيب يجوز
للامام ان يأخذ من قضاته وعماله ما وجد في ايديهم
زائدا على ما يستقر رزقه من بيت المال وانه يحصي عند
ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ منه ما اكتسبه
زائدا على رزقه وقد قاسمهم عمر بن الخطاب

رضي

منا

رضي الله تعالى عنه ومقاطرته لعماله كابي موسى وابي
هريرة رضي الله تعالى عنهما انه كان لما اشتكى عليه
بالتجوره من العمالة من ابن عبد السلام فان قلت المنتصرا
خصومة يشترط في الحاكم فيها ان يكون قريب الخصمين
ولا يحكم فيها حاكم اجنبي الا عند فقد القريب قلت هذا
في مسألة الحكمين بين الزوجين وان نشز قلت
خصومة لا يجوز ان يحكم فيها بالتقليد والنقل من
الامهات وانما يجوز الحكم فيها بالاجتهاد وهي المسألة
بعينها لا يجوز للحكمين ان يقلدا غيرهما بل لا بد ان يجتهدا
بما يريانه من طلاق او صلح او خلع وينفذ ذلك سواء وافقه
حكم القاضي بالبلد او خالفه فان قلت امرأة ادعت في
تركة رجل مالا فدفع اليها بدعواها بغير يمين قلت
هي ام الولد قال ابن القصار في رد يحلف وان لم
يشهد السيد لام الولد بشيء وادعت بيتا وادعت شيئا
في البيت من الشيء اليسير من متاع النساء لها اذا
ادعت اما الشيء الكثير فلا تصدق الا ببينة على
السيد او انما تحضنه في صحة السيد فان قلت ولاية
لا يحكم فيها بالحوز لتحقيقه لا ينصب الحاكم في ذلك
شيئا ولا ينقض حكمه وان تبين جوره قلت هو
الخارص في باب الزكاة وقد نص مالك انه لا ينقض
الحكم به على الثمرة ولو تبين خطاؤه وقد ذكر القرافي
انه من باب الولايات فان قلت هل تحليف الرجل
في الجامع الاعظم في اقل من ربع دينار قلت نعم قال

في التهذيب وكل شيء له بال فانما الحلف في جامع بلده في
أعظم موضع فيه قال ابن رشد في البيان وان كان اهل
من لم يجد بيانا على ما تاوله الشيوخ في ذلك فان قلت
هل يحلف الولد والده ولا يكون عاقا ولا يجرح ذلك في
شهادته قلت نعم اذا ادعى الاب على ولده دعوى
فنكل الابن عن اليمين وردها على ابيه ان كان للاب
شاهد على حقه على الابن فلا اختلاف انه لا يقضى
عليه في الوجهين الا بعد يمينه فان قلت هل تتوجه
اليمين على من لم يبلغ المحيض قلت نعم في منتخب
الاحكام ان الحرة التي لم تبلغ المحيض وقد جومعت ولو غابت
عن زوجها الا من قذفها يحد فان قلت رجل رفع الى
القاضي بينة عادلة يجب الحكم بمثلها في حق له فلم
يسمع القاضي من البينة ولا مكنهم من اداء الشهادة
وامر الشهود ان يشهدوا على شهادتهم قلت هذا رجل
اقام بينة على مفقود انه اوجب له بيتا فلا يسمع القاضي
من بينته ولا يشهدهم على ما ثبت عنده من ذلك لان ذلك (بعد)
الحق لا يجب الا ان بموت المفقود فيشهد المدعي على
شهادة شهوده وقال العتبي عن ابن القاسم يسمع
بينته ويثبت له حقه اليوم قبل موت المفقود فان
قلت ما الحكم في ثور تشبك راسه في اغصان الزيتون
فلم يمكن خلاصه ولم يرض صاحبه بذبحه قلت يحكم
على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من اغصان الزيتون
حتى يخلص راسه منها قاله ابو جعفر الداودي فان

قلت

قلت فهل تنفذ احكامه ولا تقبل شهادته اصلا قلت
هو القاضي اذا فسق قلنا انه لا ينعزل بمجرد الفسق حتى
يعزله السلطان واحكامه نافذة وشهادته باطلة
لانه مستخف بالفسق باب الشهادات فان قلت
شهود تحملوا شهادة لم يحملها غيرهم ولا يجب عليهم
اداؤها عند الحاكم قلت هم شهود الزنا اذا تحملوا الشهادة
لم تجب عليهم اداؤها بل ينبغي لهم الستر ما قرا عمو
القرائن فان قلت شهود تقبل شهادتهم ولم يكونوا
متصفين بالعدالة ولا فيهم شيء من شروط الشهادة
ولا ينظر في تعديلهم ولا في تجريحهم قلت شهادة
الصبيان في الجراح بينهم وشهادة بعضهم على بعض
في القتل وان بعض قلت شهود رجعوا عن شهادتهم (شيئا)
قبل الحكم ولا يؤثر رجوعهم وتمضي شهادتهم هو المبلغ.
بعينها فان قلت عدل لا تجوز شهادته لاحد من الناس
كافة وليس فيه مانع من قرابة ولا عداوة ولا جرح
في دينه قلت هو العدل المولى عليه قال ابن القاسم
لا تجوز شهادته وان كان عدلا قاله المتيطي في كتاب
العيوب في كتاب النكاح وبقول ابن القاسم الحكم
وجرى به العمل وقال اشهب تجوز شهادته ان كان عدلا
فان قلت رجل تحمل شهادته على رجل فان اداها
والمشهود عليه في حال صلاحه واستقامته حاله لم
تقبل شهادته عليه فان اداها والمشهود عليه موصوف
بالجور جازت قلت قال الباجي تقبل شهادة الرجل اذا

فقتل ابنه في الحرابة لانه حق لله تعالي فيقتل بسبب الحرابة
بذ لا عفو فيه للاب ولو شهد عليه بذلك بعد ان تاب لم تقبل
شهادته لان الحق لله في العفو والقصاص من المتقي
فان قلت شاهد لا تجوز شهادته الا في الاحوال والشا
قلت هو الخنثي المشكل فان قلت رجل شهد لرجل ممن
تجوز شهادته له فان كان المشهود له عبدا قبلت شهادة
الشاهد وان كان صغيرا لم تقبل شهادته قلت هو الرجل اذا
اسلم الي الرجل ثوبا في طعام فيقبض المسلم اليه الثوب
ثم يدفعه الي المسلم علي وجه الوديعة فيقع بها عليه
الذمي — رجل فوقه او حرقه فيشهد الرجل عنده البتة علي
الجاني فالوا اذا كان المسلم اليه غنيا جازت شهادته
اذ لا يتهم فيها وان كان فقيرا معدما لم تجز شهادته
لانه يتهم ان يحيله عليه فيجبر المسلم فيه ماله بقضي
منه صاحب السلم فان قلت شهود غير معروفين في العدالة
شهدوا علي رجال بحق فقبلت شهادتهم عليهم ولا يسمع
تجريحهم ويؤخذ من الشهود ما وجد بايديهم مما فاتت به
البينة ولا يباع فيما وجب عليهم عقار بل يثبت المدعي
به في الذمة فان وجد للمشهود عليه مال اخذ منهم ودفع
للمشهود له قلت هو حكم التوسيم قال ابن راشد قال
ابن الماجشون لا يؤتي ما لكا وجميع اصحابه يجيزون ب
الضرورة شهادة بعض اهل الرفقة علي بعض اذا
عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف
والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة فيما ذكر في السفر

وصيه

وجوه كانوا من بلد او بلاده شتي ولا تجرح الخصم بهم عند
ابن الماجشون ومن استراب فيه قبل الحكم فتطريه او جلده
في تطوير وشبه ذلك ينبغي فان لم يتم ما ينبغي الو ليتقيد قبله
والارده ولا تجوز في حدود ولا في غصب ولا في بيع عقار
بسبب غيره فانه يدخل فيه سهو لو قال بعض اهل الرفقة
انهم عبيد او مجرحين فقبلت منهم كان لم يستريب انفذ
الحكم فان قلت هل تجوز شهادة الشاني قبل العدد ومن لم
العمل قلت نعم وذلك ان كان للبراح بينه الصبيان فان
شهادة التلـ — عدهم كالخنان تجوز في الخماد ذكره العراقي عن ابن يونس
فان قلت حكم من الاحكام الشرعية لا تجوز فيه شهادة
احد من الرجال عدلا كان او غيره قلت هي شهادة الامر
الاستهلال فقال ابن حبيب وهذا ما لا خلاف فيه عندنا
ولو كانت تجوز شهادته للرجال فيه ما جازت للنساء فيه
شهادة قلت فاتت شهادة عدل ادا عند الحاكم فقبلها
ثم بطلت بفسق رجل من الناس قلت هذا الشاهد
العدل هو فرع نقل من الاصل وشهادة الفرع تبطل
بفسق الاصل وردته وعداوته للمشهود عليه قبل
الحكم بشهادة الفرع وان شئت قلت شاهد ادي شهادته
فبطلت بعداوة حصلت بين رجلين من الناس والعداوة
بين شاهد الاصل وبين المشهود عليه يا ... انها شه
الاولاد فان قلت رجل وطي امته فجاءت بولد فصارت
بحمله ام ولد وخدمها رقيقا فاتمولد ثانه منه ولوا احر
قوله اما — صارت كلها ام ولد قلت هذه امة كانت لرجل عبد فوطئها

فيحلم واحد فجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني بعد قد
اذى بعباه فوهبت له الثانية فالحقته بهما فان الولد يعتق
على المولاة قد عتق عليه نصفه فيكمل عليه ويقوم
قيمة الولد لسيد العبد وتقوم عليه الامة ويحلله وطوها
ويكون عنده نصفها ام ولد ونصفها رقيق حتى يموت لهما
بعد شراء النصف ولدا فيكون جميعها ام ولد من نهاية
البرايحي في علم الفرايض للحوفي فان قلت ام ولد
لها ثلاث بنات يرث من سيدها من ميراث ابنته
واحدة يقسم بينهن ولا يلحق به نسبه وواحدة منهن
قلت هذا رجل اقر عند الموت ان فلانة جاريته وولدت
منه وللجارية ابنتان اخريان وبعد موته نسيت الورثة
والبينة اسمها فان اقر بذلك الورثة فهن كلهن احرار
للشك ولهن ميراث واحدة ابنة الكيان يقسم بينهن
ولا يلحق به نسب واحدة منهن وان لم يقر بذلك الورثة
ونسيت البينة فلا يعتق واحدة منهن من الحقيقة
فان قلت رجل اشترى جارية شراء صحيحا فوطيها
فولدت منه ثم ادعاها رجل فصالحه المشتري على
دعواه وبقيت الجارية عند المشتري فهل تكون بهذا
الولد الذي ولدته ام ولد ام لا قلت هذه احدى المسايل
الثلاث التي سيل عنها البراد عن صاحب التهذيب
اهل صقلية لما دخل عليهم واجاب فيها بالاثبات
والنفي فخالف الصواب في الجواب على ما صالح بحكم حاكم
اولا فان صالح بعد استحقاقها بحكم حاكم لم تكن له ام

ولد

ولد وان لم يقع الصلح بغير حكم حاكم كانت عنده ام ولد
قاله ابو محمد لكن اذا اراد المشتري الجارية ان يرجع على بايعها
منه بما صالحه به المستحق بيان استحق بحكم حاكم رجع
عليه والا لم يرجع عليه بشي فان قلت هل يجوز بيع
ام الولد قلت يجوز في ستة مسايل الاولى اذا رهنه امة
فوطيها فحملت فوضعت وحل محل الاجل والراهن معسر — محل الاجل
بيعت الثانية الامة الجانية اذا وطيها السيد بعد علمه
بالجناية وهو عديم فانها تسلم للمجني عليه الثالثة
الابن العديم يطا امة من تركة ابيه وفي دين الاب
يحيط بماله والابن عالم به حال الوطي الرابعة امة
المفلس اذا وطيها بعد وقفها للبيع فحملت الخامسة احد
الشريكين يطا الامة بينهما السادسة العامل يطا
امة القراض وهو معسر من التوضيح باب العتق
فان قلت رجل اعتق شقصا من عبد له يملكه
جميعه او اعتق بعض عبد وبعضه للغير لغيره وللمعتق
مال ولا يستتم عليه عتق الاول ولا يقوم عليه نصيب — يقوم
شريكه قلت هو المفقود اذا فعل ذلك ثم فقد قبل
الحكم عليه فانه لا يستتم عليه العتق ولا يقوم عليه
نصيب شريكه وان كان له مال لان التقويم والاستتمام
احكام لا تجب الا بعد الاجتهاد والنظر في امره فكل امر
لم يبعد وجوبه قبل الفقد لا يستانف الحكم به عليه
من التبصرة لابن محرز فان قلت رجل اعتق عبدا ولم
يشترط لم يتبعه ماله قلت هو السفيه اذا اعتق

يتبعه

عبده وقد سيل ابن القاسم عن السفيه يعتق ام ولده
اتتبعها مالها ام لا فقال لا ولم تتبعها لان فعل السفيه
غير جايز في ماله وسوا كان مالها قليلا او كثيرا
وكذلك السفيه يمثل بعبده مثلة فيعتق عليه
فالعتق نافذ عند ابن وهب ويتبعه ماله وقال
ابن القاسم لا يعتق عليه واما عتقه لام ولده
فماض لانه نزل لما كان له من الاستمتاع بها وان
شية قلت رجل موسر عتق عبده فلم ينفذ عند [موسر]
ابن القاسم وهو السفيه وهو الصحيح وينفذ عند
ابن وهب بيانه قلت رجل حر مسلم بالغ رشيد مثل
بعبده مثلة يجب العتق بمثلها ولا يعتق بها قلنا
هو المرهان وفيه خلاف فان قلت المذهب ان الرقاب
التي تشترى في الزكاة ولاوها للمسلمين فهل يكون
ولا العبد المعتق لمن يملكه قبل العتق قلت نعم قال
ابن يونس لا باس ان يعطي من الزكاة من له عبد
على ان يعتقه وان كان ولاوه للمعتق فذلك جايز
فان قلت امراة عاقلة بالغة حرة حلفت بالعتق
وحنثت ولا يلزمها عتق قلت هي المولى عليها
ففي مختصر الواضحة لا حنث على بكر في يمين ان
كانت في ولاية الاب او وصي او خليفة سلطان
في عتق او غيره حتى تبلغ اربعين سنة او تقاربها
فان قلت هل يجوز ان يعتق العبد مرتين عتقا
صحيحا تاما قلت نعم اذا اعتق العبد الكافر ثم خرج

العبد

فنكث

العبد الى بلاد الحرب فنكث العهد ثم سبي وملك فجايز
عتقه ثانية ويصح ان يعتق على هذا الوجه مرارا
فان قلت هل يجوز في ذلك شهادة امراتين قلت
نعم قال ابن حبيب في مختصر الواضحة اذا قال
رجل لامته اول ولد تلديه فهو حر فتلد توامين
فتشهد امراتان من اولهما خروجا فهو كالاستهلال تجوز [مستهما ل]
شهادتهما في ذلك ويعتق من تشهدان له ويرق الاخر
فان قلت هل تكون حمل الحرة محكوما له بالرق قلت [حمل]
نعم وذلك اذا وطي العبد جارية وحملت فاعتقها
ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى اعتقه فانه يعتق
العبد امته ماض وتكون حرة والولد الذي في
بطنها رقيق لانه ملك السيد فان قلت امة
وطيها سيدها تعديا وعدوانا فحملت من ذلك
الوطي فوجب تنجيز عتقها لاجل وطيها قلت
هي امة لرجل وطيها ثم وطيها ابنه وهي على ملك [ابوه]
والده فحملت منه فحرمت عليهما انظر من الجانب
فان قلت امراة عتقت تحت عبد ولم يثبت لها
خيار ولا يرجعها العبد بعد العتق قلت هذه امة [بحالها]
زوجها سيدها وقبض مهرها ولم يدخل بها
العبد فمرض السيد فاوصى بعتقها اذا مات وكانت
الجارية لا ينافي الثلث فعتقت فان اختارت نفسها
رجع الزوج بالمهر على السيد في تركته وان كانت
لا تخرج من الثلث يعتق بعضها اذا لم يعتق

جميعها لم يكن لها خيار فاثبات الخيار لها يودي الى رق
بعضها ورق بعضها يقتضي ابطال خيارها والشرع
متشوق الى الحرية فاسقطنا الخيار وصححنا العتق
وبقيت زوجة من كتاب العمورية في الفرايض باب
الاستلحاق فان قلت رجل ولدت زوجته قبل الدخول
بها ويلحقه ولدها قلت هذا اذا اتت المراة قبل الدخول
بولد وكان بعد العقد عليها ستة اشهر فاكثر فهو
لاحق بالزوج ولا ينتفي عنه الا باللعان اذا كان
الزوج حيا وان كان ميتا فنسب الولد صحيح ثابت
فان قلت هل يجوز للرجل انه يستلحق ولده من
الزنى قلت نعم اذا اسلم الكافر واستلحق ولده
من الزنى في حال كفره لحق به ويتوارثا قاله الشيخ
والجزيري فان قلت القاعدة ان الولد يلحق لابيه
في النسب وجدنا ولدا يلحق بالنصراني في النسب
ويحكم له بالاسلام ولم يسلم ولم يرجع بالاسلام قلت
هذا في مسايل القافة اذا كانت الامة لمسلم وذمي
ووطاها في طهر واحد واتت بولد فدعيت له القافة
فلحقوه بهما واشركوهما فيه فانه اذا بلغ من شا
منهما فان والى الذمي لحق به ويحكم له بالاسلام ولي
للاحتمال ان يكون من المسلم من المستنبطة فان قلت
هل يلحق الولد من الزنى لرجل مسلم زنى بزوجة
رجل مسلم قلت في مختصر الواضحة قال ابن
حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من خطب زوجة
غلامه

غلامه وهي جاريته فحملت فالولد للغلام لان الفراش له
الا ان ينفيه بلعان فيصير ابنا للسيد فان قلت رجل
نفى ولده مرة فلحق الولد بعد موت الاب قلت
هذا نفى ولده ثم مات قبل اللعان فهو لاحق به فان
قلت انسان مجهول النسب لا يجوز ان يستلحقه الا شخص
واحد قلت هو الولد المنتفي باللعان يجوز لمن نفاه
ان يكذب نفسه ويقر به ولا يجوز ذلك لغيره باب
القذف فان قلت رجل قذف زوجته بالزنى لا يحد
ولا يلاعن قلت هذا الرجل يقذف زوجته الامة
او زوجته الكتابية فانه لا يحد لها لان الاسلام
والحرية شرطان في المقذوف فان قلت رجل قذف
امراة حرة مسلمة ولا حد عليه قلت الملاعن اذا قذف
المراة التي كان لاعنها بتلك الزنية التي لاعنها لاجلها
لا حد عليه من الجواهر فان قلت رجل قذف رجلا مشهورا
بالعوالة والدين بانه ولا حد عليه قلت هذا رجل ثبت
انه زنى فحد ثم تاب وحسنت توبته فمن قذفه بعد فيه
نعم لا حد عليه فان قلت هل يحد من قذف كافرة قلت اذا
قذف ام واحد من الخلفاء الاربع ونسبها الى الزنى
اعم حد حد الفرية لان نسبه له فان كان احد من ذرية هذا
الصحابي موجود قام بذلك والا فمن قام به من المسلمين
تبلغه الامام فبا[ـ]مه ولبيان حقهم لحقوق غيرهم
لحرمتهم ومكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت رجل قال لرجل يا ابن الزانية لزمه حدان

قلت إن قال ذلك في حق احد من الخلفاء الاربعة قال القرافي
في شرح الجلاب وفي كتاب ابن شعبان لو اغتال في واحد
منهما انه ابن زانية وكانت أمه قد اسلمت حد حدين ولا
اجلده كقاذف جماعة في كلمة واحدة لتفضل هولا على
غيرهم فان قلت رجل قذف رجلا فاقيم الحد على رجليه
قلت قال في الواضحة لو امر الرجل عبده ان يقذف
رجلا فقذفه فانهما يحدان يعني السيد والعبد فان
قلت فهل من حدود الله تعالى يثبت بشاهد ويترك
هذا ولا يقام الحد قلت هذا فيما اذا كان احد الشاهدين
الخليفة الذي ليس فوقه حاكم ترفع اليه شهادته قال
اشهب يبطل الحد ويترك هملا قال ابن الماجشون
يرفعه الى من هو تحته من الحكام فان قلت هل يجوز
العفو في حد القذف بعد بلوغ الامام ولم يرد سترا
قلت نعم للابن ان يعفو عن والده في القذف وان
بلغ الامام وكذلك لو قذف الاب ام هذا الابن وهي ميتة
فله ان يعفو عن ابيه وان بلغ الامام وكذلك يجوز العفو
وان بلغ الامام اذا اراد سترا على نفسه وخاف ان
يثبت عليه ما قذف به باب الشرب فان قلت
رجل بالغ سكر مختارا فقذف فلا يلزمه الحد
قلت انا شرب السكران وهو المبيح للحد واسكر به
فلا يلزمه حد قاله ابن بطال في شرح البخاري
من سكر من لبن او طعام حلال او دوا مباح فقذف
غيره فانه يحمل محمل المجنون والمغمى عليه يسقط
عنه

عنه حد القذف وسائر الحدود غير تلف الاموال لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم الحديث فمن سكر من شي
حلال فحكمه حكم هؤلاء وقد بلغني عن محمد بن النعمان
انه قال من سكر من لبن او طعام حلال فانه لا يلزمه
طلاق ان طلق في حالته تلك وحكى الطحاوي انه
اجماع العلما باب الزنا فان قلت امراة زوجها
ابوها ودخل بها الزوج ثم طلقها فزنت واتت
بولد من الزنا ولا حد عليها قلت هذه مسئلة
نزلت في امراة صما عميا لا تسمع ولا تبصر فانه
بولد من الزنا فافتى بعض الشيوخ انه لا حد عليها
بالزنا لانها لم تبلغها الدعوة فان قلت امراة شهد
عليها بالزنا اربعة عدول فحكم بحدهم قلت الرابع هو
زوجها وحكمه انه يلاعنها اذا شهد عليها فان قلت ثم
اللعان بينهما وحد الثلاثة وسقط الزوج وان لم يلاعن
حد معهم وان شئت قلت اربعة عدول شهدوا على
امراة بالزنا فحد منهم ثلاثة وسقط منهم واحد هي
المسئلة بعينها فان قلت المذهب ان الحمل شاهد على
الزنا اذا لم يكن زوج ولا سيد معروف بالوطء ووجدنا
الحمل في بعض الصور لا يوجب الحد قلت نعم في
الخنثى المشكل اذا وجد منه حمل قال المتيطي وقد
نزلت هذه المسئلة ايام نظر القاضي محمد بن ابي
زيد في المظالم بقرطبة فاختلف فيها فقام
في حده فافتى فيها ابن ابيه وغيره باسقاط الحد عنه

المقتنيه المالكي

وذكر ان الحاكم سئل الحنفي عن سبب الحمل فقال انه احتلم
وهو نايم فنزل الما الي فرجها فاصابها الماء فوجد محملت
منه ذلك فهذا الحمل يدرا عنه الحد لقوله صلي الله عليه وسلم
ادروا الحدود بالشبهات لاحتمال صدقه فان قلت رجل زني
بجارية زوجته ولا حد عليه ولم تاذن له في وطيها قلت
هذا رجل اصدق امراته دراهم فتجهزت منها بخادم فزنا
بالخادم قبل البنا بالزوجة او اصدقها جارية ثم زني بها
قبل البنا فيقول ابن القاسم واصبغ لا حد عليه وقال
اشهب عليه الحد ووجه الاول ان الزوجة انما تملكه بالدخول
وقول اشهب مبني انها تملكه جميعه بالعقد ولو طلق الزوج
لا زني بالامة طلق زوجته قبل البنا بها فلا حد
لانه ملك نصفها بالطلاق فان قلت امراة يجب لها
بكل وطية مهر قلت هي المقتضية فاذا اغتصب رجل
امراة لا ذنب فان اقر انه وطيها لمان لها عليه بكل وطية
مهر قاله ابن رشد فان قلت مسلم بالغ عاقل مختار
زني بمسلمة ولا حد عليه قلت هو الخنثى المشكل لانه ذكره
كالاصبع قال ابن يونس فان قلت رجل مسلم عاقل
بالغ اعترف بالزنا مختارا او بالسرقة ولا حد عليه قلت
هو المسلم يسرق في حال اسره عند الكفار ثم قدم بلاد
المسلمين فاعترف بذلك فقال ابن القاسم يقام عليه حد
الزنا وقال عبد الملك لا حد عليه واما السرقة فيقام
عليه حدها قولا واحدا انتهي التوضيح فان قلت رجل وطي
امة اجنبي لم ياذن له سيدها في وطيها ولا حد عليه
قلت هذا وطي المخدم الامة المخدمة فان كانت الخدمة

اعواما

اعواما كثيرة لم يحد ويلحق به الولد وكانت له ام ولد قاله
سحنون وغيره قيمتها بموت المخدم علي الرجا والخوف فان كانت
الخدمة قليلة كالشهر ونحوه فهو كغيره وقال ابن وهب
ان كان المخدم عالما بالتحريم حد وان عذر بالجهل عوقب
وقومت عليه نقله ابن راشد في المذهب في باب امهات
الاولاد فان قلت حرة مسلمة عاقلة بالغة زنت مختارة
وهي ذات زوج وحدها موقوف علي مشورة ابنها قلت
هذه حرة تزوجها عبد ابنها وهو مملوك ولم ياذن له
سيده في النكاح ثم زنت فقامت عليها بينة وعلم
سيد العبد بزوجته لها فان اجاز نكاحه لها رجمت وان
لم يجزه حدت حد البكر لان العبد لا يحصنها الا اذا كان
النكاح باذن سيده قاله ابن عبد السلام في قول
ابن الحاجب في المصرف ثم ان كان لم يجز الحجر في
فالمستحق لجاز فعلي المشهور فان قلت عبد زني
بامة فسقط عنه الحد وعتق قلت هو العبد كان
غير فتبين ان الامة لوالده وكان الولد قد وطيها
فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الاب فلحق
فلحق به فصارت ام ولد فعتقت عليه لان وطيها
قد حرم وكانت جناية علي رقبة العبد فاسلمه سيده
في الجناية لابنه فعتق عليه باب السرقة فان
قلت رجل اجنبي سرق من حرز رجل ولا قطع عليه
قلت هذا السارق تبعه المسروق منه في محضر
الوقار فرمي السارق لحرز ذلك اذا سرق من حرز

رفيقه وحمل من كمه فلا قطع عليه فان قلت رجل سرق
من الحمام وليس له حارس وعليه القطع قلت هذا السارق
اذا دخل مستسرا بالدخول والتفصيل الذي ذكره اهل
المذهب في قطع السارق اذا كان للحمام حارس او لا انما
هو اذا دخل للغسل غير مستسر من مختصر ابو الحجة
فان قلت رجل سرق شيا لا يملكه من حرز تبلغ قيمته على
نصاب السرقة وليس بين المسروق منه والسارق قرابة
ولا قطع عليه قلت اذا سرق ما يجوز تملكه دون بيعه
كالكلب وجلد الاضحية فقال ابن القاسم واصبغ لا يقطع
وقال اشهب يقطع قاله عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي
في احكام القران فان قلت رجل سرق ثوبا فكان ذلك سببا
في قطع يده ورجله قلت هذا رجل سرق ثوبا فقطعت يده
ثم سرق الثوب بعينه مرة اخرى فمذهب مالك القطع
خلافا لابي حنيفة دليلنا عموم الاية فان قلت رجل
سرق من الحرز ما قيمته ربع دينار فلا قطع عليه قلت اذا
دخل السارق داخل الحرز ما قيمته ربع دينار فلا قطع عليه
من عيون المجالس فان قلت رجل اخرج من دار حمارا الى
الطريق فوجب عليه قطع يده قلت هذا رجل اكرى داره
لرجل ثم دخل الدار فسرق منها حمارا وخرج به فعليه حكم
السارق من عيون المجالس فان قلت رجل سرق مال
رجل ويضمن قيمة المسروق رجل اخر لم يدخل البيت ثم
خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق شيا فدخل غيره
فسرق فضامن الاول بقيمة ما سرقه الثاني لانه سببا
في ذلك بتركه الباب مفتوحا وهذا بشرط انه لا يكون
صاحب الدار فيها فان كان فيها وترك الباب لم يضمنه

وان

وان كان صاحب البيت قايما او نايما لم يضمنه خوفا ان
يكون ربما علم بفتح الباب فتركه مفتوحا لانه يعود من
السارق فيمسكه فلم يضمنه بالشك فان قلت رجل
وجد ثوبا مرميا في الحمام وليس عنده احد فسرقه
فانه يقطع قلت اذا كان الثوب في موضع نزول
القافلة فطرح رجل رداه وذهب لحاجته فسرقه
سارق فعليه القطع من الزيادة الملحقة بمعين
الحكام فان قلت سرقة لا يتم الحكم فيها الا بحكمين
قلت هذا اذا استشهد الشاهدان عند القاضي ان هذا
الرجل سرق مال القاضي المشهود عنده فان هذا
القاضي يقطع السارق ولا يحكم له بالمال ويرفع امره
لحاكم اخر يحكم له بالمال لان الاول لا يحكم لنفسه
فان قلت رجل عاقل بالغ سرق من حرز رجل اجنبي
قدر النصاب وخرج به من الحرز ولا قطع عليه قلت
هذا رجل سرق طعاما في سنة المجاعة قال احمد بن
نصر الداودي كان عمر رضي الله عنه لا يقطع في عام
الرمادة وقال مالك والاوزاعي فيمن سرق في مجاعة
باب الجراح والقصاص فان قلت شخص قتل
مسلما عمدا عدوانا ولا يقتل به وانما تلزمه الدية
عاقلة القاتل قلت هذا الصبي الذي لم يبلغ فان
قلت هل تجوز شهادة الرجل ان هذا قتل ابيه قلت
نعم في الجراح في قطع الطريق قال الباجي في المنتقى
وتقبل شهادة الرجل ان هذا قتل ابيه لانه يقتل

بالحرابة لا بالقصاص اذ لا عفو فيه ولو شهد عليه بذلك
بعد ان تاب لا تقبل شهادته لان الحق له في العفو والقصاص
وقد تقدم ذلك فان قلت هل يقتل المحارب بالعبد والمسلم
بالذمي قلت نعم في الحرابة لانه حق من حقوق الله تعالى
فان قلت مسلم مكلف لم يحصن زنى بامراة فقتله رجل
بسبب ذلك ولا قود عليه وهل فيه دية فيه خلاف قلت
هو الرجل يجد عند زوجته رجلا قد زنى بها وشهد عليها
اربعة شهود بانه وطيها فانه لا يقتل اذا قتله ويلزمه
الدية عند ابن القاسم وقال غيره ديته هدر كان بكرا
او ثيبا وقال ابن عبد الحكم اذا كثر الشكي منه فلا دية
له اختاره المتقي للباجي فيمن وجد عند امراته رجلا فان
قلت رجل حر بالغ عاقل قتل زوجته ولا يقتل بها قلت
هذا رجل قتل زوجته ولها ولد منه فتعذر القود
يسقط عنه لان الولد لا يقتل والده ويرجع الى
الدية وهي على العاقلة قلته لتعذر القصاص من زيادات
معين الحكام فان قلت رجلان ادعي عليهما بالقتل فحبس
على كل منهما شاهد فيحبس احدهما لاقامة الشاهد الاخر
ولا يحبس احدهما قلت الاول شهد عليه بقتل عمد فيحبس
حبسه والثاني شهد عليه بقتل خطا وقاتل الخطا
لا يحبس لان الدية على غيره فهو كالحر فلا يحبس
عليه من المنتخب لابن بطال فان قلت رجل قطع يد
رجل عمدا ولا شيء عليه سوى الادب قلت اذا اذن
المقطوع للقاطع في ذلك فلا شيء عليه سوى العقوبة
فان قلت رجل قتل رجلا حرا مسلما عمدا عدوانا ولا يقتل
به

به وليس بينهما قرابة قلت هذه مثل المسالة الاولى اذا اذن
الرجل لغيره ان يقتله وقال له قد وهبتك دمي فقتله
لم يقتل به وقيل يقتل به فان قلت من وجب عليه
القتل فماتت زوجته فسقط عنه القتل قلت هذا رجل
قتل ابا زوجته عمدا وترك اخويه شقيقتيه مع زوجته فلم
يقتلا حتى ماتت زوجته فورثته من دم المقتول فسقط
عنه القتل من كتاب المسوري في الغرائب باب
الديات فان قلت ان المذهب ان الانثى ديتها على النصف
من دية الذكر فهل يستويان فيما يوخذ عنهما ان اقتلا
قلت يستويان في الغرة اذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا قد تم خلقه لكن لم يستهل ففيه الغرة ذكرا كان
او انثى والغرة عبد او امة من الحمر او من وسط السودان عجمه
وحكمها مبسوط في بابه فان قلت رجل مسلم قتله رجل
مسلم خطا ولا دية فيه قلت قال ابو الحسن ابن القصار
ان المسلم اذا اقام في دار الحرب مختارا مع القدرة على
الخروج منها فقتله خطا لم يكن فيه دية نقله ابن راشد
في كتاب الجهاد في وجوب الهجرة ونقله المازري في المعلم
فان قلت شهود شهدوا بقتل انسان فلزمت الدية
عاقلة الشهود والمشهود عليهم قلت هذا مذكور في ستة
صبية ركبوا البحر فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة على
اثنين واثنين على ثلاثة انهم غرقوه فالدية عليهم كلهم
لان كل واحد يدرا عن نفسه وليس البعض اولى من البعض
فلزمت الدية عاقلتهم من شرح الجلاب للتلمساني فان قلت

حر مسلم بالغ عاقل قال بعد موته دمي عنه فلان ان كانت
امه امة او معتقة فيقتل قاتله مع القسامة وان كانت
عنه بينة فلا قسامة عليه قلت ما حكم ولد الملاعنة ان
كانت امه امة او معتقة فان مواليها يقسمون في العمد
وان كانت امه من العرب فلا قسامة فيه قال الشيخ
قال ابن المواز لان العرب خولته ولا ولاية للخولة فان
قلت امراة ماتت من الولادة فغرم رجل اجنبي ما يجب
في عقلها او قتلها قاتل قلت هي الامة اذا كانت
عند رجل وديعة فزوجها فماتت على الولادة فانه
يغرم قيمتها لتعديه في تزويجها باب الوصايا فان قلت
رجل يجوز له ان يتصدق من مال غيره بالثوب او الفلوس
والطعام ولم ياذن له المالك في ذلك قلت هو الوصي
على اليتيم يجوز له ان يتصدق من مال اليتيم بالقبضة
من الطعام واليسير من الفلوس وبالثوب الخلق من
ثياب الواصية فان قلت عقد لا بد فيه من الايجاب
والقبول فصدر الايجاب من احدهما وتاخر القبول فلم
يصدر الا بعد موت الموصي وصح ذلك ولزم بغير رضى
الورثة قلت هو الموصي اذا اوصى لرجل فلم يقبل الوصية
الا بعد موت الموصي صح ذلك فان قلت عبد مملوك غير
معتق وليس له مالك يتصرف فيه تصرف الملاك في
املاكهم قلت اذا اوصى رجل بشراء عبد لخدمة
الكعبة فهو مملوك وليس له مالك فان قلت رجل ملك عبدا
ويحكم له بميراثه اذا مات ويملك ارش الجناية عليه ولا

يملك

يمكن من استخدامه في شيء ولا يحل الا بعد موت اجنبي قلت
اذا اوصى برقبة العبد لشخص وبخدمته لاجنبي فلا يكون لمالك
الرقبة في خدمته شيء فان مات المخدوم رجع الى مالك الرقبة
فان قلت هل يحبس الاب والوصي اذا ادعيا نفاذ مال
المحجور ولا يقبل قولهما قلت نعم اذا كان تحت يد الاب
او الوصي مال المحجور وادعيا نفاذه ولم يمض بعد ذلك ولم
يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاذ المال فيه واتهما على
كتمه فانهما يحبسان ولا يقبل قولهما في ذلك فان قلت
رجل مسلم اوصى بوصايا باجر يعني بعتق رقيقه
ووصاياه مردودة غير جائزة ولا يورث ماله وتكون
تركته بحكم اهل الذمة قلت قال احمد بن نصر الداودي
وصايا السلاطين بالظلم المعروف ووصاياهم غير جائزة
وعتقهم مردود ولا يورث اموالهم ويسلك بها سبيل ما افاء
الله تعالى انتهى جامع ابن شعاس باب الفرائض فان
قلت امراة ليست لزوجها الغائب ابن قد وضعته لها
يرثك ولا ترثه وليس هو ولدك ولا ابن زنى قلت هذا
رجل زوج عبده من امته فغاب الزوج عنها وجاءت
الجارية فوطئها السيد فحملت منه فاتت بولد فهو لاحق
بالسيد ويثبت نسبه ويرث السيد لانه ملكه ولده
ولا يرثه العبد ولا توصف الجارية بانها زانية من
النهاية للمصوري فان قلت رجل توفي وترك زوجة حرة
مسلمة بغير قاتل له ان استحقت ميراثها سقط من القتل
ولا يرثه وان لم تسقط ورثت وقتلت قلت هذا رجل

المنتزعي

لاعن زوجته ومات قبل ان تلتعن الزوجة فانها النصف لمن ترث
وان لم تلتعن رجعت وورثت فان قلت رجل يرث جميع التركة
تزوج اخته فعلى اي اولاده الولد يقول له لامه عمتي ولابيه
خالي وابي وكذلك لكل واحد من اخوة امه خالي وعمي
فان قلت ايكون الخال ابن اخ وان يكون الخال اولى
بالميراث من العم قلت هذا رجل تزوج امراة وتزوج
ابنه بنتها فما ولده الابن من الام خال ابن الاب
من البنت وابن اخيه فيكون هذا الخال اولى من
العم لانه ابن اخ للاب وابن الاخ يحجب العم فان قلت
امراة قالت ان ولدت ذكرا اخذت من المال الثلث وان ولدت
انثى اخذت النصف وان وضعت ميتا اخذت جميع المال
قلت هذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فان قلت
رجل توفي وترك مالا فورثته خمسة انفس للاول
النصف وللثاني نصف ما بقي وللثالث نصف
ما بقي وللرابع نصف ما بقي وللخامس ما بقي قلت
هذا رجل ترك جدته لابيه وامه وامراته واخا لابيه
واختيه لابيه فكان للجدة السدس من ستة
عشر وللزوجة الربع وهو نصف ما بقي وللاخ نصف
ما بقي وللاخت نصف ما بقي وهو واحد ولاختها
ما بقي وهو واحد ايضا فان قلت وارثان كل منهما
يحجب صاحبه وكلاهما يرث من التركة قلت هذا
رجل ترك جدا وابن اخ ومالا فان المال للجد لانه
يحجب ابن الاخ والولاء لابن الاخ لانه يحجب الجد عنه
فان قلت اخوان لا يتوارثان وهما مسلمان حران ليس ثم
حاجب ولا مانع من الموانع التي ذكرها الفقهاء قلت

وامه وامراته
واخا لامه واختيه
لابيه

هذان ولدا الخنثى المشكل من صلبه ومن بطنه قال
ابو عبد الله ابن القاسم رايت لمالك في بعض الفتاوى ليث
ان مثل هذين الابنين لا يتوارثان وذكر ابو خروف
العروضي عن قاسم ابن اصبغ ان اباه حدثه انه راى
بالعراق خنثى ولدت من بطنها ومن صلبها فان
قلت ان المذهب ان القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من
الدية وجدنا الرجل يقتل اباه او عمه او اخاه عمدا
ويرثه قلت هذا الرجل فيما قال الامام للخوارج
واهل البغي وفيهم اباه وعمه واخاه فقصده بالقتل
ويرثه قالوا ولا ينبغي ان يتعمد اباه فان فعل
فلا حرج عليه وله ان يتعمد ما عداه من القرابة
من مختصر الواضحة في باب الجهاد فان قلت رجل
مات وخلف ابنين مسلمين احدهما يرث والاخر لا يرث
وهو حر قلت هذا رجل مكاتب له ولدان احدهما دخل معه
في الكتابة والاخر لم يدخل معه في الكتابة وذلك ان
الولد اذا كان داخلا مع ابيه في الكتابة وله ولد اخر
حر من حرة امه او غيرها ثم مات المكاتب وخلف مالا يفي
بالكتابة فانه يؤدي منه كتابته وما فضل يرثه
منه ولده الذي دخل معه في الكتابة دون الاخر لانه
الحر من المختصر الكبير لابي بكر الوقار فان قلت
امراة ورثت من ولدها السدس وليس لابنها ولد ولا لولده
ابن ولا اثنان من الاخوة ولا الاخوات والحكم انه اذا لم
يكن للميت شيء من ذلك فميراث الام الثلث قلت صورته

ذلك في زوج وابوين للزوج النصف وللاب الثلث وللام
السدس فان قلت هل يكون الربع فرضا للام قلت نعم
وصورته في زوجة وابوين فان قلت رجل ننتقل له يرثه
ابن قاتله يحلف اذا جرحه ابنه ثم مات الابن قبل موت
المجروح ثم مات المجروح وليس له وارث غير ابن ابنه
فانه يرثه على هذا المعمول ذكره مختصر لباب الجامع
فان قلت رجل مسلم يجوز له ترك السلام على مسلم دايما
وليس من اهل البدع ولا يعد ذلك محرما قلت نعم
ابو بكر الوقار في جامع مختصره الكبير ان الرجل
اذا علم من انسان انه يستثقل من سلامه عليه فانه
يجوز له ترك ذلك يعني ترك السلام عليه ولا يدخل
ذلك في الهجران المنهي عنه فان قلت هل يجوز احفا
الشارب ولا يكون بدعة قلت نعم في الحج قال ابن
يونس في جامعه سيل مالك عن من احفى شاربه
فقال يوجع ضربا هذه بدعة واما الاحفا في الحج
يريد اذا اراد الاحرام فاحفى شاربه خشية ان
يطول في زمن الاحرام ويوذيه فرخص له ذلك
فان قلت هل قيل بكراهة الصدقة بالذهب
والفضة قلت نعم يكره على احد الاقوال ان يوزن
شعر المولود يوم سابعه بذهب او فضة ويتصدق
بذلك والمشهور انه يستحب فان قلت هل يجوز انشاد
الضالة في المسجد من غير كراهة قلت نعم اذا كان
ينشد منه والا ه سرا فلا يكره وانما يكره رفع الصوت

ذلك

في

في المسجد من التهذيب لابي الحسن الصغير فان قلت
هل يجوز للرجل ان ياكل بيده اليسرى من غير كراهة
قلت نعم اذا كان ياكل بيمينه وشماله ففي جامع
ابن يونس قال روي انه صلى الله عليه وسلم اكل
الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد فان قلت
هل ينفث النار في المسجد قلت نعم اذا ادخل النار
واشتعل الفتائل بالكبريت كره ذلك قاله ابو علي
ابن قداح فان قلت اذا اكل الرجل مع غيره هل
يباح له ان يتناول من بين يدي غيره اللحم والخبز
قلت نعم اذا كان مع اهله وولده قاله مالك انظر
جامع ابن يونس فان قلت هل له ان يقرن في اكل
التمرتين والثلاثة في لقمة واحدة وذلك مع جماعة
قلت نعم اذا كان هو الذي اطعمهم قاله مالك ابن
يونس فان قلت هل ينزى الذكر من الدواب على الذكر
قلت نعم قال ابن يونس سيل مالك عن الفحل اذا
انبت هل ينزى عليه ذكر مثله فكرهه قال ما اعلمه
حراما وما هو بامر حسن فان قلت هل يجوز صحبة
الظالم قلت نعم اذا كان ليتقيه ذكره من ابن
العربي في احكام القران في قوله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا الاية فان قلت هل يجوز التوصل الى الاغراض
بالحيل قلت نعم قال ابن العربي في قوله تعالى كذلك
كدنا ليوسف فيه دليل الجواز التوصل الى الاغراض
بالحيل اذا لم يخالف شريعة ولا هدمت اصلا فان قلت

من

علي

اى شى كان نقش خاتم الامام مالك بن انس رحمه الله
تعالى قلت كان نقشه حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الاية
اللهم انا نسئلك من فضلك العظيم يا ذا الرحمة
الواسعة يا واسع المغفرة اسئلك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة بمحمد واله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وازواجه وذريته
واهل بيته افضل التسليم وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين انتهى ما يسر الله تعالى جمعه وذلك
في جما الاخرى سنة احدى وتسعين وستمائة الفراغ
من نقله وتعليقه في يوم السبت المبارك سنة الف
ومائة وثمانية في رابع عشر من ربيع اول ملك الفقير على
[illegible] الفقراء [illegible] المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه